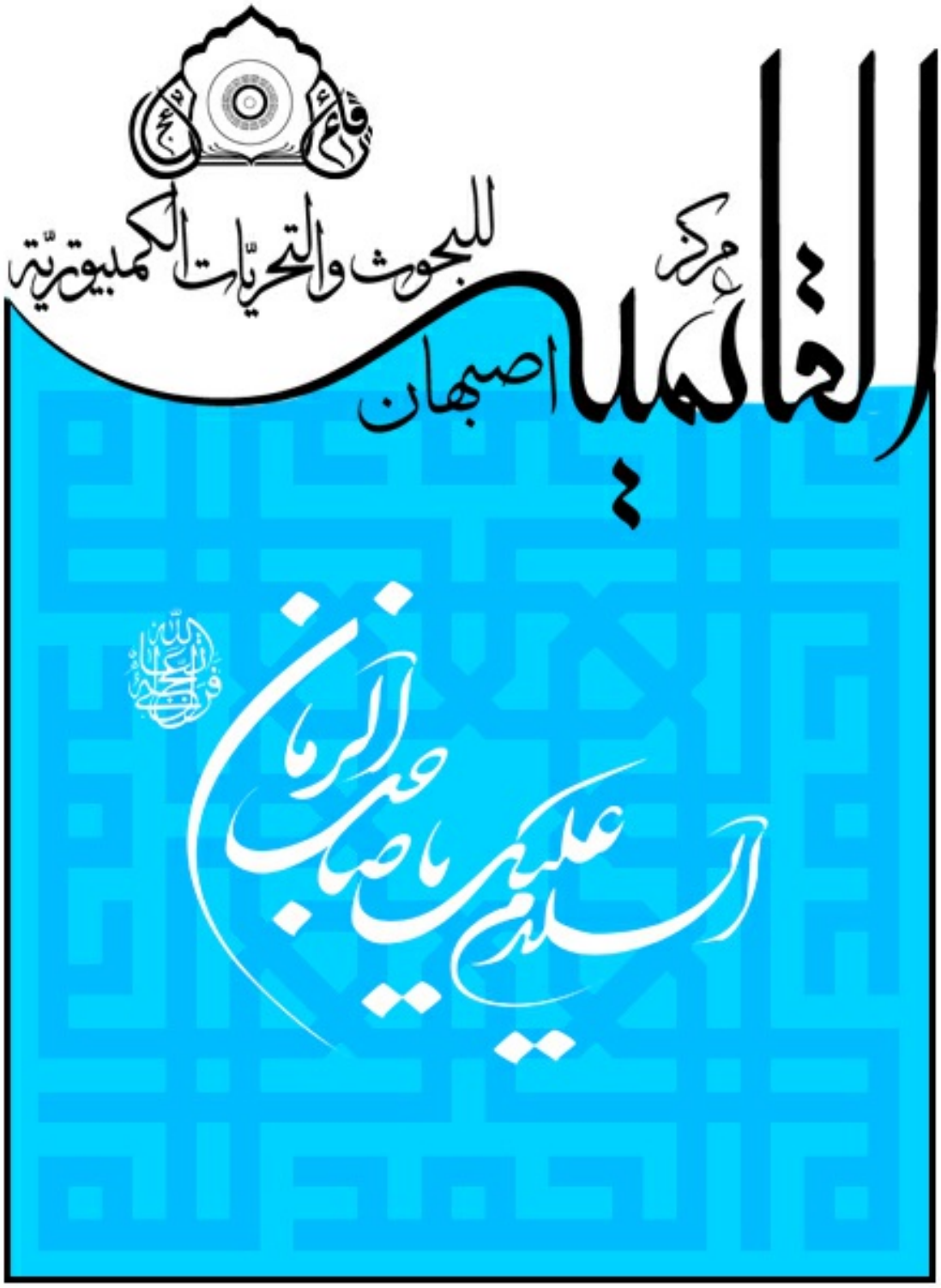


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

## كتاب الطهارة

٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کتاب الطهاره ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
فصل النجاسه ----- ۱۵
مسأله ۱: فی نجاسه الثالوث ----- ۱۵
مسأله ۲: فی المسک وفأرته ----- ۱۹
مسأله ۳: المراد من المیته ----- ۳۳
مسأله ۴: الشک فی أجزاء المیته ----- ۳۴
مسأله ۵: الموت أو القتل أو الذبح ----- ۳۵
مسأله ۶: أجزاء الحیوان فی سوق المسلمین ----- ۴۰
مسأله ۷: ما یؤخذ من ید الکافر ----- ۶۸
مسأله ۸: عدم طهاره جلد المیته بالذبح ----- ۶۹
مسأله ۹: حکم السقط والفرخ ----- ۷۰
مسأله ۱۰ : ملاقات المیته ----- ۷۳
مسأله ۱۱ : فی ما خرج عند الروح ----- ۷۴
مسأله ۱۲ : مجرد خروج الروح یوجب النجاسه ----- ۷۶
مسأله ۱۳ : فی المضغه والمشیمه ----- ۸۰
مسأله ۱۴ : فی طهاره العضو المعلق ----- ۸۱
مسأله ۱۵ : الجند بادستر ----- ۸۲
مسأله ۱۶ : فی اللحم مع الظفر أو السن ----- ۸۴
مسأله ۱۷ : الشک فی العظم ونحوه ----- ۸۵

مسأله ۱۸ : فی حلیه الجلد المطروح ---- ۸۸
مسأله ۱۹ : فی حرمه بیع المیته ---- ۹۱
الخامس من النجاسات:الدم ---- ۱۰۱
الدم ---- ۱۰۱
فی دم غیر ذی النفس ---- ۱۱۳
فی الدم الموجود تحت الأحجار ---- ۱۱۹
فی الدم المتخلف فی الذبیحه ---- ۱۲۰
مسأله ۱: دم العلقه والبیض ---- ۱۲۸
مسأله ۲: فی حلیه المتخلف ---- ۱۳۲
مسأله ۳: الدم الأبیض ---- ۱۴۱
مسأله ۴: فی نجاسه الدم فی اللبن ---- ۱۴۳
مسأله ۵: فی طهاره دم الجنین ---- ۱۴۴
مسأله ۶: فی فروع الدم المتخلف ---- ۱۴۵
مسأله ۷: المشکوک من الدماء ---- ۱۴۶
مسأله ۸: فی فروع الدم ---- ۱۵۴
مسأله ۹: فی طهاره الرطوبه الناتجه من حک الجسد ---- ۱۵۶
مسأله ۱۰ : فی الماء الأصفر ---- ۱۵۷
مسأله ۱۱ : لو وقع الدم فی القدر ---- ۱۵۹
مسأله ۱۲ : فی ما لو أدخل إبره أو سکینًا فی البدن ---- ۱۶۴
مسأله ۱۳ : فی الدم الخارج من الأسنان أو الفم ---- ۱۶۵
مسأله ۱۴ : الدم المتجمد تحت الظفر والجلد ---- ۱۶۸
السادس والسابع من النجاسات:الکلب والخنزیر ---- ۱۷۲
الکلب والخنزیر ---- ۱۷۲
فی المتولد بین الحیوانین ---- ۱۸۴
الثامن من النجاسات:الکافر ---- ۱۹۰
الکافر ---- ۱۹۰

فی منکر ضروره المذهب ---- ۲۱۷
فی أولاد الکفار ---- ۲۳۱
مسأله ۱: فی طهاره ولد الزنا ---- ۲۴۳
مسأله ۲: فی نجاسه الغلاه ---- ۲۴۹
فی نجاسه الغلاه ---- ۲۴۹
فی الخوارج والنواصب ---- ۲۵۶
فی المجسمه ---- ۲۶۰
فی المجبره ---- ۲۶۳
فی المخالفین ---- ۲۶۴
مسأله ۳: فی غیر الاثنی عشریه ---- ۲۶۷
مسأله ۴: فی من شک فی اسلامه ---- ۲۸۲
التاسع من النجاسات: الخمر ---- ۲۸۳
الخمر ---- ۲۸۳
مسأله ۱: العصیر العنبی ---- ۳۰۰
العصیر العنبی ---- ۳۰۰
فی ماء الزبیب ---- ۳۱۸
مسأله ۲: صیروره العصیر دبسًا ---- ۳۳۷
مسأله ۳: الکشمش وشبهه فی المرق ---- ۳۴۱
العاشر من النجاسات: الفقاع ---- ۳۴۲
الفقاع ---- ۳۴۲
مسأله ۱: فی ماء الشعیر ---- ۳۵۴
الحادی عشر من النجاسات: عرق الجنب من الحرام ---- ۳۵۴
عرق الجنب من الحرام ---- ۳۵۴
مسأله ۱: فی العرق الخارج حال الاغتسال ---- ۳۶۴
مسأله ۲: فی ما لو أجنب من الحرام ثم من الحلال ---- ۳۶۵
مسأله ۳: طهاره عرقه بعد التیمم ---- ۳۶۶

مسأله ۴: فی عرق الصبی الغیر بالغ الجنب من الحرام ---- ۳۶۷
الثانی عشر من النجاسات: عرق الإبل الجلاله ---- ۳۶۷
عرق الإبل الجلاله ---- ۳۶۷
مسأله ۱: المسوخ ونحوها ---- ۳۷۱
مسأله ۲: المشکوک طهارته ونجاسته ---- ۳۷۹
مسأله ۳: الأقوی طهاره غساله الحمام وإن ظن نجاستها ---- ۳۸۵
مسأله ۴: فی الصلاه فی معابد الیهود والنصاری ---- ۳۹۱
مسأله ۵: عدم وجوب الفحص فی الشک فی الطهاره والنجاسه ---- ۳۹۳
فصل فی طرق ثبوت النجاسه ۲۸۷_۴۴۰ ---- ۳۹۵
اشاره ---- ۳۹۵
مسأله ۱: فی علم الوسواس ---- ۴۰۵
مسأله ۲: فی أن العلم الإجمالی کالتفصیلی ---- ۴۰۹
مسأله ۳: عدم اعتبار حصول الظن بالصدق بالنیه ---- ۴۱۴
مسأله ۴: فی عدم اعتبار ذکر مستند الشهاده فی النیه ---- ۴۱۶
مسأله ۵: قیام البینه علی موجب النجاسه ---- ۴۱۹
مسأله ۶: قیام البینه واختلاف الشاهدین فی المستند ---- ۴۲۱
مسأله ۷: الشهاده بالإجمال ---- ۴۲۵
مسأله ۸: اختلاف الشاهدین فی النجاسه الفعلیه والسابقه ---- ۴۳۰
مسأله ۹: اختلاف الشاهدین فی النجاسه والطهاره ---- ۴۳۵
مسأله ۱۰ : فی من یعتبر قوله فی النجاسه ---- ۴۳۷
مسأله ۱۱ : صور التوافق وصور التعارض ---- ۴۴۰
مسأله ۱۲ : اعتبار قول ذی الید إذا کان کافراً ---- ۴۴۳
مسأله ۱۳ : اعتبار قول ذی الید إذا کان صبیًا ---- ۴۴۴
مسأله ۱۴ : اعتبار قول ذی الید بعد الاستعمال وبعد الخروج عن یده ---- ۴۴۵
المحتویات ---- ۴۵۱
تعریف مرکز ---- ۴۶۰

# موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۴

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

## اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء الثالث

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

بيروت ـ لبنان. ص.ب ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

ص:٤

# کتاب الطهاره

## اشاره

کتاب الطهاره

الجزء الثالث

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

## فصل النجاسه

### مسأله ۱: فی نجاسه الثالوث

(مسأله ـ ۱): الأجزاء المبانه من الحی مما تحله الحیاه کالمبانه من المیته إلّا الأجزاء الصغار، کالثالول والبثور وکالجلده التی تنفصل عن الشفه أو من بدن الأجرب عند الحک ونحو ذلک.

(مسأله ـ ۱): {الأجزاء المبانه من الحی مما تحله الحیاه کالمبانه من المیته} بلا خلاف ولا إشکال کما تقدم {إلّا الأجزاء الصغار کالثالول والبثور وکالجلده التی تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحک ونحو ذلک} وفاقاً للمحکی عن المنتهی، ومجمع البرهان، والمدارک، والمعالم، وشرح المفاتیح، وشرح الدروس، والبحار، والموجز، ونهایه الأحکام، وکشف الالتباس، والذخیره، والکفایه، والجواهر، والمصباح، بل عن الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فیها، بل فی المستند نسبه دعوی الإجماع إلی بعض فی المسأله، وما یستدل لذلک أمور:

الأول: العسر و الحرج فی الاجتناب عنها.

الثانی: السیره فی جمیع الأعصار والأمصار، علی عدم إجراء حکم النجاسه علی هذه الأجزاء الصغار.

الثالث: عموم قوله (علیه السلام) فی حسنه حریز: «وکل شیء یفصل من الشاه والدابه فهو ذکی»((۱))، وعموم التعلیل فی خبر الثمالی: «لیس لها عروق ولا فیها دم ولا لها عظم»((۲)).

الرابع: إن غایه ما یمکن استفادته من النصوص الداله علی



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۵ الباب۳۳ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۳.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۶۴ الباب۳۳ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۱.

النجاسه إنما هی نجاسه الجزء المعتد به، الذی ینفصل عن جسد الحی، لأن الأخبار تضمنت لفظ القطعه ونحوها، ومن المعلوم أن القطعه لا تصدق عرفاً علی مثل قشر الشفه والرِجل والجراحه ونحوها، فیکون خروج الأمور المذکوره من باب التخصص لا من باب التخصیص، والنقض بالأجزاء الصغار من نجس العین التی نقول بنجاستها غیر تام، إذ قوله مثلا: "الکلب نجس" یعم جمیع أجزائه الکبار والصغار، بخلاف نحو "القطعه المبانه نجسه"، فإنها لا تشمل هذه الأمور الصغار.

الخامس: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یکون به الثالول أو الجرح، هل یصلح له أن یقطع الثالول وهو فی صلاته، أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح ویطرحه؟ قال (علیه السلام): «إن لم یتخوف أن یسیل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن یسیل الدم فلا یفعله»((1))، فإن غلبه اصطحاب الثالول والجرح المنتوف للماء الأصفر المتعدی إلی الأصابع الناتفه الموجب لنجاستها الموجبه لبطلان الصلاه لو کانت میته نجسه، مع عدم استفصال الإمام (علیه السلام) دلیل علی عدم النجاسه، والقول بأن السؤال والجواب من حیث کون هذا الفعل فی نفسه مضراً بالصلاه وعدمه لا لبیان الرخصه الفعلیه، فلا



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۲ الباب۶۳ من أبواب النجاسات ح۱.

ينافى الجواب بعدم البأس للبأس من حيث النجاسه ممنوع، لتعرض الإمام (عليه السلام) لسيلان الدم الكاشف عن كون المقام مقام بيان الرخصه الفعليه، لا الرخصه الحيثيه، ولذا نقول بتعدى الحكم إلى اللحم الصغير المنتوف مع القشر، وتفصيل بعض بين الأـلم بنتفه فنجسه، وبين عدمه فطاهره بلاـ دليل، كما أن التفصيل بين ما لو زهق روح الأجزاء المذكوره بالانفصال وبين ما لو انفصل بعد أن زهق روحها، فالطهاره مختصه بالثانى لقصور الأخبار عن نجاسه مثله، واستصحاب طهارته بعد الانفصال دون الأول لأجل العموم المستفاد من نجاسه القطعه المبانه الوارده فى أخبار الصيد ليس فى محله، لما عرفت من عدم الدليل على نجاسه مثل هذه الأجزاء الصغار.

السادس: ما دل على أن بعض الأئمه (عليهم السلام) كانوا يقرضون محل سجدتهم بالمقراض فى كل سنه مره ونحو ذلك، مع عدم ورود تطهيرهم للمحل بعد ذلك، فتأمل.

ثم: إنه لاـ فرق فى الأـجزاء الصغار المنفصله عن الحى بين كونها عن إنسان أو حيوان، كما صرح به فى المستند قال: (وهل يختص ذلك بالإنسان أو يتعدى إلى غيره أيضاً، الظاهر الثانى، لعدم دليل على النجاسه فيه)((1))، انتهى، ونحوه عباره غيره، ويدل على



---

1- المستند: ج1 ص30 فى نجاسه القطعه المبانه من الحى... سطر21.

ذلك عموم حسنه حريز: «وكل شيء يفصل من الشاه والدابه فهو ذكى»((1))، وكذا التعليل فى خبر الثمالى، وكذا ما تقدم من أن أدله النجاسه لا تشمل مثل تلك.

ثم إنه قد عرفت مما تقدم أنه لا ينقض طهاره هذه الأجزاء من الحى بأنها لو كانت طاهره لزم طهاره هذه الأجزاء من الميته مع أنكم لا تقولون بها، لأن دليل نجاسه الميته كدليل نجاسه نجس العين يشمل جميع أجزائها.



---

١- الوسائل: ج١۶ ص٣۶۵ الباب٣٣ من كتاب الأطعمه والأشربه ح٣.

## مسأله ۲: فی المسک وفأرته

(مسأله _ ۲): فأره المسک المبانه من الحیّ طاهره علی الأقوی،

(مسأله _ ۲): {فأره المسک} بالهمزه وبدونها {المبانه من الحی طاهره علی الأقوی}.

الکلام فی المسک یقع تاره فی موضوعه وأخری فی حکمه، وثالثه فی فأرته. فنقول:

الأول: فی موضوعه، فمن التحفه: (إن للمسک اقساماً أربعه:

أحدها: المسک الترکی وهو دم یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسیر فینجمد علی الأحجار.

ثانیها: الهندی، ولونه أخضر، دم ذبح الظبی المعجون مع روثه وکبده، ولونه أشقر.

ثالثها: دم یجتمع فی سره الظبی بعد صیده یحصل من شق موضع الفأره وتغمیز أطراف السره حتی یجتمع الدم فیجمد، ولونه أسود.

رابعها: مسک الفأره، وهو دم یجتمع فی أطراف سرته ثم یعرض للموضع حکه تسقط بسببها الدم مع جلده هی وعاء له)((۱))، انتهی.



---

۱- تحفه حکیم مؤمن: ص۲۴۵ ماده مسک، ما ترجمته بالعربیه.

وفی حیاه الحیوان: (فی الظبی نقل عن القزوینی أن دابه المسک تخرج من الماء کالظبا تخرج فی وقت معلوم، والناس یصیدون منها شیئاً کثیراً فتذبح فیوجد فی سرّتها دم وهو المسک) انتهی.

وفی فأره المسک عن الجاحظ: (فأره المسک نوعان: النوع الأول: دویبه تکون فی بلاد التبّت تصاد لنوافجها وسرورها، فإذا صیدت شدت بعصائب، وتبقی متدلیه فیجتمع فیها دمها، فإذا أحکم ذلک ذبحت فإذا ماتت قورت السره التی عصبت، ثم تدفن فی الشعیر حیناً حتی یستحیل ذلک الدم المختلق هناک الجامد بعد موتها مسکاً ذکیاً بعد أن کان لا یرام نتنا)((۱))، إلی آخره.

وعن العلامه الطباطبائی (رحمه الله) أنه قسم المسک إلی قسمین: خالص ومغشوش، وأن الثانی یؤلف من أجزاء کثیره منها دم الحمام.

الثانی: فی حکمه. فنقول: لا إشکال فی طهاره المسک فی الجمله بلا خلاف، کما عن غیر واحد، بل عن المنتهی والتذکره وغیرهما: الإجماع علیها، وکذا الحلیه وجواز الاستعمال، ویدل علی ذلک متواتر النصوص:

منها: ما عن الحسن بن جهم قال: دخلت علی أبی الحسن (علیه



---

۱- لسان العرب: ج۵ ص۴۲ باختلاف فی اللفظ.

السلام) فأخرج إلى مخزنه فيها مسك فقال: «خذ من هذا»، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به، فقال: «أصلح واجعل فى لبتك منه»، قال: فأخذت منه قليلاً ـ فجعلته فى لبتى، فقال: «أصلح» فأخذت منه أيضا فمكث فى يدى شىء صالح، فقال لى: «اجعل فى لبتك»((۱))، الحديث.

وعن الوشا، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان لعلى بن الحسين (عليهما السلام) اشبيدانه رصاص معلقه فيها سمك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به»((۲)).

وعن أبى البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيضه فى مفارقه»((۳)).

وعن أبى بكر بن عبد الله الأشعرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسك هل يجوز إشمامه؟ فقال (عليه السلام): «إنّا لنشمه»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۴۵ الباب۹۵ من أبواب آداب الحمام ح۱.
۲- الوسائل: ج۱ ص۴۴۵ الباب۹۵ من أبواب آداب الحمام ح۳.
۳- الوسائل: ج۱ ص۴۴۵ الباب۹۵ من أبواب آداب الحمام ح۴.
۴- الوسائل: ج۱ ص۴۴۵ الباب۹۵ من أبواب آداب الحمام ح۵.

وعن الحسن بن الجهم قال: أخرج إلیّ أبو الحسن (علیه السلام) مخزنه فیها مسک من عتیده آبنوس فیها بیوت کلها مما یتخذها النساء((۱)).

وعن نوح بن شعیب عن بعض أصحابنا عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «کان یری وبیض المسک فی مفرق رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۲)).

وعن علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن (علیهم السلام) قال: سألته عن المسک فی الدهن أیصلح؟ فقال: «إنی لأصنعه فی الدهن ولا بأس»((۳)).

وعن الکلینی قال: وروی أنه لا بأس بصنع المسک فی الطعام((۴)).

وعن علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المسک والعنبر وغیره من الطیب یجعل فی الطعام؟ قال (علیه السلام): «لا بأس». قال: وسألته عن المسک والعنبر یصلح فی الدهن؟ قال:



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۴۵ الباب۹۵ من أبواب آداب الحمام ح۲.
۲- الکافی: ج۶ ص۵۱۵ کتاب الزی والتجمل باب المسک ح۷.
۳- الوسائل: ج۱ ص۴۴۶ الباب۹۵ من أبواب آداب الحمام ح۷.
۴- الکافی: ج۶ ص۵۱۵ کتاب الزی والتجمل باب المسک ح۸.

«إنی لأصنعه فی الدهن ولا بأس»((۱)).

وعن معمر بن خلاد قال: أمرنی أبو الحسن الرضا (علیه السلام) فعملت له دهناً فیه مسک وعنبر، فأمرنی أن أکتب فی قرطاس آیه الکرسی وأم الکتاب والمعوذتین، وقوارع من القرآن، وأجعله بین الغلاف والقاروره، ففعلت ثم أتیته فتغلف به وأنا أنظر إلیه((۲)).

وعن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کانت لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ممسکه إذا هو توضأ أخذها بیده وهی رطبه، فکان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) برائحته»((۳)).

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره التی سیأتی بعضها أیضا، ولأجل هذه الکثره صح للعلامه الطباطبائی (رحمه الله) أن یقول فی محکی مصابیحه: (إنه قد کان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یتطیب به بلا خلاف بین نقله الآثار، وأنه روی عنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «أطیب الطیب المسک»((۴))، وأنه روی أصحابنا عن الأئمه (علیهم السلام) أخباراً



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۴۶ الباب۹۵ من أبواب آداب الحمام ح۹.

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۴۷ الباب۹۷ من أبواب اداب الحمام ح۱.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۸ الباب۵۸ من أبواب النجاسات ح۱.

۴- مکارم الأخلاق: ص۴۳.

كثيره فی طهاره المسک وحليته واستحباب التطيب به مفرداً ومرکباً مع غيره وجواز بيعه)((۱))، انتهی.

إذا عرفت هذا فنقول: الکلام هنا من جهتين:

الجهه الأولی: والظاهر عدم الإشکال والخلاف فی طهاره القسم الرابع ـ أعنی: مسک الفأره التی ينفصل عن الحی بطبعه ـ بل هو القدر المتيقن من النص والإجماع، ومثله المنفصل عن المذکی.

ثم إن خروج هذا القسم عن الحکم بالنجاسه والحرمه إما من باب التخصيص، بناءً علی أنه دم مجتمع، وإما من باب التخصص بناءً علی الاستحاله أو عدم کون المسک دماً.

قال فی المستمسک: (الذی حکاه بعض عن محققی الفن فی هذه الأعصار: أن المسک مفهوم مباين للدم کالمنی والبول ونحوهما من فضلات الحيوان، وإن کانت المواد المسکيه يحملها دم الظبی، فإذا وصلت إلی الفأره أفرزت عن الأجزاء الدمويه لاشتمال الفأره علی آله الإفراز، وهذا الإفراز يکون تدريجياً إلی ان تمتلئ الفأره من المسک، فالمسک ليس دماً فعلا ولا کان أصله دماً فاستحال مسکاً، وقد حلل وجزّء فکانت أجزاؤه أجنبيه عن أجزاء الدم)((۲))، انتهی.



---

۱- کما فی ذرائع الأحلام: الجزء الرابع ص۱۴۳ سطر۴.

۲- المستمسک: ج۱ ص۳۱۹.

وأما المنفصل عن الميته، فإن كان قريباً من الوقوع بأن كان يقع بعد ساعه مثلاً لو لم يمت، فلا يبعد القول بالطهاره لعدم عدّه من أجزاء الميته حقيقه، وإن لم يكن كذلك ففيه إشكال، من أنه من أجزاء الميته، ومن إطلاق النص والإجماع، وما ذكره بعض من أن الفأره ليست جزءً من الظبى، بل هى شىء مستقل كالبيضه للدجاج، وعموم قوله (عليه السلام): «وكل شىء يفصل من الشاه والدابه فهو ذكى». لكن الانصاف أن شيئاً من المذكورات لا يصلح للاعتماد.

وأما القسم الأول: فقد ذكر بعض عدم الإشكال فى نجاسته، وقال بعض بطهارته للاستحاله، لكن فى حصول الاستحاله بمجرد الإنجماد منع.

نعم لو فرض أنه ذكى الحيوان، فخرج منه هذا الدم بعد خروج الدم المتعارف، فلا إشكال فى طهارته لأنه من الدم المتخلف، لكن لا يخفى أن الحكم بالنجاسه فى هذا القسم كبعض أنواع القسم الأول والأقسام الآتيه مبنى على عدم صدق المسك عليها أو انصراف الأدله عنها.

وأما القسم الثانى: فطهارته يتوقف على كون الدم المخلوط من الباقى فى الذبيحه لا المسفوح، ومنه يعلم أن ما ذكره بحر العلوم (رحمه الله) من نجاسه القسم المغشوش يراد به المخلوط بدم الحمام المسفوح أو بغيره من النجاسات لا المخلوط بدم الحمام المتخلف

الخالی عن سائر النجاسات.

وأما القسم الثالث: فالطهاره متوقفه علی الذکاه علی الأقوی، والإشکال لعدم صدق الدم المتخلف بالنسبه إلی مثل هذا الدم فی غیر محله.

وأما سائر الأقسام المذکوره فی کلام القزوینی والجاحظ وغیرهما، فالکلام فی حکمها بعد تحقق أصل موضوعها غیر خافٍ.

الجهه الثانیه: فی الحلیه، فنقول: لا إشکال ولا خلاف فی حلیه القسم الرابع، لما عرفت من کونه المقطوع به من النص والفتوی. وفی المنفصل عن الحیوان المیت ما عرفت من القسمین، والإشکال فی ثانیهما.

وأما سائر الأقسام فحلیتها وحرمتها دائره مدار حلیه ماهیتها وحرمتها بناءً علی عدم شمول النص والفتوی لها.

الثالث: فی فأره المسک وهی وعاؤه، فعن التذکره والذکری والموجز إطلاق القول بطهارتها، بل حکی ذلک عن المشهور، بل ربما ادعی الإجماع علی ذلک.

وعن المنتهی: (فأره المسک إذا انفصلت عن الظبیه فی حیاتها أو بعد التذکیه طاهره، وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسه) ((1)).



---

۱- المنتهی: ج۱ ص۱۶۶ فی النجاسات وما یتعلق بها سطر ۹.

وعن كشف اللثام: (إن فأرته نجسه إذا لم تؤخذ من المذكى)((1))، انتهى. كذا فى الذرائع، لكن فى المستمسك وغيره نسبه القول بالنجاسه مطلقا إليه، ومن المحتمل كون الذرائع اشتبه كشف الالتباس بكشف اللثام، لتصريح غير واحد بنسبه النجاسه إلى الأول والتفصيل إلى الثانى.

وكيف كان، فقد استدل للقول بالطهاره بأمور:

الأول: الإجماع المدعى فى كلام العلامه (رحمه الله). وفيه: عدم صلاحيته للاعتماد بعد مخالفه حاكيه فى المنتهى وذهابه إلى التفصيل المتقدم، مضافاً إلى مخالفه غيره، وغير ذلك مما فى سائر هذا النحو من الإجماعات.

الثانى: الأصل. وفيه: إنه مقطوع بما دل على نجاسه الميته بأجزائها فى صوره الانفصال عن الميته.

الثالث: إن الفأره ليست جزءً من الظبى بل هو شىء مستقل كالبيض للدجاج، بل ليست الجلد مما تحله الحياه، ومجرد كونها جلداً لا يستلزم كونه محلاً للروح، ولا أقل من كون ذلك غير معلوم، فهى محكومه بالطهاره، انفصلت عن حى أو ميته. وفيه: إنه خلاف المسلّم من كونها جلده ذات روح.



---

١- كشف اللثام: ج١ ص٤٨ فى طهاره المسك وفأرته سطر ١.

الرابع: الحرج. وفيه: ما لا يخفى.

الخامس: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن فأره المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه أو ثيابه؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بذلك»((١))، وجه الدلاله ما عن المصابيح من أن إطلاق السؤال يتناول الملاقاه بالرطوبه وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم. وفيه: إن السؤال والجواب ليسا فى هذا المقام حتى يستفاد الإطلاق من هذه الجهه.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): (والروايه الوارده بجواز استصحابه فى الصلاه مع عدم دلالته على الطهاره الواقعيه بل يكفى الحكم بطهارتها أخذها من مسلم، معارضه بروايه أخرى علق الجواز فيها بقوله: «إذا كان ذكيا»((٢))، انتهى.

أقول: لكن الظاهر كون السؤال عن حكم الفأره بنفسها مع قطع النظر عن أصل ثانوى، والمراد بالروايه الأخرى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه _ يعنى أبا محمد _ (عليه السلام): يجوز للرجل أن يصلى ومعه فأره مسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»((٣)) وربما يقال إن المكاتبه مجمله من



---

١- الوسائل: ج٣ ص٣١٤ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى ح١.

٢- كتاب الطهاره: ص٣٤٢ سطر ٢.

٣- الوسائل: ج٣ ص٣١٥ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلى ح٢.

جهتين:

الأولى: احتمال أن يراد بالذكى الطاهر مقابل المتنجس، فإن إطلاقه على الطاهر كثير فى الأخبار التى منها ما تقدم فى أخبار المستثنيات من الميته، حيث عبر عن الشعر والصوف ونحوهما بكونهما ذكياً.

الثانيه: إن مرجع الضمير غير معلوم، فيحتمل أن يكون المراد به ما معه من فأره المسك أو نفس المسك، أو الفأره باعتبار كسبها التذكير من المضاف إليه للاستغناء عنها به، وحينئذ يحتمل أن يكون المراد طهارتها مقابل النجاسه، أو كونها من المذكى مقابل الحى، أو الميته ويحتمل أن يكون المراد الحيوان المتصيد المأخوذ منه الفأره فيكون المراد مقابل الميته، وحينئذ لا تصلح الروايه لتقييد الصحيحه الأولى، لكن مضافاً إلى أن الظاهر الرجوع إلى ما فى اللفظ فلا مجال للاحتمال الثانى، وأن الظاهر من الذكى مقابل الميته لا مقابل النجس، ولذا لم يفصل فى روايات المستثنيات مع كونها معرضاً للنجاسه الخارجيه، ولو كان المحتمل مقابل النجس كان اللازم تقييد المستثنيات أيضاً بهذا القيد، على أن الظاهر من الذكاه مقابل الميته لا مقابل النجس، إن الإجمال فى الروايه غير ضائر بها، بل يوجب تضييق دائره إطلاق الروايه الأولى، إذ القدر المسلّم منها حينئذ ما كان غير ميته ولا نجس، كما هو الشأن فى هذا النحو من المقيد المجمل.

السادس: ما ذكره الفقيه الهمدانى من أن القطعه المبانه لا تصدق على الفأره المأخوذه من الميته، وفيه: إن ذلك نافع بالنسبه إلى بعض الأقسام منها التى حان وقت وقوعها لا غيرها، وإن لم يكن لها شده علاقه واتصال.

وكيف كان، فالأقوى فى النظر أن ما انفصل عن الحى بنفسها أو اخذت منه لكن حان وقت وقوعها، وما أخذت من الميته لكن حان وقت وقوعها، أو أخذت من المذكى مطلقاً، كل هذه الأقسام طاهره. أما فى المذكى فواضح، وأما فى المنفصل عن الحى فلعموم العله فى قوله (عليه السلام) فى حسنه حريز: «وكل شىء يفصل عن الشاه والدابه فهو ذكى»، وما حان وقت انفصاله كالمنفصل، وأما فى الميته فلأن ما حان وقت انفصاله لا يصدق عليه القطعه المبانه، وأنه من اجزاء الميته، وأما ما أخذ عن الحى مع عدم الحين أو عن الميته كذلك فنجس لصدق القطعه المبانه وبقرينه حسنه حريز نقول:

إن قوله (عليه السلام): «إذا كان ذكياً» لإخراج غير هذه الأقسام فإنهما من قبيل قوله: أكرم العالم، وزيد عالم، فإن الحسنه تبين الموضوع، والصحيحه تعلق الطهاره عليه، فتحصل أن الأقسام سته: لأنها إما منفصله عن الحى أو الميت أو المذكى، وعلى كل حال فإما أن يكون الانفصال بشده أو يكون بنفسها أو كنفسها، والطاهر أربعه أقسام: المنفصله عن المذكى بقسميها، والمنفصله عن الحى أو الميت إذا حان حين الانفصال، وبما ذكر ظهر الإشكال فى

وإن كان الأحوط الاجتناب عنها

نعم لا إشكال فى طهاره ما فيها من المسك

وأما المبانه من الميت ففيها إشكال، وكذا فى مسكها،

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنها مبانه من الحى أو الميت.

إطلاق المصنف طهاره الفأره عن الحى، بل اللازم تقييدها بما إذا لم تؤخذ منه بشده، كما لا وجه يعتد به لقوله: {وإن كان الأحوط الاجتناب عنها} إذ بعض أقسامها لازم الاجتناب، وبعض أقسامها طاهر قطعاً، وكذا يظهر النظر فى إطلاق طهاره المسك فإنه لو كان مائعاً فى الفأره النجسه كان نجساً.

{نعم لا إشكال فى طهاره ما فيها من المسك} إذا أبينت بنفسها أو أخذت حين قرب الانفصال، وأما المسك الجامد الذى أخذت فأرته قسراً فالطهاره طهارته، وإن قلنا بنجاسه الفأره لعدم كونه من أجزاء الميته.

{وأما المبانه من الميت} فإن حان حين انفصالها فهى طهاره، وإن لم يحن {ففيها إشكال} بل الأقوى النجاسه {وكذا فى مسكها} إذا كان مائعاً.

{نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنها مبانه من الحى أو الميت} لأن يد المسلم أماره الطهاره، لما يأتى فى

مسأله الجلود المبیعه فی أسواق المسلمین. قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): (وکیف کان فیهون الخطب تعاطیها بأیدی المسلمین وأسواقهم وإلاّ- فلا- دلیل علی الخروج عن عموم نجاسه جمیع أجزاء المیته)((۱)) انتهی، وهو فی محله، إذ هذا الشیء کان من أجزاء الحیوان ولم یعلم لذکاته بأحد الأمور الموجبه لها، ومن ذلک یعلم أن ما ذکره فی المستمسک فی هذا المقام لا یخلو عن إشکال فراجع.



---

۱- کتاب الطهاره: ص۳۴۲ سطر ۱۰.

### مسأله ۳: المراد من الميته

(مسأله _ ۳): ميته ما لا نفس له طاهره، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحيه والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلوميه ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(مسأله _ ۳): {ميته ما لا نفس} سائله {له طاهره} لما تقدم من النص والإجماع {كالوزغ والعقرب} وقد تقدم خلاف بعض فيهما والجواب عنه، {والخنفساء} كما تقدم {وكذا الحيه والتمساح} بناءً على عدم الدم لهما، أما مع وجود الدم فقد عرفت الإشكال {وإن قيل بكونهما ذا نفس} بل المحقق فى المعتبر والشهيد صرحا بوجود الدم السائل للتمساح، وحينئذ يشكل رفع اليد عن ذلك بمجرد الاحتمال {لعدم معلوميه ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك} ذات نفس سائله {لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك} لكن قد عرفت أن المناط هو الدم، ولو كان بدون دفق، لا الدم الدافق، كما عرفت لزوم الفحص فى هذا النحو من الشبهات الموضوعيه، أى ما لا نص فيه على عدم لزوم الفحص.

## مسأله ۴: الشک فی أجزاء المیته

(مسأله _ ۴): إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره.

وکذا إذا علم أنه من الحیوان، لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا.

(مسأله _ ۴): {إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا} وفحص بالمقدار المتعارف فلم یتبین حاله {فهو محکوم بالطهاره} لقاعدتها المستفاده من النص والإجماع {وکذا إذا علم أنه من الحیوان لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا}.

لکن لا یخفی أن هذا الفرع کساير الفروع المماثله له إنما یحکم بالطهاره ونحوها فیها إذا لم تکن طرف العلم الإجمالی المنجز، وإلا کانت القاعده الاجتناب کما حقق فی الأصول، کما أنه یشترط عدم أصل موضوعی أو حکمی فی البین کهذا الفرع.

## مسأله ۵: الموت أو القتل أو الذبح

(مسأله _ ۵): المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

(مسأله _ ۵): {المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعى} فإن الميته وإن كانت قد تطلق فى مقابل القتل كقوله تعالى:((أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ))((۱)) لكن الذى يظهر من إطلاقات الشارع والمتشرعه أنها عباره عما زهق روحه لا بشرائط التذكيه، سواء كان بعض الحيوان أو هو بنفسه لا أن المراد بها خصوص ما مات حتف أنفه حتى لا تشمل مثل المنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وأكيل السبع، وما فقد بعض شرائط التذكيه، ويدل على ذلك مضافاً إلى تعليق جواز الأكل فى الكتاب على الذكاه بقوله تعالى:((إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ))((۲)) جمله من النصوص التى أطلقت الميته على ما فقد بعض الشرائط، وإن لم يمت حتف أنفه أو جعلت المقابله بين المذكى والميته أو نحو ذلك:

منها: ما فى مكاتبه الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى فأصلى فيها؟ فكتب (عليه السلام) إلىّ: «اتخذ ثوباً لصلاتك» ثم كتب إلى أبى جعفر (عليه السلام) وفيها: «فإن كان ما تعمل وحشياً



---

۱- سوره آل عمران: الآيه ۱۴۴.

۲- سوره المائده: الآيه ۳.

ذكياً فلا بأس»((۱)).

ومنها: موثقه سماعه: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميته فلا»((۲)).

ومنها: روايه على بن أبى حمزه، قال (عليه السلام): «وما الكيمخت»؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميته، فقال (عليه السلام): «ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه»((۳)).

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه»((۴)).

وروايه عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميته، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه»((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷ الباب۴۹ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۱ الباب۴۹ من أبواب النجاسات ح۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۴.
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۲۳۶ الباب۲۴ من أبواب الصيد ح۱.
۵- الوسائل: ج۱۶ ص۲۳۷ الباب۲۴ من أبواب الصيد ح۲.

وروایه عبد الله عن الصادق (علیه السلام): «ما أخذت الحباله فانقطع منه شیء فهو میته»((۱)).

وما ورد فی ألیات الغنم المقطوعه أنها میته، إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره بهذه المضامین التی تقدمت جمله منها فی القطعه المبانه. ومن هنا صح لصاحب الجواهر وشیخنا المرتضی والفقیه الهمدانی والمامقانی وغیرهم من الفقهاء دعوی کون المیته فی قبال المذکی.

قال فی المستمسک: (وبهذا المعنی صارت موضوعاً للنجاسه والحرمه وسائر الأحکام ولا یهم تحقیق ذلک فإن ما لیس بمذکی بحکم المیته شرعاً إجماعا ونصوصاً سواء أکان من معانی المیته أم لا)((۲))، انتهی.

بل لا یبعد القول بما ذکره الفقیه الهمدانی قال: (ویؤیده أیضاً مفهوم التذکیه، إذ الظاهر أنها کانت فی الأصل بمعنی التطهیر والتنزیه ثم غلب استعمالها فی الذبح المعهود الذی جعله الشارع سبباً لطهاره المیته وزوال النفره الحاصله لها بالموت کما یرشدک إلی ذلک التتبع فی موارد استعمالات مادتها بصورها المختلفه مثل: «کل یابس ذکی»،



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۳۷ الباب۲۴ من أبواب الصید ح۳.

۲- المستمسک: ج۱ ص۳۲۳.

و«ذکاه الأرض یبسها»، و«ذکاه الجلد دباغه». وفی الموثقه الآتیه: «إذا علمت أنه ذکی»، و«قد ذکاه الذبح» إلی أن قال: «وإن کان غیر ذلک مما قد نهیت عن أکله وحرم علیک أکله فالصلاه فی کل شیء منه فاسد ذکاه الذبح أو لم یذکه»، إلی غیر ذلک من الموارد الکثیره التی تشهد علی أن الذکاه فی أصلها هی النظافه والنزاهه، فالمراد بالمیته فی عرف الشارع لیس إلّا ما لم یذکه الذبح من القذاره المسببه عن الموت)((1))، انتهی.

بقی فی المقام معنی لفظه: "الموت حتف أنفه" فنقول: "الحتف" الهلاک، والکلمه فی الحدیث منصوبه علی أنها مفعول مطلق لأنها مصدر مرادف للموت، وقد اختلف فی وجود فعل للحتف وعدمه.

قال السید الرضی فی المجازات النبویه: (وذلک مجاز لأنه جعل الحتف لأنفه خاصاً، وهو فی الحقیقه له عاماً، لأن المیت علی فراشه من غیر أن یعجله القتل، إنما یتنفس شیئاً فشیئاً حتی ینقضی دماؤه وتفنی حوباؤه، فخص (صلی الله علیه وآله وسلم) الأنف بذلک لأنه جهه لخروج النفس وحلول الموت، ولا یکاد یقال ذلک فی سائر المیتات حتی تکون المیته ذات مهله، وتکون النفس غیر معجله، فلا یستعمل ذلک فی المیته بالغرق والهدم وجمیع فجآت الموت، وإنما



---

۱- مصباح الفقیه: ج۴ من کتاب الطهاره ص۱۳۹ سطر ۹.

یستعمل فی العله المطاوله والمیته المماطله، وروی عن أمیر المؤمنین علی (علیه السلام) أنه قال: «ما سمعت کلمه عربیه من العرب إلا وقد سمعتها من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وسمعته یقول: "مات حتف أنفه"، وما سمعتها من عربی قبله»((1))، انتهی.

ص:۳۱

---

۱- المجازات النبویه: ص۶۱ کما عن الأمثال النبویه: ج۲ ص۱۶۱.

## مسأله ۶: أجزاء الحيوان فی سوق المسلمين

(مسأله ـ ۶): ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره، وإن لم يعلم تذكيته،

(مسأله ـ ۶): {ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد، محكوم بالطهاره وإن لم يعلم تذكيته} وكذا ما يؤخذ من سوقهم.

أما الأول: فيدل على ذلك مضافاً إلى الضروره والإجماع المدعيين فی كلام غير واحد، والنصوص الآتيه فی السوق الداله على كونه أماره يستكشف بها عن كون البائع مسلماً، خبر إسماعيل بن عيسى: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فی سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (عليه السلام): «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»((۱))، وجه الدلاله: أن المراد إنكم إذا رأيتم المسلم يبيعه فلا يجب تحقيق حاله، وذلك لأن الإمام أجاب باللازم، فإن لازم "بيع المسلم" صلاته فيه، وإلا لم يكن الإمام (عليه السلام) مجيباً لسؤاله، وقد صدر عن المحقق الكاشانی قراءه الجبل بالباء الموحده، بالياه المثناه من تحت بمعنى الصنف من الناس، لكنه سهو، بل هو بالباء، فعن القاموس: (وبلاد الجبل: مدن بين آذربيجان وعراق



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۷.

العرب، وخوزستان، وفارس، وبلاد الديلم)((1)).

ثم إن كون اليد أماره فى الجمله مما لا إشكال فيه، وإنما يقع الكلام فى موضعين:

الأول: جريان قاعده اليد بالنسبه إلى غير المبالى من العارفين.

والثانى: جريانها بالنسبه إلى غير العارف بقسميه الناصب ونحوه وغيرهما، وسيأتى الكلام فيهما إن شاء الله.

وأما الثانى: أى ما يؤخذ من سوق المسلمين، فتفصيل الكلام فيه يتبين بعد مقدمه وهى: إن الأصل فى المشكوك عدم التذكيه، ويترتب عليه جميع ما يترتب على المعلوم كونها ميته.

قال فى المستند: (إن علمت حال الجلد من حيث التذكيه وعدمها فحكمه ظاهر، وإلا فالأصل منه عدم التذكيه، سواء فى ذلك أن يكون عليه يد مسلم أو كافر أو مجهول، فى سوق المسلمين أو الكفار، من بلد غالب أهله المسلمون أو الكفار أو تساويا، أو جهل حال البلد، أو فى غير السوق من بلد كذلك، أو فى غير البلد، وسواء أخبر ذو اليد بالتذكيه أو بعدمها، أو لم يخبر بشىء، أو لا يكون عليه يد، بل كان مطروحاً فى سوق أو بلد أو بر من أراضى المسلمين أو الكفار



---

۱- ترتيب القاموس: ج۱ ص۴۴۰.

سواء كانت عليه علامه جريان اليد عليه أم لا، لتوقف التذكيه مطلقاً على أمور بالعدم مسبوقه)((۱))، انتهى. وهذا كلام فى محله كما لا يخفى، وقد نقل القول بهذا الأصل وأنه لا يخرج منه بالنسبه إلى الحليه والطهاره إلا بالعلم أو الأمارات المعتبره شرعا عن غير واحد من الفقهاء.

نعم المحكى عن المحقق الأردبيلى ومن تبعه خلاف ذلك، قال فى محكى شرح الإرشاد: (وأظن على ما فهمت من الأدله عدم نجاسه الجلود واللحوم من ذى النفس إلا مع العلم الشرعى بأنها ميته، ولو بكونها فى يد الكفار لما مرّ)((۲)) يعنى الأصل وعدم العلم بالنجاسه وعدم الاكتفاء بالظن وعدم إزاله اليقين بغيره، كما هو المعقول والمنقول فى الأخبار الصحيحه.

وقال تلميذه فى محكى المدارك: (فيمكن القول بطهارته كما فى الدم المشتبه بالطاهر والنجس)((۳)) وتبعهما صاحب الحدائق، وحاصل ما استدل لعدم جريان الاستصحاب أمور:

الأول: ما عن المدارك من أن مرجع الأصل هنا إلى استصحاب



---

۱- المستند: ج۱ ص۶۱ المسأله۳ سطر۸.

۲- مجمع الفائده والبرهان فى شرح الإرشاد: ج۱ ص۳۶۵.

۳- المدارك: ص۱۰۸ سطر۳۳.

حکم الحاله السابقه، وقد تقدم منا الکلام مراراً وبینا أن الحق أن استمرار الحکم یتوقف علی الدلیل کما یتوقف علیه ابتداؤه، لأن ما ثبت جاز أن یدوم وجاز أن لا یدوم، فلا بد لدوامه من دلیل وسبب سوی دلیل الثبوت. وفیه: ما تقرر فی محله من حجیه الاستصحاب.

الثانی: ما عنه أیضاً من أنا لو سلمنا أن الاستصحاب یعمل به فهو إنما یفید الظن، والنجاسه لا یحکم بها إلا مع الیقین، أو الظن الذی ثبت اعتباره شرعاً کشهاده العدلین إن سلم عمومه، وفیه: إن الاستصحاب لو سلم اعتباره شرعاً کان بمنزله العلم والبینه.

الثالث: ما ذکره فی الحدایق بقوله: (فإن مرجع ما ذکروه من الأصل إلی استصحاب عدم الذبح نظراً إلی حال الحیاه، وفیه مع الإغماض عما حققناه فی مقدمات الکتاب، من أن مثل هذا الاستصحاب لیس بدلیل شرعی، أنه صرح جمله من المحققین کما حققناه فی الدرر النجفیه بأن من شرط العمل بالاستصحاب أن لا یعارضه استصحاب آخر یوجب نفی الحکم الأول فی الثانی، واستصحاب عدم التذکیه هنا معارض باستصحاب طهاره الجلد)((۱)) انتهی.

وفیه: إن استصحاب الطهاره أصل حکمی واستصحاب عدم



---

۱- الحدائق:: ج۵ ص۵۲۷.

التذکیه أصل موضوعی ولا مجال للحکمی مع جریان الموضوعی، فهو من قبیل القول بتعارض استصحاب نجاسه الید لاستصحاب طهاره الماء المغسول به.

الرابع: ما ذکره صاحب الحدائق أیضاً تبعاً للفاضل التونی، من عدم بقاء الموضوع للاستصحاب، لأن عدم التذکیه فی حال الحیاه اللازم للحیاه مغایر لعدم التذکیه فی حال الموت اللازم لموت حتف أنفه.

وفیه: إن المستصحب إنما هو عدم وقوع التذکیه الشرعیه علی الحیوان، وله حکمان، باعتبار حالتین: الطهاره باعتبار الحیاه، والنجاسه باعتبار الموت، فالموضوع واحد.

الخامس: إن استصحاب عدم التذکیه معارض باستصحاب عدم موته حتف الأنف، فیتساقطان، والمرجع أصاله الطهاره. وفیه: إن الشارع رتب الحکم علی عدم التذکیه کقوله (علیه السلام) فی ذیل موثقه ابن بکیر: «إذا علمت أنه ذکی وقد ذکاه الذابح»((1)). وکبعض الأخبار المعلله لحرمه الصید الذی أرسل إلیه کلاب ولم یعلم أنه مات بأخذ المعلَّم، بالشک فی استناد موته إلی المعلّم، إلی غیر ذلک مما اشترط فیه العلم باستناد القتل إلی الرمی والنهی عن الأکل مع الشک، وأجاب فی الجواهر عن هذا التعارض بوجه آخر لا یخلو



---

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب۲ من أبواب لباس المصلی ح ۱.

عن إشكال فراجع.

السادس: إنه معارض بأنا لا نعلم نجاسه هـذا الجلـد مثلاً ـ كما تقـدم فى كلام الأردبيلى ـ وكل ما هو كذلك فهو طاهر، وفيه: إنه لا مجال للحكم بالطهاره الناشئ عن عدم العلم مع جريان الاستصحاب.

ثم إن الفقيه الهمدانى (رحمه الله) أشـكل فى ترتب النجاسه على استصـحاب عدم كون الحيوان المذكى، وتبعه فى فقه الصادق قائلا: (إنه يترتب على أصاله عدم التذكيه حرمه أكل لحمه، وعدم جواز الصلاه فيه، لأن الحليه وجواز الصلاه رتبا على المذكى، ولا يترتب عليهـا النجاسه، لأنها مترتبه على عنوان الميته، والموت وإن لم يكن مختصاً بما مات حتف أنفه، بل أعم منه ومن كل ما زهق روحه بغير وجه شـرعى، إلا أن الظاهر ولا أقل من المحتمل أن الموت هو زهاق الروح المسـتند إلى سبب غير شرعى، لا ما لم يسـتند إلى سـبب شرعى، كما صرح به فى محكى مجمع البحرين، وعليه فلا يثبت باستصحاب عدم التذكيه موضع النجاسه إلا بناءً على حجيه الأصل المثبت) انتهى.

وفيه: ما لا يخفى فإن المستفاد من النص والفتوى أن الميته عباره

عن ما لم يذك، والأصل يثبت عدم التذكيه كالبينه وقول ذى اليد ونحوهما، فما يترتب على عدم المذكى المعلوم يترتب على عدم المذكى بالأصل، ومن جمله ذلك النجاسه ونحوها، مضافاً إلى أن الواسطه خفيه، كما اعترف به فى المصباح، على أنا قد اخترنا حجيه الأصل المثبت.

وكيف كان، فالأقوى أن أصاله عدم التذكيه كافيه فى الحكم بالحرمه والنجاسه، وعدم جواز الصلاه وغيرها، مما يترتب على المعلوم كونها ميته.

إذا عرفت ما مهدناه من المقدمه لبيان جريان الاستصحاب فنقول: إن حجه القائلين بطهاره الجلود واللحوم والشحوم مع عدم العلم بكونه ميته أمور:

الأول: أصاله الطهاره بعدم منع الاستصحاب، وفيه: ما عرفت من جريان الاستصحاب فلا مجال معه للقاعده كما بين فى محله.

الثانى: ما عن المدارك، حيث استدل على الطهاره بصحيحه الحلبى: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»((1)) وروايه على



---

۱- المدارك: ص۱۳۵ سطر ۲۴.

بن أبی حمزه: «ما علمت أنه میته فلا تصل فیه»((۱)). وفیه: إن الصحیحه وارده مورد السوق، والروایه لا بد من حملها علی ذلک، جمعاً بینها وبین ما دل علی الفحص وسیأتی الکلام فی ذلک.

الثالث: ما تمسک به فی الحدائق: (من القاعده الکلیه المتفق علیها نصاً وفتوی من أن "کل شیء فیه حلال وحرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه"، و"کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر"، ثم قال: ومن قواعدهم المقرره أن الأصل یخرج عنه بالدلیل، والدلیل موجود کما تری فترجیحهم العمل بالأصل المذکور علی هذه القاعده المنصوصه خروج عن القواعد ... جمله من الأخبار _ ثم ذکر خبر سلیمان وغیره مما یأتی _)((۲))، انتهی.

وفیه: إن القاعده لا تقاوم الاستصحاب فکیف بالنصوص الخاصه التی ستأتی، والأخبار الوارده مورد السوق ونحو ذلک بقرینه الروایات الأخر.

إذا عرفت عدم تمامیه القول بطهاره المشکوک من دون علم أو أماره فنقول: النصوص الوارده فی الباب علی أقسام:



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۴ آخر الحدیث.
۲- الحدائق: ج۵ ص۵۲۰۶ سطر ۷ فی حکم الجلد المطروح.

الأول: ما دل على ترتيب آثار التذكيه مطلقاً، ما لم يعلم عدمها، كموثق سماعه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف فى الصلاه وفيه الفرّاء والكيمخت؟ فقال: (عليه السلام): «لا بأس ما لم تعلم أنها ميته»((۱)).

وروايه على بن أبى حمزه؛ إن رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه؟ قال: «نعم». فقال الرجل: إن فيه الكيمخت؟ قال: «وما الكيمخت» قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميته، فقال: «ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه»((۲)).

وخبر السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها وخبزها، وجبنها وبيضها وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا امير المؤمنين لا يدرى سفره مسلم أم سفره مجوسى؟ فقال: هم فى سعه حتى يعلموا»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۱۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۴.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۱۱.

ومكاتبه يونس عن الفرو والخف ألبسه وأصلی فيه ولا أعلم أنه ذكی، فكتب (عليه السلام): «لا بأس به»((۱)).

الثانی: ما دل علی المنع عن ترتيب الأثر مطلقاً حتی يعلم أنه مذكی، كموثق ابن بكير الوارد فی المنع عن الصلاه فيما لا يوكل لحمه، قال (عليه السلام): «فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فی وبره وبوله، وشعره وروثه، وألبانه، وكل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذكی وقد ذكاه الذبح»((۲)).

الثالث: ما دل علی ترتيب الأثر فی موارد خاصه، كسوق المسلمين، أو ما صنع فی أرض الإسلام، أو يبيعه المسلمون، أو يصلون فيه، أو ما كان مضمونا، أو نحو ذلك، كصحيح الحلبی سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ فقال: «اشتر وصلّ فيها حتی تعلم أنه ميته بعينه»((۳)).

وصحيح البزنطی عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأتی السوق فيشتری جبه فراء، لا يدری أذكيه هی أم غير ذكيه، أيصلی فيها؟ قال (عليه السلام): «نعم ليس عليكم المسأله،



---

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۳ الباب۵۵ من أبواب لباس المصلی ح۴.
۲- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب۲ من أبواب لباس المصلی ح۱.
۳- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۲.

إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»((۱)).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قال: «سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشترى الخف، لا يدرى أذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاه فيه، وهو لا يدرى أيصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «نعم أنا أشترى الخف من السوق ويصنع لى وأصلى فيه، وليس عليكم المسأله»((۲)).

وصحيح سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء، لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه، أيصلى فيها؟ فقال: «نعم ليس عليكم المسأله، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك»((۳)).

وخبر الحسن بن جهم قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أعترض السوق فأشترى خفا لا أدرى أذكى هو أم لا؟ قال (عليه السلام): «صل فيه» قلت: فالنعل؟ قال (عليه السلام):



---

۱- قرب الإسناد: ص۱۷۱ سطر ۲.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۳- الفقيه: ج۱ ص۱۶۷ الباب۳۹ من أبواب فيما يصلى فيه ح۳۸.

«مثل ذلک». قلت: إنی أضیق من هذا. قال (علیه السلام): «أترغب عما کان أبو الحسن (علیه السلام) یفعله»((۱)).

وعن الدعائم، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه ذکر له الجبن الذی یعمله المشرکون وأنهم یجعلون فیه الأنفحه من المیته، ومما لا یذکر اسم الله علیه، قال: «إذا علم ذلک لم یؤکل وإن کان الجبن مجهولاً لا یعلم من عمله وبیع فی سوق المسلمین فکله»((۲)).

وصحیح زراره والفضیل ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر(علیه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا یدری ما صنع القصّابون؟ فقال (علیه السلام): «کُل، إذا کان ذلک فی سوق المسلمین، ولا تسأل عنه»((۳))، إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی الجبن ونحوه.

وصحیح إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (علیه السلام): «لا بأس بالصلاه فی الفراء الیمانی، وفیما صنع فی أرض الإسلام». قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال (علیه السلام): «إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس»((۴)) وخبر إسماعیل بن عیسی



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۹.

۲- الدعائم: ج۲ ص۱۲۶ کتاب الأطعمه ح۴۳۷.

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۴ الباب۲۹ من أبواب الذبائح ح۱.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۵.

المتقدم فی أول المسأله.

وخبر محمد بن الحسین الأشعری: کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام): ما تقول فی الفرو یشتری من السوق؟ فقال (علیه السلام) «إذا کان مضموناً فلا بأس»((۱)).

والتوقیع المروی عن أحمد بن أبی روح، وکان فی جمله الأسئله السؤال عن الوبر یحل لبسه؟ إلی أن ذکر فی آخر التوقیع الذی خرج عن الحجه (علیه السلام): «والفراء متاع الغنم ما لم یذبح بأرمنیه یذبحه النصاری علی الصلیب، فجائز لک أن تلبسه إذا ذبحه أخ لک أو مخالف تثق به»((۲)).

وخبر عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما جاءک من دباغ الیمن فصل فیه، ولا تسأل عنه»((۳)).

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه سُئل عن جلود الغنم، یختلط الذکی منها بالمیته، وتعمل منها الفراء؟ قال: «إن لبستها فلا تصل فیها، وإن علمت أنها میته فلا تشترها، ولا



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح ۱۰.
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۲۰۱ الباب۳ من أبواب لباس المصلی ذیل ح۱.
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۱۱ الباب۳۸ من أبواب لباس المصلی ح۶.

تبعها، وإن لم تعلم فاشترِ وبع»((1)).

إذا عرفت ذلک: فاعلم أن الجمع الدلالی یقتضی حمل القسمین الأولین من المطلقات علی التفصیل المذکور فی هذه الروایات، فإن جمله منها وإن کانت مطلقه إلا أن قوله (علیه السلام) فی خبر الدعائم: «إذا علم ذلک لم یؤکل» إلی آخره. وتقییده (علیه السلام) عدم البأس فی صحیح إسحاق بالصنع فی أرض الإسلام، وإیجابه (علیه السلام) السؤال «إذا کان البائع مشرکاً» فی خبر إسماعیل، واشتراط "الضمان" فی خبر محمد بن الحسین. إلی غیر ذلک، کلها دلیل علی التقیید.

ثم إن السوق کما یظهر من أدلته حجه معتبره بنفسه، سواء علم أن من یأخذه منه مسلم أم لا، لأن ظاهر النصوص تعلیق الحکم علیه، بل علی ما غلب علیه المسلمون کما کان هو المتعارف فی البلاد الإسلامیه، قدیماً وحدیثاً، ویرشد إلیه قوله (علیه السلام) فی خبر إسحاق "إذا کان الغالب علیها المسلمین" وبه یشکل ما ذکره فی المصباح قال: (والظاهر أن اعتباره لیس لکونه بنفسه کالید حجه معتبره، بل لکونه أماره یستکشف بها کون البائع مسلماً، فالعبره أولاً وبالذات إنما هی بید المسلم، والسوق إنما اعتبر لکونه طریقاً



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۲۶ ذکر طهارات الجلود والعظام.

للحجه لاـ لكونه بنفسه حجه)((1))، انتهى. وعلى هـذا فمجهول الحـال المـأخوذ منه فى السوق كالجلـد المجلوب من بلاد يغلب عليها المسلمون، وإن جهل كون صانعه مسلماً أو غيره محكوم بحكم الإسلام.

نعم الظـاهر أنه لاـ يعتبر خصوص السوق، بـل لو كـان هناك دكان واحـد فى بلاد المسـلمين مجهول الحال عنـد المشترى، جاز اسـتعمال المأخوذ منه فى الصلاه والطهاره، وعلى هذا فبين اليد والسوق عموم من وجه، لافتراق الأول فيما لو أخذ من يد المسلم ولو فى بلاد الشـرك، والثانى فيما لو أخذ من يد مجهول الحال فى بلاد الإسـلام، ويجتمعان فى المأخوذ من يد المسـلم فى بلاد الإسلام.

بقى فى المقام أمور:

الأمر الأول: إن الجلد واللحم والشـحم المطروحه فى أراضـى المسـلمين أو الأراضـى الغالب عليها المسـلمون محكومه بالتذكيه، لخبر السكونى المتقدم فى قضيه السفره، بعد تقييد إطلاقه بأرض المسلمين.

والقول بأن السؤال عن جهه اللقطه لا عن الحليه ونحوها فى كمال السقوط، لأن الجواب عن فعليه الأكل لا شأنيته، مضافاً إلى



---

۱- مصباح الفقيه: ج۴ من المجلد الثانى ص۱۴۱ سطر۲۹ فى اعتبار سوق المسلمين.

تصریح السائل بأنه لا یدری أسفره مسلم أم سفره مجوسی، وجوابه (علیه السلام) بأنهم "فی سعه حتی یعلموا".

وکذا یفهم ذلک من صحیح إسحاق بن عمار المتقدم، إذ الظاهر منه أن غلبه المسلمین أماره الطهاره أینما وجدت، لکن ربما أشکل علی ذلک بما فی المستمسک: (إن مجرد کون الجلد فی أرض المسلمین لم یثبت کونه أماره علی التذکیه، ولا دلیل علیه، بل لعل الأمر بالسؤال فی روایه ابن عیسی ظاهر فی خلاف ذلک، لأن السؤال إنما یناسب الجهل لا العلم ولو تنزیلا)((۱))، انتهی.

وبما فی الذرائع: (من ظاهر صحیحه حفص بن البحتری الوارده فی الهدی الذی عطب نشعر بأنه لا عبره بأرض المسلمین من حیث هی، لأنه (علیه السلام) أمر فیها بأن یکتب کتابا یضعه علیه لیعلم من مر به أنه صدقه، ولو کانت أرض المسلمین بمجردها کافیه فی الحکم بالحل والطهاره لم یکن حاجه إلی أن یکتب کتابا یضعه علیه لیکون کاشفا عن سبق ید مسلم)((۲))، انتهی.

لکن فیهما ما لا یخفی: أما الأمر بالسؤال فی روایه ابن عیسی فلأن موضوع الکلام ما یشتری، لا ما یوجد، وقد قسم الإمام (علیه السلام) ما یشتری إلی قسمین ما یصلی فیه المسلم أی لازم



---

۱- المستمسک: ج۱ ص۳۲۹.

۲- ذرایع الأحلام: ج۵ من المجلد الثانی ص۲۵۷ سطر ما قبل الأخیر.

ذلك _ كما تقدم _ وما يبيعه المشرك، فلا معارضه بينه وبين خبر السكونى. وأما صحيح جعفر، فالظاهر منه كون الكتاب لإعلام كونه صدقه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه؟ ولا من يعلمه أنه هدى، قال: «ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقه»((١)).

نعم يشترط أن يكون عليه أثر الاستعمال، بمعنى ما يقابل ما لا أثر عليه مما يحتمل افتراس السبع له.

قال فى الجواهر: (بل قد يقال بطهاره المطروح فى بلادهم وأرضهم وإن لم يكن عليه يد، لكن اذا كان عليه آثار الاستعمال بأى نحو كان مما لا يفتقر فى جلد الميته وفاقاً للمدارك وكشف الأستاذ واللوامع، بل فى الأخير نسبته إلى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقه الثالثه)((٢)) إلى آخر، بل فى المصباح (أنه يعامل معه معامله المذكى، وإن كان محفوفاً بأماره غير معتبره تورث الظن بكون من جرى عليه يده غير مسلم كوضع السكين فى السفره الذى هو أماره كون صاحبها من المشركين)((٣))، انتهى.



---

١- الوسائل: ج٢ ص١٣١ الباب٣١ من أبواب الذبح ح۶.

٢- الجواهر: ج۶ ص٣۴٧.

٣- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد١ ص١۴٢ سطر۴ فى اعتبار سوق المسلمين.

وكذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب.

ويدل على هذا الشرط عدم الدليل على أكثر من ذلك، إذ خبر السكونى فى مورد الاستعمال، ومن هنا صح للمصنف (رحمه الله) أن يقول: {وكذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال} وقد عرفت المراد من أثر الاستعمال، فلا مجال لما فى المستمسك من تفسيره ذلك بالأثر الظاهر فى تحقق التذكيه {لكن الأحوط} مع ذلك {الاجتناب} عن المطروح، لبعض ما عرفت، ومثل السوق واليد، الضمان، أى إخبار المسلم، لما تقدم فى خبر الأشعرى المتقدم، وكيف كان فقد تحصل من جميع ذلك أن يد المسلم وسوق المسلمين وما صنع فى بلاد المسلمين، وإن كان يبيعه الكافر فعلاً، والمطروح فى أرض المسلمين، وما ضمنه المسلم، كلها محكومه بالطهاره والحليه وغيرهما من سائر آثار المذكى.

الأمر الثانى: إن إطلاق أخبار سوق المسلمين وإن كانت تشمل المأخوذ من يد الكافر فى سوق المسلمين، إلا أن الإجماع المدعى فى الذرائع وغيره مخصص لها، مضافاً إلى خبر إسماعيل المتقدم: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك» وبهذا يعلم أن المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكيه وإن احتمل أنهم يجلبونها من بلاد المسلمين ثم يردون عليهم.

الأمر الثالث: إذا لم يكن الغالب على بلد المسلمين، بأن كانا متساويين أو كان غير المسلمين أكثر، لا يحكم بالتذكيه لما يصنع فيه،

أو يؤخذ من سوقه، أو يوجد فى أرضه لتعليق الحكم على غلبه المسلمين، وهذا بخلاف اليد فإنها أماره وإن كان فى بلد جميع أهله الكفار، لما تقدم من روايه ابن عيسى، وعلى هذا فلا يقع التعارض بين دليل البلد ودليل اليد.

نعم لو كان هناك سوق للمسلمين فى بلاد الكفار، فهل يحكم بطهاره الجلد ونحوه إذا أخذ من يد مجهول الحال أم لا، من إطلاق سوق المسلمين، ومن احتمال انصراف الدليل عن مثله، وربما يقرر التعارض بين دليل السوق ودليل البلد، فإن بينهما عموم من وجه، فإن غلبه المسلمين فى السوق، وغلبتهم فى البلد أو الأرض قد تجتمعان بأن كانت أرض الإسلام فيها سوق يغلب فيهما المسلمون، وقد يتحقق الأول دون الثانى، بأن كان السوق الغالب عليه المسلمون فى بلد الكفار، وقد يعكس بأن كان السوق الغالب عليه الكفار فى بلد المسلمين، لكن الظاهر أن الغلبه المعتبره للحكم بالتذكيه إنما هى بالنسبه إلى الأرض ونحوها، لا بالنسبه إلى السوق، وإن كانت الغلبه على الأرض غالباً تستلزم الغلبه على السوق، لكن ذلك لا يورث الاطمئنان باتحاد المناط حتى يكون السوق الغالب عليه المسلمون ولو فى بلد الكفار محكوما بحكم سوق المسلمين، فالذى اراه عاجلًا أن غلبه المسلمين على أرض كافيه، وغلبتهم على سوق غير كافيه، وقد أطال الكلام فى الذرائع حول هذه المعارضه فراجع.

ص:٥٠

هـذا مع العلم بوجود غير المسـلمين فى السوق، أمـا مع الجهـل بـأن لا يـدرى هل غيرهم فيه أم لا؟ كما هو الغالب فى مثل بعض العواصم المختلطه فى هذه الأزمنه، فلا إشكال لأنه سوق المسلمين، ومما ذكر يعلم أن الاعتبار ليس بالحكم، فلو كانت الحكومه مسلمه والأهالى كفاراً لم يجر حكم التذكيه، ولو انعكس جرى.

ثم الظـاهر أن الغلبه كـافيه، من غير فرق بين اجتماع غير الغالب أو تفرقهم، فلو كان بلـد للنصارى مثلاً وبلـد للمسـلمين فى دوله، كـان الحكم تابعاً للغالب، لكن فيه نظر، إذ المجلوب من تلك الـدوله من قبيل ما اشـتبه أنه من دول الكفار أو المسـلمين، لا من قبيل المجلوب من بلد يغلب عليه المسلمون مثلاً، فتأمل.

الأمر الرابع: هل يعم السوق واليد وغيرهما من هذه الأمارات غير المؤمنين، أو يختص بهم، فيه أقوال:

أحدها: ما عن جماعه منهم صاحب الرياض، بل نسب إلى الشهره، بل حكى الإجماع عليه: من تعميم الحكم، سواء كان مستحلاً للميته بالدباغ كما عن الشافعى، أم لا كما عن غيره، واستدل لذلك بوجوه:

الأول: الإجماع كما حكى عن بعض.

الثانى: الإجماع على حل ذبائح العامه مع عدم رعايتهم ما يعتبر عندنا من شروط التذكيه.

الثالث: السيره المستمره القطعيه المتصله بزمان المعصوم (عليه السلام).

الرابع: لزوم الحرج فى الاجتناب عما فى يد مستحل الميته بالدباغ.

الخامس: الأخبار، كصحيحه الحلبى المتقدمه: عن الخفاف التى تباع فى السوق: «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه». فإن السوق هو المتعارف المعهود فى زمان صدور الروايات الذى يغلب على أهله الخلاف، بل يندر العارف بينهم.

وموثقه إسحاق: «لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى أرض الإسلام». قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»((1))، بالتقريب المتقدم، إلى غير ذلك من أخبار اليد والسوق والأرض وغيرها مما تقدم.

لكن يرد على الإجماعين منع الصغرى والكبرى، أما الكبرى فلما تقدم منا غير مره من أن غير الدخولى غير حجه، مضافاً إلى أن محتمل الاستناد كما هنا لا اعتبار به حتى عند المتأخرين. وأما الصغرى فلأن الإجماع فى المسأله لا يستقيم مع اختلاف الأقوال إلى خمسه أو أكثر، كما نذكرها، وفى مسأله حل ذبائح العامه خالف



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۵.

الحلی، وأبو الصلاح، وابن حمزه، وابن البراج، کما یظهر لمن راجع ذبائح الجواهر وغیره، مضافاً إلی أنه لا تلازم بین مسألتی حل الذبائح وطهاره الجلود، إذ یمکن حل الأول لقیامهم بشرائطه، وعدم الحکم بطهاره الثانی، لإستحلالهم المیته، نعم السیره لا بأس بها.

وعلی الرابع: بأن الحرج یقدر بقدره.

وعلی الخامس: بمعارضه هذه الأخبار لما دل علی التقیید، کخبر أبی بصیر: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی الفراء؟ فقال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) رجلًا صرداً لا یدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ، فکان یبعث إلی العراق فیؤتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه، فإذا حضرت الصلاه ألقاه وألقی القمیص الذی یلیه، فکان یُسأل عن ذلک فقال: إن أهل العراق یستحلون لباس جلود المیته ویزعمون أن دباغه ذکاته»((۱)).

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أدخل سوق المسلمین، أعنی هذا الخلق الذین یدعون الإسلام، فأشتری منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها ألیس هی ذکیه؟ فیقول: بلی، فهل یصلح لی أن أبیعها علی أنها ذکیه؟ فقال (علیه السلام): «لا، ولکن لا بأس أن تبیعها وتقول: قد شرط لی الذی اشتریتها منه أنها ذکیه»، قلت: وما أفسد ذلک؟ قال



---

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۳۸ الباب۶۱ من أبواب لباس المصلی ح۲.

(علیه السلام): «استحلال أهل العراق للمیته»((۱)) الحدیث.

وفی الحسن أو الصحیح عن أبی عبد الله (علیه السلام): «تکره الصلاه فی الفراء إلا ما صنع فی أرض الحجاز أو ما علمت منه ذکاه»((۲)).

قال فی الوافی: (وذلک لاستحلال غیر أهل الحجاز یومئذ المیته بالدبغ)((۳)).

وفی التوقیع المتقدم: «فجائز ذلک أن تلبسه إذا ذبحه أخ لک أو مخالف تثق بدینه».

لکن هذه الروایات لا تصلح للمعارضه إذ لا بد من حمل هذه علی الاستحباب وإلا لم یبق مورد لروایه السوق والید والأرض، خصوصاً أن جمله منها کالنص، ویشهد للکراهه صحیح ابن الحجاج: "یکره" إلی آخره.

وأما سائر الأجوبه التی ذکرها غیر واحد من المعاصرین وغیرهم فلا یخلو عن إشکال علی من راجعها، وأما إشکال بعض علی أخبار المشهور بأنها فی السوق لا فی الید وحکمه مغایر، ففیه: ما لا یخفی.



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۱ الباب۶۱ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۳۷ الباب۶۱ من أبواب لباس المصلی ح۱.

۳- الوافی: ج۳ ص۶۰ باب الصلاه فی جلد المیته وما لا یعلم ذکاته سطر۱۹.

ثانيها: ما عن الشيخ فى النهايه: من عدم الجواز ممن يستحل الميته أو كان منهما، وعن العلامه فى التذكره والمنتهى المنع فيما يكون فى يد المستحل للميته حتى لو أخبر بالتذكيه.

ثالثها: ما عن الشهيد فى الدروس: من جواز الأخذ من غير المستحل للميته بالدباغه، ومن مجهول الحال من جهه الاستحلال وعن المستحل إذا أخبر بالتذكيه، وعدم جواز الأخذ من المستحل إذا لم يخبر بالتذكيه.

رابعها: ما عنه فى الذكرى: حيث فصّل بين إخبار المستحل بأنه ميته فيجتنب، وبين إخباره بأنه مذكى فيقبل قوله، وبين سكوته فوجهان، من الحمل على الأغلب الذى هو التذكيه، ومن الأصل الذى هو عدمها.

خامسها: من التفصيل بين كون البائع غير مؤمن، وقد وجد من المشركين من يبيع من ذلك الجلد فيجب السؤال عن البائع، وبين غير هذه الصوره فلا يجب.

وقد استند أصحاب هذه الأقوال إلى وجوه لا يخلو الكلام فيها وفى نقدها إلى تفصيل لا يناسب المقام، فليرجع إلى مظانها.

الأمر الخامس: من لا فرق بين المبالى وغيره من المؤمنين والمخالفين، لإطلاق الأدله.

الأمر السادس: الظاهر أن الطوائف المحكوم بكفرهم من أهل

القبله محكومون بأحكام المشركين من هذه الجهه، ويدل على ذلك جمله من النصوص الوارده فى كتاب الذباحه والأطعمه.

منها: خبر أبى بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب؟ فقال (عليه السلام): «أى شىء تسألنى أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميته والدم ولحم الخنزير» قلت: سبحان الله مثل الدم والميته ولحم الخنزير؟ فقال (عليه السلام): «نعم، وأعظم عند الله من ذلك _ ثم قال: _ إن هذا فى قلبه على المؤمنين مرض»((1))، والمراد بقوله "ما يأكل" أى هذا الشخص بقرينه الذيل لا أنه إضراب وحصر لعدم المأكول فى هذه الأمور كما ربما يتوهم.

وخبر إبراهيم بن أبى محمود عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «حدثنى أبى موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه جعفر بن محمد بن على (عليهم السلام) قال: من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته»((2)) الحديث.



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۲ الباب۲۸ من أبواب الصيد والذبائح ح۴.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۴ الباب۲۸ من أبواب الصيد والذبائح ح۹.

وخبر يونس عن الصادق (عليه السلام): «يا يونس من زعم أن لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته»((۱)).

وموثق أبي بصير: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ذبيحه الناصب لا تحل»((۲)) وموثقه الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا تحل ذبائح الحروريه»((۳)).

ولذا ادعى في الجواهر عدم الخلاف، وعن المهذب الإجماع على عدم الحليه، وإن كان ربما يظهر من المسالك نوع تردد، لخبرين وحملهما على التقيه طريق الجمع، وتفصيل الكلام في محله.

الأمر السابع: عن كشف الغطاء والجواهر وتبعهما في المستمسك: (أن يد المسلم أماره ولو كانت مسبوقه بيد الكافر، كما في الجلود المجلوبه في هذه الأزمنه)((۴))، مستدلاً بإطلاق النص والفتوى وبعض الشواهد، والكل في غير محله، إذ الظاهر من النصوص والفتاوى أنها طريقيه لا موضوعيه لها، كما يرشد إليه صحيح إسحاق بن عمار وغيره.



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۴ الباب۲۸ من أبواب الصيد والذبائح ح۱۰.
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۲ الباب۲۸ من أبواب الصيد والذبائح ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۲ الباب۲۸ من أبواب الصيد والذبائح ح۳ وفي نسخه: (لم يحل).
۴- المستمسك: ج۱ ص۳۳۰.

بقی فی المقام فرعان لم یتعرض لهما المصنف (رحمه الله) لا بأس بالإشاره إلیهما إجمالاً:

الأول: عن جمله من الأصحاب کالشیخ فی المبسوط، وابن ادریس، والعلامه فی المنتهی، والشهید فی الذکری، وغیرهم: عدم جواز دباغ الجلد المذکی، إلا بما کان طاهراً، وما یمکن أن یکون مستنداً لهم ما عن الرضا (علیه السلام): أنه سُئل عن جلود الدارش الذی یتخذ منها الخفاف قال (علیه السلام): «لا تصل فیها فإنها تدبغ بخرء الکلاب»((۱)).

وفی الحدائق بعد أن ذکر أنه لا یعرف للتحریم وجهاً، بعد حصول الطهاره بالغسل، کما عن المنتهی، فإن العلامه بعد منعه أفتی بطهارته بالغسل، قال: (إن النهی فی الخبر عن الصلاه فی الخفاف المذکوره مخصوص بعدم تطهیر الجلد وغسله، وإلا فلو غسل فلا بأس به، صرح بذلک الفاضلان فی المعتبر والمنتهی)((۲))، انتهی. وهو الأقوی إذ لا دلیل علی التحریم، والنهی عن الصلاه لا یلازمه کما لا یخفی.

الثانی: المشهور جواز استعمال جلد المذکّی، غیر المأکول بدون



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۳ الباب۲۵ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- الحدائق: ج۵ ص۵۲۱.

الدباغه. وعن السيد (رحمه الله) أنه لا يجوز استعمال ذلك الجلد قبل الدباغه، ووافقه الشيخ (رحمه الله) فى محكى المبسوط، قال العلامه فى محكى المختلف: (جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر فى حياته كالسباع يطهر بالتذكيه، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهيه، وقال الشيخ والسيد المرتضى (رحمهما الله): لا يجوز استعماله قبل الدبغ)((1)) انتهى. وعن الشهيد فى الذكرى والدروس: التوقف، لأنه نقل القولين من غير ترجيح، وكيف كان فلم نجد دليلاً من الأخبار على ما ذهبا إليه كما اعترف به غير واحد، فإن المحكى عن الشيخ أنه لم يستدل على ذلك إلا أن استعماله بعد الدبغ مجمع عليه وقبله لا دليل عليه، ولا يخفى ما فيه، فإن الروايات الكثيره الداله على جواز استعمال جلد المذكى مطلقه، والتقييد يحتاج إلى دليل، والله العالم.



---

۱- المختلف: ج۱ ص۶۵ الفصل الثالث فى الأوانى والجلود سطر ۱۰.

## مسأله ۷: ما يؤخذ من يد الكافر

(مسأله ـ ۷): ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

(مسأله ـ ۷): {ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه} ويدل عليه مضافاً إلى الأصل جمله من النصوص المتقدمه، كصحيح إسحاق بن عمار، والتوقيع، وغيرهما، وما عن بعض من أن يد الكافر أماره على العدم لا يخفى ما فيه {إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه} فتكون يد المسلم أماره على التذكيه ولا يقلبها يد الكافر، كما عرفت أن المسبوق بيد الكافر بعكس ذلك، ولم يثبت ما عن الكشف والجواهر.

## مسأله ۸: عدم طهاره جلد الميته بالذبح

(مسأله ـ ۸): جلد الميته لا يطهر بالدبغ،

ولا يقبل الطهاره شیء من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

(مسأله ـ ۸): {جلد الميته لا يطهر بالدبغ} خلافاً لابن الجنيد وميل الكاشانی، وقد تقدم تفصيل ذلک فی الثالثه عند عنوان المصنف: الرابع الميته، فراجع.

{ولا يقبل الطهاره شیء من الميتات} النجسه {سوى ميت المسلم} أو من بحكمه {فإنه يطهر بالغُسل} بالضم أو ما قام مقامه.

أما عدم قبولها للطهاره فللإطلاقات المتقدمه وأصل بقاء النجاسه.

وأما طهاره المسلم بالغُسل وما بحكمه، فلما تقدم فی مسأله أن ملاقاه الميته توجب النجاسه إلّا بعد الغسل.

ص:۶۱

## مسأله ۹: حکم السقط والفرخ

(مسأله _ ۹): السقط قبل ولوج الروح نجس،

(مسأله _ ۹): {السقط قبل ولوج الروح نجس} على المشهور، وعن اللوامع دعوى عدم الخلاف فيه، وعن شرح المفاتيح اتفاقاً. وفى فقه الصادق عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

أقول: لكنا لم نعثر على المدعى، وما يستدل به للنجاسه أمور:

الأول: صدق الميته عليه عرفاً، وهذا كاف فى الحكم بالنجاسه، وقد يوجه ذلك بأن الموت يقابل الحياه تقابل العدم والملكه، فهو عدم الحياه عما من شأنه أن يكون حياً كما أن العمى عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً باعتبار قابليه نوع الإنسان، وإن كان هذا الفرد أعمى من بطن أمه، ولا ينقض بأن النطفه يلزم أن يطلق عليها الميت لأن لها شأنيه الحياه، لأن الشأنيه القريبه معتبره فى الصدق، ولذا لا يطلق على النطفه أعمى ويطلق على الجنين وغيره من المراتب المتأخره، وما فى المستمسك من أنه لو سلّم كونه ميته فلا إطلاق لأدله نجاستها يشمله، لا يخفى ما فيه.

الثانى: إنه من قبيل القطعه المبانه، وفيه: ما ذكره غير واحد من أنها مختصه بالجزء وليس هذا منه.

الثالث: قوله (عليه السلام): «ذكاه الجنين ذكاه أمه» فإنه يستفاد منه عدم ذكاه الجنين المقتضى لكونه ميته _ إذ الذكاه مقابل الموت _ إذا لم تذك الأم بأن ماتت أو بقيت حيه.

ولا يرد عليه: أنه ليس فى مقام بيان ما يقبل التذكيه حتى يتمسك بإطلاقه، وإنما ورد لبيان أن ما يحتاج إلى التذكيه من الجنين تكون تذكيته بذكاه أمه، إذ المستفاد من الخبر حصر ذكاه الجنين بذكاه الأم المنعكس إلى عدم ذكاته المستلزم لكونه بعدم ذكاه الأم.

نعم يرد عليه مضافاً إلى أنه لو تم فإنما هو فى غير الإنسان مما يقبل التذكيه، أن هذا فى الموضوع القابل للتذكيه _ أعنى ذا الروح _ بدليل تقييد الحليه بالذكاه بتماميه الجنين، وأنها إذا أشعر وأوبر الملازم تلك للحياه.

الرابع: استصحاب النجاسه، فإنه حين كان منياً كان نجساً فيستصحب، وفيه: مضافاً إلى تبدل الموضوع، أن المنى الذى لم يخرج إلى الظاهر يشكل نجاسته.

الخامس: ما يستفاد من الجواهر فى كتاب الذباحه _ فى جهه أخرى _ من أنه قبل ولوج الروح فى تربيه روح أمه فيكون إزهاق روحه بالانفصال عن روح الأم موتاً له، وهذا وجه لا بأس به، إذ للجنين حياه تبعيه قبل حياته المستقله، فحاله فى الموت والحياه حال الأعضاء.

السادس: ما ذكره بعض المعاصرين فى البحث: من أن المنى فى الطب الحديث مركب عن حيوانات صغار ذات أرواح، فإذا استقر فى الرحم استقر أقواها وتموت الباقى فهو ذو روح مستمر، نهايه الأمر

وكذا الفرخ فى البيض.

أن الروح الإنسانيه بعد أربعه اشهر، فتأمل.

وكيف كان، فالأقوى النجاسه وكفى دليلاً له رؤيه العرف ذلك المعتضده بحياته التبعيه كما ذكر فى الوجه الخامس.

وأما أن مسه يوجب غسل المس أم لا؟ فهو مسأله أخرى يكفى دليلاً لها كونه ميته، إذا لم يعارضه دليل آخر، والله العالم.

{وكذا الفرخ فى البيض} لبعض الأدله المتقدمه، وأما الاستدلال هنا وفى ما تقدم بالخباثه فلا يخفى ما فيه.

ص:۶۴

### مسأله ۱۰ : ملاقات الميته

(مسأله ـ ۱۰): ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقى، خصوصاً فى ميته الإنسان قبل الغسل.

(مسأله ـ ۱۰): {ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه لا توجب النجاسه على الأقوى} لما تقدم فى الثانى عند قول المصنف (رحمه الله) "الرابع الميته"، فراجع {وإن كان الأحوط غسل الملاقى} لإطلاق بعض النصوص المعمول بها {خصوصاً فى ميته الإنسان قبل الغسل} لأن الخلاف فيها أظهر، وما دل على نجاسه ملاقيها أقوى من دليل غيره.

## مسأله ۱۱ : فی ما خرج عند الروح

(مسأله _ ۱۱): یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ینجس.

(مسأله _ ۱۱): {یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ینجس} لما فی المستمسک من: (أن موضوع الموت والحیاه المأخوذ موضوعاً للطهاره والنجاسه هو البدن بلحاظ اتصاله بالروح علی نحو خاص، وانفصاله عنها، فاتصاف الأجزاء بها بعین اتصاف البدن، لأنها عینه ولا تتصف الأجزاء بهما مستقلاً، فلا یمکن تطبیق المیته علی الجزء مستقلاً، وتطبیقها علی الجزء المبان فی النصوص مجاز بلحاظ الأحکام)((۱)) انتهی.

لکن الأقوی النجاسه، لأنه میت حینئذ حقیقه، والموت یقع علی کل جزء، فعدم اتصاف جزء به لا یلازم عدم اتصاف الجزء الآخر، ولیس اتصاف البدن بالحیاه والموت إلا باعتبار أجزائه، ولذا لا یصح حقیقه، إلا أن یقال هذا الجزء حی وهذا الجزء میت، ومنه اشتهر فی ألسنه الناس أنهم یقولون مات عضوه الکذائی فقطعه، أو خرجت الروح من رجلیه، ومن المعلوم أن خروج الروح عباره أخری عن الموت، بل تدل علی ذلک روایه عبد الله بن سلیمان: «ما أخذت



---

۱- المستمسک: ج۱ ص۳۳۵.

الحباله، فانقطع منه شیء فهو میته»((1))، فإن الظاهر أن قوله (علیه السلام): "أو مات" عطف علی "انقطع"، وعلی فرض کونه عطفاً علی "ما أخذت الحباله" یکون المعنی أن الجزء الذی أخذته الحباله أو مات فهو میته، وقد تقدم أن ما ورد فی النصوص من إطلاق المیته علی الجزء لیس مجازاً، کما عرفت فی مسأله الأجزاء المبانه بعض الکلام فی ذلک فراجع.



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۳۷ الباب۲۴ من أبواب الصید والذبائح ح۳.

## مسأله ۱۲ : مجرد خروج الروح یوجب النجاسه

(مسأله _ ۱۲): مجرد خروج الروح یوجب النجاسه، وإن کان قبل البرد،

(مسأله _ ۱۲): هل {مجرد خروج الروح یوجب النجاسه وإن کان قبل البرد} أم النجاسه تتوقف علی البرد، قولان، ذهب إلی الأول جماعه کالعمانی، والمبسوط، والتذکره، والقواعد، والروض، وکشف اللثام، والریاض، والذخیره، والجواهر، والمستند، والمصباح، وغیرهم، بل وإطلاق الشرائع وغیره، بل عن الخلاف، والمعتبر، والتذکره، والمنتهی، دعوی الإجماع علیه، لکن فی الجواهر أشکل فی کون هؤلاء المدعین للإجماع بالنسبه إلی هذه الجهه. وإلی الثانی الجامع، ونهایه الأحکام، والدروس، والذکری، وجامع المقاصد، والمدارک، بل نسب إلی الأکثر، بل عن الشیخ الإجماع علیه.

حجه الأولین: إطلاق صحیح الحلبی: عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال (علیه السلام): «یغسل ما أصاب الثوب»((۱)).

وروایه ابن میمون: «وإن کان لم یغسل المیت فاغسل ما أصاب ثوبک منه»((۲))، بناءً علی کون التفسیر "یعنی إذا برد" من الراوی، والتوقیعین المتضمنین لغسل الید بتنحیه إمام الجماعه، بل یمکن دعوی ظهورهما فی حال الحراره، لکون التنحیه بمجرد الموت



---

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۷۶ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب وغیرها... ح۹۹.

۲- التهذیب: ج۱ ص۲۷۶ الباب۱۲ فی تطهیر الثیاب وغیرها... ح۹۸.

حتى يتقدم غيره، وقد سبقت هذه الروايات فى مسأله نجاسه الميته فراجع.

حجه الآخرين أمور:

الأول: الإجماع المتقدم عن الشيخ، وفيه: ما لا يخفى.

الثانى: الأصل ـ أى استصحاب حال الحياه ـ وفيه: مضافاً إلى تبدل الموضوع كما قيل، أنه مقطوع بالدليل.

الثالث: أصاله الطهاره، وفيه: ما فى سابقه.

الرابع: ما عن الحدائق: إنا نمنع انفصال الروح فى هذا الحال تماماً، إذ هى بعد خروجها عن البدن يبقى لها اتصال كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه وآثار ذلك الاتصال باقيه، فإذا برد انقطع، وعلم خروجها بجميع متعلقاتها وآثارها، وفيه: إن هذا لا يفيد بعد فرض كونه ميتاً المشمول لإطلاق النصوص.

الخامس: التلازم بين الغَسل ـ بالفتح ـ والغُسل ـ بالضم ـ لاشتراكهما فى العله، وهى النجاسه، فإذا لم يثبت الأول للنص لم يثبت الثانى، وفيه: إنه قياس، والعله غير معلومه ولا منصوصه.

السادس: إطلاق عدم البأس عن المس قبل البرد فى الأخبار وهو يشمل الغَسل ـ بالفتح ـ كالغُسل ـ بالضم ـ كصحيح ابن

من غير فرق بين الإنسان وغيره. نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده

مسلم عن الباقر (عليه السلام): «مس الميت عند موته وبعد غسله والقُبله ليس بها بأس»((١)). وخبر إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبّله وهو ميت فقلت: جعلت فداك أليس لا ينبغى أن يمس الميت بعد ما يموت، ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: «أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك إذا برد»((٢))، وغيرهما، بل ذيل روايه ابن ميمون "يعنى إذا برد" وفيه: إن نفى البأس مجمل فالمتيقن منه بالنسبه إلى الغُسل ــ بالضم ــ وذيل روايه ابن ميمون لم يعلم كونه من الإمام (عليه السلام) بل الظاهر من الإتيان بالغيبه فى التفسير كونه من الراوى.

وعلى هذا فالأقوى تبعاً لمن عرفت: النجاسه، هذا فى الإنسان، وأما الحيوان فإطلاقات الروايات كافيه فى إطلاق الحكم، ولذا قال: {من غير فرق بين الإنسان وغيره} من الحيوانات التى تنجس بالموت.

{نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده} لما سيأتى من النصوص التى منها حسنه حريز أو صحيحته عن



---

١- الوسائل: ج٢ ص٩٣١ الباب٣ من أبواب غسل المس ح١.
٢- الوسائل: ج٢ ص٩٢٧ الباب١ من أبواب غسل المس ح٢.

أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من غسل میتاً فلیغتسل، وإن مسه ما دام حاراً فلا غسل علیه، وإذا برد ثم مسه فلیغتسل»((۱)).

وصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: قلت: الرجل یغمّض المیت أعلیه غُسل؟ قال (علیه السلام): «إذا مسه بحرارته فلا، ولکن إذا مسه بعد ما یبرد فلیغتسل»((۲)).

وصحیح عاصم قال: سألته عن المیت إذا مسه الإنسان أفیه غُسل؟ قال: فقال (علیه السلام): «إذا مسست جسده حین یبرد فاغتسل»((۳)).

إلی غیر ذلک، والله العالم.



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۲۹ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱۴.
۲- الوسائل: ج۲ ص۹۲۷ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۱.
۳- الوسائل: ج۲ ص۹۲۸ الباب۱ من أبواب غسل المس ح۳.

## مسأله ۱۳ : فی المضغه والمشیمه

(مسأله _ ۱۳): المضغه نجسه، وکذا المشیمه، وقطعه اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل.

(مسأله _ ۱۳): {المضغه نجسه، وکذا المشیمه وقطعه اللحم التی تخرج حین الوضع مع الطفل} لما تقدم فی نجاسه السقط والفرخ، والعمده موتها بعد حیاتها، لما عرفت أن لها الحیاه حال کونها فی بدن الإنسان کأعضائه، ولا دلیل علی لزوم کون الشیء المنفصل منه جزءً متأصلاً له، ولذا نحکم بنجاسه مثل السرطان المتولد فی البدن من فساد المزاج إذا أخرج بالعملیه، مع أنه لیس جزءً متأصلاً.

قال فی محکی المنتهی: (المشیمه التی فیها الولد نجسه لأنها جزء حیوان أبین منه)((۱))، وعن کشف الغطاء: (وما یخرج من جوف المرأه أو الحیوان حین الولاده من لحم ونحوه محکوم بنجاسته)((۲)) انتهی. ومن ذلک تعرف أنه لا وجه لتأمل بعض المعاصرین فی النجاسه.



---

۱- المنتهی: ج۱ ص۱۶۶ سطر۱۲.

۲- کشف الغطاء: ص۱۷۳ سطر۳۷.

## مسأله ۱۴ : فی طهاره العضو المعلق

(مسأله _ ۱۴): إذا قطع عضو من الحی وبقی معلقاً متصلاً به طاهر ما دام الاتصال، وینجس بعد الانفصال،

نعم لو قطعت یده مثلا، وکانت معلقه بجلده رقیقه، فالأحوط الاجتناب.

(مسأله _ ۱۴): {إذا قطع عضو من الحی وبقی معلقاً متصلاً به، طاهر ما دام الاتصال} للأصل بعد عدم صدق القطعه المبانه ونحوها علیه، لکن اللازم تقییده بما تقدم من أن ذلک إذا لم یمت وإلا تنجس، لما عرفت فی المسأله الحادیه عشره {وینجس بعد الانفصال} قطعاً لصدق القطعه المبانه ونحوها علیه.

{نعم لو قطعت یده مثلاً وکانت معلقه بجلده رقیقه} بحیث ماتت {فالأحوط} بل الأقوی {الاجتناب} ولا مجال لما فی المستمسک، وإن کان الشک کافیاً فی الرجوع إلی أصل الطهاره.

## مسأله ۱۵ : الجند بادستر

(مسأله _ ۱۵): الجنـد المعروف كونه خصـيه كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عـدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال فى حرمته،

(مسأله _ ۱۵): {الجند} _ بادستر _ {المعروف كونه خصـيه كلب الماء} النافع لنهش الحيات كما عن ابن سـيناء {إن لم يعلم ذلـك} بعـد الفحص {واحتمـل عـدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر} لقاعـده الطهاره {وحلال} لقاعـده الحل {وإن علم كونه كذلك} ولو بإخبار أهل الخبره {فلا إشـكال فى حرمته} لأنه لا يحل من حيوان البحر إلا ما كان على صوره السمك، للإجماع المحكى عن الخلاف، والغنيه، والسرائر، والمعتبر، والذكرى، وشرح الشرائع للمحقق الثانى، وغيرها.

ويـدل عليه: موثقه السابـاطى عن الربيثـا، فقـال (عليه السـلام): «لاـ تأكلهـا فإنـا لا نعرفها فى السـمك يا عمار»((۱))، دلت بـالعله المنصوصه على حرمه ما لا يعرف فى السمك.

ومرسـله النهايه: «كل ما كان فى البحر مما لا يجوز أكله فى البر، لم يجز أكله» إلى غير ذلك مما هو مـذكور فى كتاب المطاعم والمشارب



---

۱- التهذيب: ج۹ ص ۸۰ فى الذبائح والأطعمه ح ۸۰.

لكنه محكوم بالطهاره، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

{لكنه محكوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس} سائله، لكن بعد الفحص وعدم الظفر كما عرفت غير مره، كما أنه يظهر من (حياه الحيوان) أن له دماً، فبناءً على ما سبق ـ فى الموضع الرابع من نجاسه الميته ـ قد يتأمل فى طهارته لأن المدار على الدم، لا الدم الدافق، فتأمل.

ثم إن الجند "بادستر" كما يظهر من (حياه الحيوان) يطلق على خصيه كلب الماء، وعلى قسم آخر من حيوانات الماء الذى هو القندر، وعلى خصيه هذا الحيوان أيضاً، والحكم فى الجميع ما ذكر.

وأما صحيحه ابن الحجاج: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده، عن جلود الخز؟ فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجى فى بلادى، وإنما هى كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أخرجت من الماء تعيش خارجه من الماء» فقال الرجل: لا، قال (عليه السلام): «ليس به بأس»((1))، فقد تقدم الكلام فيه فى الموضع الرابع من نجاسه الميته، وسيأتى إن شاء الله.



---

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۶۳ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى ح۱.

## مسأله ۱۶ : فی اللحم مع الظفر أو السن

(مسأله _ ۱۶): إذا قلع سنه أو قطع ظفره فانقطع معه شیء من اللحم، فإن کان قلیلاً جداً فهو طاهر، وإلا فنجس.

(مسأله _ ۱۶): {إذا قلع سنه أو قطع ظفره فانقطع معه شیء من اللحم، فإن کان قلیلاً جداً} بحیث لا یصدق علیه القطعه المبانه عرفاً {فهو طاهر} لما تقدم فی استثناء البثور والثالول ونحوهما {وإلا فنجس} لما تقدم فی نجاسه القطعه المبانه.

ص:۷۶

## مسأله ۱۷ : الشک فی العظم ونحوه

(مسأله _ ۱۷): إذا وجد عظماً مجرداً وشک فی أنه من نجس العین، أو من غیره، یحکم علیه بالطهاره، حتی لو علم أنه من الإنسان ولم یعلم أنه من کافر أو مسلم.

(مسأله _ ۱۷): {إذا وجد عظماً مجرداً وشک فی أنه من نجس العین} کالکلب والخنزیر مثلاً {أو من غیره، یحکم علیه بالطهاره} لقاعدتها {حتی لو علم أنه من الإنسان ولم یعلم أنه من کافر أو مسلم} ولم تکن هناک أماره، حکم علیه بالطهاره.

قال فی المستمسک: (إذا کان التقابل بین الکفر والإسلام تقابل العدم والملکه، فأصل عدم الإسلام الجاری فی الإنسان یثبت الکفر فیحکم بنجاسه العظم وهو _ لکونه أصلاً موضوعیاً _ حاکم علی أصل الطهاره الذی هو أصل حکمی. نعم لو تردد العظم بین کونه لمعلوم الإسلام کزید، وکونه لمعلوم الکفر کعمرو، فأصاله عدم إسلام الإنسان المردد بین معلوم الوجدان ومعلوم الفقدان غیر جاریه کما عرفت ذلک غیر مره)((۱)) انتهی.

لکن الظاهر أن الإسلام الشامل للطفل والمجنون لیس بینه وبین الکفر عدم الملکه، فلا یمکن نفیه بأصاله العدم، إلا إذا قلنا بحجیه العدم الأزلی بالنسبه إلی التبعیه، وفیه تأمل، ولو قیل بجریانه لزم القول بذلک فی الفرع الثانی الذی هو لمعلوم الإسلام، ومعلوم الکفر.



---

۱- المستمسک: ج۱ ص۳۳۸.

وربما استدل للحكم بالطهاره بحديث الفطره، وردّ بأن المراد كل مولود لو بقى وصار مميزاً يصير مسلماً بالطبع إلا أن يمنع مانع، وفيه نظر، إذ روايات الفطره متواتره، ففى صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فطره الله التى فطر الناس عليها قال: «التوحيد»((۱)).

وفى روايه أخرى قال (عليه السلام): «فطرهم جميعاً على التوحيد»((۲)).

وفى روايه أخرى: «فطرهم على المعرفه به»((۳))، إلى غير ذلك مما ذكره فى تفسير البرهان عند قوله تعالى:((فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها))((۴)) الآيه، بل فى بعضها قال (عليه السلام): «على التوحيد، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن علياً أمير المؤمنين (عليه السلام)»((۵)).

نعم بعض الروايات معارضه، لكن استصحاب تلك الفطره مشكل أيضاً، والمسأله تحتاج إلى التأمل، والله العالم، ومثله الشك



---

۱- البرهان فى تفسير القرآن: ج۳ ص۲۶۱ ح۳ _ ۹.

۲- البرهان فى تفسير القرآن: ج۳ ص۲۶۱ ح۴.

۳- البرهان فى تفسير القرآن: ج۳ ص۲۶۱ ح۵.

۴- سوره الروم الآيه ۳۰.

۵- تفسير البرهان: ج۳ ص۲۶۲ ح۲۴.

فی اللحم المطروح المشکوک کونه من کافر أو مسلم بعد الغسل، وأما لو علم أنه لو کان من المسلم لم یغسّل، أو شک فی ذلک ولم تکن أماره علی الغسل فالنجاسه متیقنه، وأما الکلام فی إیجاب مسه غسل المس فسیأتی الکلام فیه، إن شاء الله تعالی.

ص:۷۹

## مسأله ۱۸ : فی حلیه الجلد المطروح

(مسأله _ ۱۸): الجلد المطروح إن لم یعلم أنه من الحیوان الذی له نفس، أو من غیره، کالسمک مثلاً، محکوم بالطهاره.

(مسأله _ ۱۸): {الجلد المطروح إن لم یعلم أنه من الحیوان الذی له نفس} سائله لم یذک {أو من غیره کالسمک مثلاً محکوم بالطهاره} لأصاله الطهاره، لکن قد عرفت فی المیته التأمل فی عدم نجاسه المیته ذات الدم غیر الدافق، لدوران الأدله مدار النفس السائله التی هی الدم فقط، لا الدم الدافق حتی یحکم بطهاره ما له دم غیر دافق، فالمثال بالسمک محل نظر، فتأمل.

فروع:

الأول: اللحوم المعلّبه التی تؤتی من الخارج محکومه بالنجاسه والحرمه، لما تقدم فی الجلود المجلوبه من بلاد الکفار.

الثانی: الدهن الذی یؤتی من الخارج، إن علم أنه من النبات أو من حیوان طاهر حلال کالغنم، فلا إشکال فی طهارته، کما لا إشکال فی حلیته، لاستصحاب الطهاره والعلم بالحلیه حسب الفرض، وإن علم أنه من الحیوان الحرام اللحم الطاهر فهو طاهر حرام، وإن لم یعلم أحد الأمرین فهو محکوم بالطهاره والحلیه بعد الفحص. والظاهر الاکتفاء بالصوره المنقوشه علی العلبه الکاشفه عن أصله إذا إطمأن بالمطابقه کما هو الغالب.

الثالث: اللعاب المعروف ب_ "غلو السمک" المستعمل للصدر إن

علم أنه من قيئه كما هو المعروف فطاهر حلال، وكذا إن علم أنه من طاهر حلال آخر، وإن شك فهو محكوم بهما بعد الفحص.

الرابع: دهن السمك محل إشكال.

الخامس: أجزاء الميت الكافر، أو الكلب ونحوه، إذا قطع منه حياً أو ميتاً محكومه بالنجاسه، فإذا جعل جزءً للشخص المسلم بالعمليه المتعارفه فى هذه الأزمنه فالظاهر رجوعها إلى الطهاره لأن الموضوع للنجاسه الكلب والميت مثلاً، والحال أنه حى غير كلب، فلا يحتاج إلى الطهاره، ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره فى الحدائق تبعاً لغيره قال: (ذكر جماعه من الأصحاب أنه إذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر وجب قلعه ما لم يخف التلف أو المشقه، وادعى فى الدروس عليه الإجماع، واحتمل فى الذكرى عدم الوجوب إذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن، واستوجهه فى المدارك، وجزم الشيخ فى المبسوط ببطلان الصلاه لو أخلّ بالقلع مع الإمكان، لأنه حامل لنجاسه غير معفو عنها، واستشكله فى المدارك بخروجها عن حد الظاهر، ولأنها نجاسه متصله كاتصال دمه فتكون معفواً عنها)((1))، ثم اختار هو (قدس سره) ما نقله عن المشهور وإن أدخل المسأله بالآخره تحت الشبهات التى يجب فيها الاحتياط.



---

١- الحدائق: ج٥ ص٣٤٢ سطر٦.

أقول: أما إجماع الدروس فهو غريب بعد ذهاب جمع كالسيد المرتضى وغيره إلى عدم نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين، مضافاً إلى أن هذه المسأله غير معنونه فى كلام كثير من الفقهاء، وأما استدلالهم بأنه كان نجساً فبقى على حاله للاستصحاب، ففيه: إن عظم الكلب كان نجساً والحال ليس بعظم كلب بل عظم زيد، والأحكام تدور مدار الأسماء، وكذا كان الميت نجساً والحال هو حى، والكافر كان نجساً _ مثلا _ والحال هو مسلم، ومثله لو انعكس الحكم فجبر بعظم طاهر حيوان نجس العين _ مثلاً _ فإنه ينقلب نجساً لأنه صار جزؤه، ومنه: يعلم أن التفصيل بين اكتساء اللحم وعدمه محل منع، والله العالم.

السادس: المعمول فى هذه الأزمنه من احتقان الدم أو النجس فى العروق ونحوها جائز، ولا يضر نجاسته بالصلاه ونحوها، مما يشترط فيه الطهاره ما دام باقياً على حقيقته، أما إذا انقلب فأوضح، وذلك لأن المأمور به غسل الظاهر فقط، وهو المحكى عن المدارك والذخيره، وما فى التذكره وتبعه الحدائق بأنه: (لو أدخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه إخراجه مع عدم الضرر، وإعاده كل صلاه صلّاها مع ذلك الدم)((1)) انتهى، محل منع جداً.



---

۱- الحدائق: ج۵ ص۳۴۳ سطر ۱۳.

## مسأله ۱۹ : فی حرمه بیع المیته

(مسأله _ ۱۹): یحرم بیع المیته،

(مسأله _ ۱۹): {یحرم بیع المیته} ذی النفس السائله علی المعروف من مذهب الأصحاب، بل فی المستند وغیره، کما عن التذکره والمنتهی والتنقیح: الإجماع علیه، وعن رهن الخلاف: الإجماع علی عدم ملکیتها، والدلیل علی الحرمه أحد أمور ثلاثه:

الأول: عدم المنفعه لها، وکل ما لا منفعه له لا تجوز المعاوضه علیه، وفیه: إنه وإن تم فی اللحم، لکن فی الجلد إن إرید عدم المنفعه المحلله له، فهو أول الکلام، بل تقدم ویأتی وجود المنفعه المحلله له وإن أرید عدم نفع عقلائی له أصلاً.

ففیه: إنه خلاف الضروره، ومنه: یظهر ما فی المستمسک من الاستدلال لذلک بقوله: (مضافا إلی ما ذکر فی محله من اعتبار المالیه فی کل من العوضین فی البیع وکون المیته مالاً موقوف علی تحقق المنفعه لها المعتد بها، وهو غیر حاصل، إما لحرمه الانتفاع بها کلیه، أو لأن جواز الانتفاع بها فی بعض الموارد لیس بنحو یعتد به فی صدق المال لندرته)((۱)) انتهی. کما ظهر أن ما عن الفخر والمقداد من الاستدلال علی المنع عن بیع النجس بأنه محرم الانتفاع، وکل ما کان کذلک لا یجوز بیعه، منظور فیه.

الثانی: الإجماع المتقدم، وفیه: مضافا إلی مخالفه المجلسی،



---

۱- المستمسک: ج۱ ص۳۳۹ سطر ۹.

كما فی الجواهر أنه محتمل الاستناد، بل المحتمل إراده القائل من المتقدمین، أو المدعی للإجماع بیعها کبیع المذکی الموجب لوقوع المشتری فی الحرام أکلاً ونحوه، والنجاسه الموجبه لبطلان صلاته وغسله ونحوهما.

الثالث: الأخبار وهی العمده، ففی خبر السکونی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «السحت ثمن المیته»((۱)).

وفی خبر حماد عن جعفر بن محمد عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «یا علی من السحت ثمن المیته»((۲)).

وفی مرسل ابن بابویه: «وثمن المیته سحت»((۳)).

وعن جامع البزنطی عن الرضا (علیه السلام): سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها وهی أحیاء، أیصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال: «نعم یذیبها ویسرج بها ولا یأکلها ولا یبیعها»((۴))، ونحوه خبر علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه (علیه السلام).



---

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۲ الباب۵ من أبواب ما یکتسب به ح۵.
۲- الوسائل: ج۲ ص۶۳ الباب۵ من أبواب ما یکتسب به ح۹.
۳- من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۱۰۵ ح۸۳.
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۶۷ الباب۶ من أبواب ما یکتسب به ح۶.

وفی الدعائم: روینا تحریم ذلک عن أهل البیت (علیهم السلام) أن یباع شیء منها أو یشتری أو یصلی فیه، ورخصوا فی الانتفاع به کما ینتفع بالثوب النجس یندثر به ویستدفأ، ولا یصلی فیه((۱)).

وعنه عن الصادق (علیه السلام): أنه سُئل عن جلود الغنم یختلط الذکی منها بالمیته وتُعمل منها الفراء؟ قال: «إن لبستها فلا تصل فیها، وإن علمت أنها میته فلا تشترها، ولا تبعها»((۲)).

وعن علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الماشیه تکون لرجل فیموت بعضها، أیصلح له بیع جلودها ودباغها ویلبسها؟ قال (علیه السلام): «لا، وإن لبسها فلا یصلی فیها»((۳)).

وصحیحه الحلبی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ فقال: «اشتر، وصلّ فیها، حتی تعلم أنه میته بعینه»((۴)).



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۲۵ سطر۵ طهارات الجلود والعظام.

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۲۶ سطر۷ طهارات الجلود والعظام.

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب۳۴ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۶.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۱ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۲.

وفی روایه تحف العقول: «أو البیع للمیته أو الدم أو لحم الخنزیر» الی آخره((۱)).

وروایه السکونی: «السحت ثمن المیته»((۲))، إلی غیر ذلک، وربما ورد علی هذه الأخبار بأمرین:

الأول: ما ذکره شیخنا المرتضی (رحمه الله) فی المکاسب بقوله: (لکنا نقول إذا قام الدلیل الخاص علی جواز الانتفاع منفعه مقصوده بشیء من النجاسات فلا مانع من صحه بیعه، لأن ما دل علی المنع عن بیع النجس من النص والإجماع ظاهر فی کون المانع حرمه الانتفاع، فإن روایه تحف العقول المتقدمه قد علّل فیها المنع عن بیع شیء من وجوه النجس بکونه منهیاً عن أکله وشربه، إلی آخر ما ذکر فیها، ومقتضی روایه دعائم الإسلام المتقدمه أیضاً، إناطه جواز البیع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه)((۳))، ثم استشهد بکلام بعض العلماء، الذین یظهر من کلامهم حرمه البیع لأجل حرمه الانتفاع. انتهی، وتبعه علی ذلک المیرزا النائینی فی منیه الطالب فقال بعد کلام له



---

۱- تحف العقول: ص۲۴۵ فی جواب الإمام الصادق (ع) عن معائش العباد سطر ۱۵.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۲ الباب۵ من أبواب ما یکتسب به ح۵.

۳- المکاسب: ص۵ فی عدم جواز بیع المیته سطر۱۵.

وبعباره أخرى: (لا يستفاد من هذه الأخبار مجرد التعبد بحرمه بيع النجاسات والمحرمات، بل منشأ فساد البيع توقف استيفاء منافعها على طهارتها، فإذا فرضنا أن جلد الميته لا يتوقف استيفاء المنافع المهمه منه على طهارته فلا بأس ببيعه، والأخبار الوارده فى حرمه بيع جلد الميته قابله للحمل على بيعه لما يتوقف الطهاره عليه، فتكون إرشاد لعدم قابليه الانتفاع) انتهى.

لكن فيه: إنه لا تلازم بين جواز البيع وحليه الانتفاع، حتى يقال بأنه إذا جاز الانتفاع حل البيع، بل الدليل فى مقام الانتفاع على جوازه كاسراج الأليه من الميته، وفى مقام البيع على منعه كالأخبار المتقدمه، بل روايه الدعائم وجامع البزنطى ونحوهما صريحه فى المطلب حيث جوزت الانتفاع وحرّمت البيع، والقول بأن المراد البيع المطلق ممنوع، إذ الظاهر مطلق البيع، والحمل على الإرشاد لا دليل عليه.

وأما العله فى روايه تحف العقول فلا يمكن الأخذ بها بعد معلوميه عدم دوران الحكم مدارها، ألا ترى أنه علق النهى عن الفساد، ومع ذلك فربما لا يدور الحكم مدار ذلك، فتدبر.

الثانى: جمله من الروايات الداله على جواز البيع، كروايه الصيقل المتقدمه حيث إنه بعد السؤال عن بيع الجلود للميته وشرائها وعملها أجاب الإمام (عليه السلام) بقوله: «اجعل ثوباً للصلاه».

فإنه ظاهر فی تقریر البیع والشراء والعمل، وحمله علی التقیه کحمله علی کون المراد بیع السیف لا الغلاف، غیر مستقیم، إذ یرد علی الحمل علی التقیه: أن ذلک لا وجه له بعد الجمع الدلالی بین هذا الخبر والأخبار المانعه عن البیع بحملها علی الکراهه، مضافاً إلی ما تقدم من أن اشتماله علی عدم جواز الصلاه مخالف للتقیه، إذ أبو حنیفه المجوّز للبیع یجوّز للصلاه، والقول بأن التقیه فی الصلاه متضاربه، إذ مالک لا یجوّز للصلاه فی جلد المیته، مردود بأن مالک کما فی حاشیه الشهیدی اشتهر مذهبه بعد زمان ابی حنیفه، ووفاته المتأخر عن وفاه الصادق (علیه السلام) بسنتین، وعلی الحمل علی بیع السیف لا الغلاف أنه لا یمکن ذلک، إذ السؤال عن بیع الجلود وشرائها، وإلیک نص الروایه نعیدها استحضاراً، قال: (کتبوا إلی الرجل جعلنا الله فداک، إنا قوم نعمل السیوف لیست لنا معیشه ولا تجاره غیرها، ونحن مضطرون إلیها، وإنما علاجنا جلود المیته والبغال والحمیر الأهلیه، لا یجوز فی أعمالنا غیرها، فیحل لنا عملها وشراؤها وبیعها ومسها بأیدینا وثیابنا ونحن نصلی فی ثیابنا، ونحن محتاجون إلی جوابک فی هذه المسأله یا سیدنا لضرورتنا) فکتب (علیه السلام): «اجعل ثوباً للصلاه»((1)). الحدیث، فإن ضمیر "إلیها" الثانی مقطوع الرجوع إلی الجلود ویتبعه



---

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۵ الباب۳۸ من أبواب ما یکتسب به ح۴.

غیره من سائر الضمائر، مضافاً إلی أن بیع السیوف ومسها واضح الجواز، لا یحتاج إلی الاستفهام، فما ذکره شیخنا المرتضی (رحمه الله) بقوله: (ویمکن أن یقال إن مورد السؤال عمل السیوف وبیعها وشرائها لا خصوص الغلاف مستقلا ولا فی ضمن السیف)((۱)) إلی آخره، منظور فیه.

ومن الأخبار المعارضه لما دل علی حرمه البیع روایه سماعه، قال: سألته عن جلد المیته المملوح، وهو الکیمخت، فرخص فیه، وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»((۲)).

وروایه ابن زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی جلد شاه میته یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم»((۳)).

وقریب منه مرسله الصدوق بناءً علی أنها لو کانت طاهره جاز الانتفاع جاز بیعها.

لکن لا یخفی عدم صلاحیه شیء من هذه الروایات لمعارضه



---

۱- المکاسب: ص۵ سطر۹.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب۳۴ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۸.

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب۳۴ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۷.

الروايات المانعه عن البيع، أما روايه الصيقل فلا تقرير فيها أصلًا، بل يظهر من روايته الأخرى أنه بنفسه لم يفهم التقدير بل فهم حرمه البيع والشراء.

قال قاسم الصيقل: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): إنى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته، فتصيب ثيابى فأصلى فيها؟ فكتب إلي: «اتخذ ثوباً لصلاتك»، فكتبت إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام): كنت كتبت إلى أبيك (عليه السلام) بكذا وكذا فصعب على ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه، فكتب إلي: «كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»((1))، فإنه يظهر من هذا الحديث أن ما كتبه أولاً إلى الكاظم (عليه السلام) وثانياً إلى الرضا (عليه السلام) وجوابهما لم يكن كافياً فى جواب مسألته من استعمال جلود الميته وبيعها، حتى صار صعباً عليه وترك استعمالها وجعل يعملها من جلود المذكى، مع أنه صرح فى الروايه الأولى أنه لا يجوز فى أعمالهم غيرها فسأل ثالثاً عن الجواد (عليه السلام) فأظهر الحق (عليه السلام) بدون تقيه بقوله: «إن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»، وقول الإمام: «اجعل ثوباً للصلاه» ليس نصاً فى خلاف التقيه، لأنه كان له (عليه السلام) أن يقول احتطت فى ذلك لما قبل الدبغ



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۰ الباب۳۴ من أبواب النجاسات ح۴.

ونحو ذلک، والسؤال عن الکاظم لا عن الصادق (علیهما السلام) لیأتی الکلام المتقدم عن الشهیدی (رحمه الله)، هذا حال روایه الصیقل.

وأما الروایات الأخر: فخبر سماعه فی مقام الاستعمال، ونقول بجوازه لا فی مقام البیع.

وخبر ابن زراره کمرسله الصدوق، مضافاً إلی أنهما فی مقام الاستعمال لا البیع معرض عنهما، لا مجال للعمل بهما قطعاً، کما لا یخفی، علی أن القائل أو المحتمل لجواز بیع جلود المیته کالشیخ المرتضی (رحمه الله) وغیره لا یقول بمضمونهما، وعلی هذا فالأقوی ما ذکره الماتن (رحمه الله) تبعاً للمشهور، بل المجمع علیه قبل المجلسی، بل وبعده أیضاً، هذا تمام الکلام فی المیته من ذی النفس السائله.

وأما ما لا نفس له فقد قال شیخنا المرتضی (رحمه الله) فی المکاسب: (إن المیته من غیر ذی النفس السائله یجوز المعاوضه علیها إذا کانت مما ینتفع بها أو ببعض أجزائها کدهن السمک المیته للإسراج والتدهین لوجود المقتضی وعدم المانع، لأن أدله عدم الانتفاع بالمیته مختصه بالنجسه، وصرح بما ذکرنا جماعه، والظاهر أنه مما لا خلاف فیه)((1)) انتهی.



---

۱- المکاسب: ص۶ سطر ۹.

أقول: مضافاً إلى المناقشه فى المثال بالسمك كما عرفت وجه ذلك فى أوائل مبحث الميته، يرد عليه: أن إطلاق جمله من الروايات شامل لقسمى الميته، والقول بالانصراف منظور فيه، ويظهر من المصنف المطلق لحرمه بيع الميته، وسكوت المعلقين عليه أنهم لا يوافقون فى التخصيص، فتدبر.

بقى شىء: وهو أن الظاهر جواز بيع الميته المشتبهه بالمذكى ممن يستحل، لصحيحه الحلبى وحسنته: إذا اختلط المذكى بالميته «بيع ممن يستحل»، ونحوهما روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليهم السلام)، والقول بمعارضتها للعمومات أو ما دل على أنه يرمى بهما، فى غير محله، إذ العمومات مخصصه، وما دل على الرمى بهما منزل على الغالب من عدم وجود المستحل المشترى لذلك، فروايه الرمى كروايه "إهراق الماءين المشتبهين" مع جواز بيعهما للسقى ونحوه.

ولذا استوجه فى محكى الكفايه جواز العمل باخيار جواز البيع، والقول بأنه إعانه على الحرام لأن المستحل مكلف بالفروع، كالاجتهاد فى مقابل النص، بل يظهر من جمله من الروايات جواز مثله، ففى روايه زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر، قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمه أو الكلب» _ إلى أن قال: _ قلت: فخمر أو نبيذ قطر فى عجين، أو دم، فقال: «فسد» قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: «نعم فإنهم

يستحلون شربه»((1)).

وفى مرسله ابن أبى عمير: فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممن يستحل أكل الميته»((2))، وبمضمون هذه الأخبار أفتى جماعه كصاحبى المدارك، والمستند، والنراقى الأول، وغيرهم، وكأن الحكم بالنسبه إلى المستحل فى كل شىء حكم يلتزم هو بنفسه، وقد ورد فى باب الطلاق روايات مضمونها: «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»((3))، وكذا وردت روايات فى جواز أخذ المسلم ثمن الخمر أو الخنزير الذين باعهما المستحل، إلى غير ذلك، وتحقيق المبحث فى محله، والله العالم.

{لكن الأقوى} كما عرفت فى أول مبحث الميته {جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهاره} وستأتى للبحث تتمه فى كتاب المكاسب إن شاء الله تعالى.

## الخامس من النجاسات:الدم

### الدم

لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهاره.

الخامس: الدم من كل ما له نفس سائله،

{الخامس} من النجاسات {الدم من كل ما له نفس سائله}



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۷۴ الباب۱۱ من أبواب نواقض الوضوء ح۱.

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۳۲۲ الباب ۳۰ من أبواب مقدماته وشرائطه ح۱۰.

إجماعاً مستفيضاً دعواه وحكايته فى الجواهر، والمستند، والحدائق، والمعتبر، والمنتهى، والتذكره، والذكرى، والروض، وغيرها، بل فى بعضها نسبتها إلى علماء الإسلام وضروره الدين، ويدل على النجاسه فى الجمله جمله من الأخبار، منها: صحيحه زراره الطويله قال: قلت أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شىء من منى، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت، وحضرت الصلاه، ونسيت أن بثوبى شيئاً، وصليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟ قال: «تعيد الصلاه وتغسله»((1)) الحديث، وفى مواضع منه الأمر بغسله.

وصحيح محمد بن مسلم، قلت له: الدم يكون فى الثوب علىّ وأنا فى الصلاه؟ قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فى غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك، ولا إعاده عليك ما لم يزد عن مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه»((2)).

وموثق سماعه قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۳ الباب۴۲ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۷ الباب۲۰ من أبواب النجاسات ح۶.

یری فی ثوبه الدم فینسی أن یغسله حتی یصلی؟ قال: «یعید صلاته»((۱)) الحدیث.

وحسن عبد الله بن سنان قال: سألت الصادق (علیه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال: «إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن یصلی ثم صلی فیه ولم یغسله، فعلیه أن یعید ما صلی»((۲)). الحدیث.

وصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل عریان وحضرت الصلاه فأصاب ثوباً نصفه دم أو کله دم یصلی فیه أو یصلی عریاناً؟ قال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم یجد ماءً صلی فیه ولم یصل عریاناً»((۳)).

وصحیح ابن أُذینه عن الصادق (علیه السلام): إنه سأله عن الرجل یرعف وهو فی الصلاه وقد صلی بعض صلاته؟ فقال: «إن کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله»((۴)) الحدیث.

وروایه زکریا بن آدم قلت: فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۴ الباب۴۲ من أبواب النجاسات ح۵.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۵ الباب۴۳ من أبواب النجاسات ح۱.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۷ الباب۴۵ من أبواب النجاسات ح۵.
۴- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۴ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱.

قال: فقال: «فسد»((۱)).

وروایه علی بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاه فاضطربت فوقعت فی بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل یتوضأ من ذلک البئر؟ قال: «ینزح منها ما بین الثلاثین إلی الأربعین دلواً ثم یتوضأ منها ولا بأس به» قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجه أو حمامه فوقعت فی بئر هل یصلح أن یتوضأ منها؟ قال: «ینزح منها دلاء یسیره ثم یتوضأ منها»، وسألته عن رجل یستقی من بئر فیرعف فیها هل یتوضأ منها، قال: «ینزح منها دلاء یسیره»((۲)).

وروایه عمار الساباطی قال: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل ذبح طیراً فوقع بدمه فی البئر؟ فقال: «ینزح منها دلاء»((۳)).

وعن ابن بزیع عن الرضا (علیه السلام): فی البئر تقطر فیها قطرات من بول أو دم؟ ــ الی أن قال: ــ «ینزح منها دلاء»((۴)).

وحدیث زراره قال: «الدم والخمر والمیت ولحم الخنزیر فی ذلک



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۴۱ الباب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۱.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۴۱ ــ ۱۴۲ الباب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۲.

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۴۲ الباب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۳.

كله واحد ينزح منها عشرون دلوا»((۱)).

وحديث كردويه: عن أبى الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطره دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلوا»((۲)).

وموثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عما تشرب منه الحمامه؟ فقال: «كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب» وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: «كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلّا أن ترى فى منقاره دماً، فإن رأيت فى منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب»((۳)).

وفى روايه أخرى: «كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»((۴))، ونحوها مرسله الصدوق.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف والقى فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: «ينفتل



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۲ الباب۲۱ من أبواب الماء المطلق ح۴.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۳۲ الباب۱۵ من أبواب الماء المطلق ح۲.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۲.
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۶۶ الباب۴ من أبواب الأسئار ح۴.

فیغسل أنفه ویعود فی صلاته»((۱)) الحدیث.

وعن أبی بصیر قال: سمعته یقول ـ إلی أن قال ـ: «وإذا رعف وهو علی وضوء فلیغسل أنفه، فإن ذلک یجزیه ولا یعید وضوءه»((۲)).

وفی روایه أبی هلال عن أبی عبد الله (علیه السلام): «یجزیک من الرعاف والقیء أن تغسله ولا تعید الوضوء»((۳)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل استاک أو تخلل فخرج من فمه دم أینقض ذلک الوضوء؟ قال: «لا ولکن یتمضمض»، قال: وسألته عن رجل کان فی صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم، فقال: «لا ینقض الوضوء ولکنه یقطع الصلاه»((۴)).

وروایه علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۷ الباب۷ من أبواب نواقض الوضوء ح۱.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۸۸ الباب۷ من أبواب نواقض الوضوء ح۵.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۸۹ الباب۷ من أبواب نواقض الوضوء ح۸.

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۹۰ الباب۷ من أبواب نواقض الوضوء ح۱۴.

لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه» قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»((۱)).

وعن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّه تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: «لا»((۲)).

وعن أبى بصير: عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: «إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه»((۳)) وكذلك الدم إذا سال فى الماء وأشباهه.

بل ربما يستدل بصحيح سعيد الأعرج قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيه من دم، أيؤكل؟ قال: «نعم فإن النار تأكل الدم»((۴)).

وخبر زكريا بن آدم سألت الرضا (عليه السلام) عن قطره خمر



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۴ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۸.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب۳ من أبواب الماء المطلق ح۳.
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۶ الباب۴۴ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۲.

أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلب، واللحم اغسله وكله» قلت: فإنه قطر فيه الدم؟ قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله»((١)).

وخبر غياث عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»((٢)).

ومرسله الكلينى قال: (روى أيضاً أنه لا يغسل بالريق شىء إلا الدم)((٣))، بل بمفهوم ما دل على العفو عن دم السمك والبق ونحوهما كما سيأتى.

وصحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): أنه سأله عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله»((٤)) وسؤاله الآخر المروى عن الفقيه: عن الرجل تحرك بعض



---

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٦ الباب٣٨ من أبواب النجاسات ح٨.
٢- الوسائل: ج١ ص١٤٩ الباب٤ من أبواب الماء المضاف ح٢.
٣- الكافى: ج٣ ص٥٩ ح٨ الذيل.
٤- الوسائل: ج٤ ص١٢٤٧ الباب٢ من أبواب قواطع الصلاه ح١٥.

أسنانه وهو فی الصلاه هل ینزعه؟ قال: «إن کان لا یدمیه فلینزعه، وإن کان یدمی فلینصرف»((۱)).

وروایه ابن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) فی الرجل یمس أنفه فی الصلاه فیری دما کیف یصنع، أینصرف؟ فقال: «إن کان یابساً فلیرم به ولا بأس»((۲)).

وخبر الدعائم، عن الباقر والصادق «علیهما السلام» إنهما قالا: فی الدم یصیب الثوب «یغسل کما تُغسل النجاسات»((۳)).

والمستفیضه النبویه: «إنما یغسل الثوب من الدم والمنی والبول»((۴))، ونحوها روایتان أخریان، والضعف منجبر، والحصر إضافی، إلی غیر ذلک من هذا النحو من الروایات، وظنی أنه لو لم یکن فی البین إلا روایه الدعائم المعتضده بالإجماعات والارتکاز لکفت دلیلاً علی الحکم، فکیف بهذه الروایات المتکثره المتظافره التی لا یشک الناظر فیها، إنها تشیر إلی أمر واحد، الذی هو نجاسه الدم، وقد مر تقریب دلاله روایات البئر علی النجاسه حتی علی القول المشهور بین



---

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۱۶۴ ح۲۶ الذیل.
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۴ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۵.
۳- الدعائم: ج۱ ص۱۱۷ طهارات الأبدان والثیاب، سطر۹.
۴- الذکری ص۱۳ سطر۱۳ النجاسات.

المتأخرين، ولو شک فی هذه الروايات لکان الشک فی نجاسه الميته، وانفعال المضاف بالملاقاه، وغيرهما من سائر الأحکام الکليه المستفاده من بعض الموارد الجزئيه أحری، وبهذا يرتفع کثير من الإشکالات التی ذکرها صاحب الجواهر، وشيخنا المرتضی، والفقيه الهمدانی، وغيرهم من التابعين، ولا داعی للتعرض لها بعد ما عرفت.

وبهذا کله يعلم أن الروايات الثلاث الداله علی طهاره الدم يرد علمها إلی أهلها. فعن جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لو رعفت زورقاً ما زدت علی أن أمسح منّی الدم وأصلی»((۱)).

وعن أبی حمزه عنه (عليه السلام): «إن أدخلت يدک فی أنفک وأنت تصلی فوجدت ماءً سائلاً ليس برعاف قفته بيدک»((۲)).

وعن عبد الأعلی عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الحجامه أفيها وضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل مکانها لأن الحجام مؤتمن إذا کان ينظفه ولم يکن صبياً صغيراً»((۳))، مضافاً إلی إجمال الروايه الثانيه لأن الدم السائل لا يفت. والثالثه لأن التعليل بأمانه الحجام



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۸۸ الباب۷ من أبواب نواقض الوضوء ح۴.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۲۴۶ الباب۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۱۳.
۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۷۸ الباب۵۶ من أبواب النجاسات ح۱.

إنساناً أو غيره، كبيراً او صغيراً، قليلًا كان الدم او كثيراً،

لا- يستقيم إلا- إذا كان المراد تطهير الموضع، بل ورد فی نفس دم الحجامه ما يدل على النجاسه، فعن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه ـ دم ـ فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع؟ قال: «إن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاه ثم ليغسله»((1)).

وأما الروايات الأخر التى ذكرها فی الحدائق فلا دلاله فيها أصلًا، كما أن ما ذكره فی الجواب عن هذه الروايات بالحمل على التقيه التى هى لمجرد إيقاع الخلاف بين الشيعه، ونحوه غير ظاهر الوجه.

نعم يحتمل الروايه الثانيه كالروايتين المتقدمتين مرسله، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی تطهير الدم بالريق، الحمل على التقيه لروايه عائشه الآتيه، وكيف كان فقد تحقق العموم فی المقام المقتضى لنجاسه الدم من كل شیء مطلقاً {إنسانا} كان {أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلًا كان الدم أو كثيراً}.

وربما يحكى الخلاف عن جماعه، فعن ابن الجنيد الحكم بطهاره ما دون الإبهام من الدم، قال فی المعتبر: (الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائله، قليله وكثيره، وهو مذهب علمائنا، عدا ابن الجنيد



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۳۱ من أبواب النجاسات والأوانی ح۲.

(رحمه الله) فإنه قال: إذا كانت سعته دون سعه الدرهم الذى سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب، _ ثم استدل له _ من طريق الأصحاب ما روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: إنى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال: «إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، والاّ فلا»((١))((٢)) إلى آخره.

أقول: ويرد عليه، مضافاً إلى كونه مخالفاً للإجماع وجمله مما تقدم من الأدله، أنه يحتمل صدور الروايه تقيه، لما رواه فى المعتبر عن عائشه، أنها قالت: كان لأحدنا درع نرى فيه قطره من دم، فتقطعه بريقها، وفى روايه تبل بريقها ثم تقطعه بظفرها، بل الظاهر أن ذلك فتوى أبى حنيفه، قال فى الفقه على المذاهب الأربعه: (الحنفيه قالوا بطهاره الدم الذى يسل من الإنسان أو الحيوان) ((٣)) انتهى.

وعن الصدوق الخلاف فيما دون الحمصه، قال فى محكى النهايه: (وأما الدم فإن كان دون حمصه فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض، فإنه يجب غسل الثوب منه، ومن البول والمنى



---

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات ح٥.
٢- المعتبر: ص١١٦ _ ١١٧ نجاسه الدم مما له نفس سائله، سطر ٣٠.
٣- الفقه على المذاهب الأربعه: ج١ ص١٢ سطر٧.

وأما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبق والبرغوث،

قليلًا كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاه، علم به أو لم يعلم)((١)). انتهى. وكأنه مأخوذ من الفقه الرضوى حيث قال: «وإن كان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله، إلا أن يكون الدم دم الحيض، فاغسل ثوبك منه، ومن البول والمنى، قلّ أم كثر، وأعد منه صلاتك علمت أم لم تعلم»((٢)).

أقول: ويمكن استناده إلى خبر مثنى بن عبد السلام: «إنى حككت جلدى» إلى آخره. لكن قد عرفت فى رد ابن الجنيد احتمال صدوره تقيه، مضافاً إلى احتمال أن يكون مراد الصدوق كروايتى "مثنى" و"الفقه" عدم البأس بالنسبه إلى الصلاه لا مطلقا، ويكون القدر منزلا على مقدار الدرهم.

وعن الشيخ (رحمه الله): عدم التنجس فيما لا يدركه الطرف، وقد تقدم ذلك فى مبحث المياه فراجع.

### فى دم غير ذى النفس

{وأما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبق والبرغوث} واستدل لذلك بامور:



---

١- ذرائع الأحلام: ص١٧٣ فى النجاسات سطر٢٣ عن النهايه.
٢- فقه الرضا: ص۶ سطر۶.

الأول: الإجماع المستفيض نقله، فإنه حكى عن السيد، والشيخ، وابن زهره، وابن ادريس، والمصنف، والعلامه، والشهيدين، وغيرهم، لكن عن المبسوط، والجمل، والمراسم، والوسيله: القول بالنجاسه، قال فى محكى الجمل: (النجاسه إلى دم وغير دم، والدم على ثلاثه أقسام أحدها: تجب إزاله قليله وكثيره _ إلى أن قال _: والثانى، لا تجب إزاله قليله ولا كثيره وهى خمسه أجناس: دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمه والقروح الداميه)((1))، ونحو هذه العباره عباره غيره، فإنه مضافاً إلى دلاله صدر الكلام على النجاسه يدل عليها جعل الدماء المذكوره رديفه لدم القروح والجروح، ولذا حكى عن العلامه فى المختلف أنه بعد نقل الكلام المتقدم قال: (وظاهر هذا التقسيم يعطى حكمه بنجاسه دم السمك، والبق، والبراغيث). وقال أيضاً بعد نقل عباره سلار التى هى: (النجاسه على ثلاثه أضرب أحدها تجب إزاله قليله وكثيره ... ومنها ما تجب إزاله كثيره دون قليله، ومنها ما لا تجب إزاله قليله ولا كثيره، وهو دم السمك والبراغيث والقروح إذا شق إزالته ولم يقف سيلانه _ انتهى ما لفظه _: وهذا التقسيم فى الحكم بالتنجيس أقوى من الأول)((2)) ولذا كان كلام صاحب المعالم حيث رد



---

۱- المختلف: ص۵۹ سطر۱۳.

۲- المختلف: ص۵۹ سطر۱۵.

النسبه المذكوره قائلًا: (إن ذلك نشأ من سوء تعبير الشيخ (رحمه الله) فى هذا المقام، وإلا فإنه غير مراد له قطعاً)((١))، انتهى. كالاجتهاد فى مقابل النص وإن استشهد بكلامه فى الخلاف، لكنه غير مجد، مضافاً إلى أنه ما يصنع بكلام السلار.

ومن ذلك يعلم أن قول شيخنا المرتضى (رحمه الله) لا عبره بالوهم ولا بالموهوم، محل مناقشه، وكيف كان فالإجماع الذى هو اتفاق الجميع محقق العدم، وإن استفاض نقله، والحدسى إنما يكون حجه بالنسبه إلى القاطع، ولا أظن الحدس فى المقام حتى بالنسبه إلى من يراه حجه، ولو بدون القطع، لأنه من المحتمل بل المعلوم الاستناد إلى ما يأتى من الروايات.

الثانى: قاعده الطهاره بعد عدم الدليل على نجاسه كل دم، قال الفقيه الهمدانى: (فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع عموم "كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر" إذا لم يثبت أصاله النجاسه فى الدم على وجه يعم مثل الفرض حتى نحتاج إلى الدليل المخصص، بل غايه ما ثبت إنما هى فى دم ذى النفس لا غير)((٢)) انتهى.

وفيه: إنه لو لم يكن لنا عموم يدل على نجاسه كل دم، فمن



---

١- ذرائع الأحلام: ج۴ من المجلد۲ ص۱۷۴ فى النجاسات سطر۲۷.

٢- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من كتاب الطهاره ص۲۹ سطر۲۰.

أأين لنا دعوى كل دم من ذى النفس نجس، إذ لم يكن عموم بنحو هذا أيضاً فى الأخبار، وإن علل بالإجماع قلنا هو مقطوع الاستناد، ولا أقل من احتماله، وهو عند مثل الفقيه الهمدانى وغيره من المتأخرين ليس بحجه، لما ذكر فى الأصول، هذا مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من وجود العموم، كخبر الدعائم والنبوى المنجبرين بالشهره المحققه والشواهد المتكثره، ولو بنى على عدم استفاده العموم من مثل هذه الأخبار فلما يبقى فى الفقه عموم.

الثالث: العسر والحرج والسيره المتحققه فى بعض الموارد كدم البق والبرغوث، وفيه: إنه على تقدير تماميه ذلك يختص بالمقدار المحقق منها، ولا يثبت بذلك العموم المطلوب.

الرابع: الأخبار الخاصه الوارده فى المقام.

منها: صحيحه ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس»، قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: «وإن كثر»((1)).

وصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه؟ قال: «لا وإن



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۰ الباب۲۳ من أبواب النجاسات ح۱.

كثر»((۱)).

وروايه غياث عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»((۲)).

وروايه السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك، يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل، يعنى دم السمك»((۳)).

وروايه محمد بن ريان قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام): هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث، فيصلى فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع (عليه السلام): «يجوز الصلاه، والطهر منه أفضل»((۴)).

لكن الإنصاف: إن هذه الروايات لا يستفاد منها قاعده كليه، إذ مع قطع النظر عن المناقشه فى دم البراغيث الواقع فى الروايات، بأن المراد بذلك فضلته بقرينه "وإن كثر"، وذلك لجريان العرف على تسميه ذلك دماً، كما لا يخفى، أن هذه الأخبار لم تشمل إلا على دم



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۳ من أبواب النجاسات ح۴.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۳ من أبواب النجاسات ح۵.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۳ من أبواب النجاسات ح۲.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۱ الباب۲۳ من أبواب النجاسات ح۳.

البق والبرغوث والسمک، وفی السمک لیس نصاً فی الطهاره، بل فی الصلاه، إذ لعل دمه کدم القروح، أو الأقل من الدرهم، مضافاً إلی أن المحتمل أن التفسیر من الراوی وادعاء ظهور کون ذلک من الصادق (علیه السلام) خلاف الفهم العرفی، فإنهم لا یفهمون من مثل هذه العباره ذلک، علی أن المراد بما لم یذک مجمل، والأقرب من جمیع المحتملات أنه عباره أخری عن السمک، فلا عموم فی ذلک، فإنه سواء کان تفسیراً من الإمام (علیه السلام) أو الراوی لا یمکن التعدی إذ لو کان من الإمام (علیه السلام) فواضح، ولو کان من الراوی فالقدر المتیقن فی مقام الخطاب هو ذلک، وعلی تقدیر التعدی، فاللازم التعدی إلی الحیوان المحلل الذی لا یذکی کالجراده، لا إلی کل حیوان لیس له عرق ودم سائل، والحاصل أن استفاده العموم من مثل هذه الأخبار دونه خرط القتاد.

الخامس: ما عن المنتهی، من أن دمه لیس بأعظم من میتته، ومیتته طاهره، وفیه: إنه تنظیر لا حجیه له شرعاً.

السادس: إن طهاره المیته من غیر ذی النفس تدل علی طهاره دمه بالتضمن، خصوصاً مثل قوله (علیه السلام) فی موثقه حفص بن غیاث: «لا یفسد الماء إلا ما کانت له نفس سائله»((1)) وفی



---

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۳۱ الباب ۱۰ فی المیاه وأحکامها ح۵۲.

وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه.

موثقه عمار: التى وقع فيها السؤال عن الخنفساء والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال: «كل ما ليس له دم فلا بأس به»((1))، إذ الغالب عدم انفكاك ما يموت فى الماء ونحوه خصوصاً عند تفسخه عن إصابه دمه للماء. وفيه: إنك قد عرفت سابقاً أن المناط نفس الدم، لا الدم الدافق، لعدم دليل على كون نجاسه الميته منوطه بالدم الدافق، فراجع.

وقد يستدل للمطلب باستحسانات ضعيفه لا حجيه لها، وعلى هذا فالحكم الكلى بطهاره دم ما لا دم دافق له مشكل جداً، والله العالم.

## فى الدم الموجود تحت الأحجار

{وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه} وذلك لانصراف الأدله عن مثله، لا لعدم كونه محل الابتلاء حتى ينقض بمثل دم الزرافه، بل لعدم مأنوسيه الذهن الموجب لكون مصب الأدله سؤالاً وجواباً غير هذا الفرد، قال الفقيه الهمدانى: (لكنك خبير بانصراف الإطلاق عن مثل الدم المخلوق آيه، وما يقال من أن منشأه ندره الوجود فلا اعتداد به مدفوع بأن منشأه عدم معهوديه مثل هذا الدم فلا ينصرف



---

١- التهذيب: ج١ ص٢٣٠ الباب ١٠ فى المياه وأحكامها ح٤٨.

ویستثنی من دم الحیوان المتخلف فی الذبیحه بعد خروج المتعارف،

إلیه الإطلاق، ألا تری فرقاً واضحاً بین انصراف الإطلاق عن دم حیوان ذی نفس لم یعهد وجوده کالزرافه والعنقاء، وانصرافه عن مثل هذا الدم، فإن الأول انصراف بدوی، ولذا لا نشک فی نجاسته بخلاف الثانی ـ الی أن قال ـ: فظهر أن الأظهر فی مثل الدم المخلوق آیه، کالنازل من السماء أو الخارج من الشجر ونحوهما مما لا یکون تکوّنه من الحیوان، الطهاره للأصل، هذا مع أن فی کونه مصداقاً حقیقیاً للدم تأملاً)((1))، انتهی.

ثم إنه لا یترتب لهذا أمر مهم، فالإضراب عن الکلام فیه أولی، وإن کان ما ذکره الماتن هو الأقوی.

## فی الدم المتخلف فی الذبیحه

{ویستثنی من دم الحیوان} المحکوم بنجاسته {المتخلف فی الذبیحه بعد خروج} الدم {المتعارف} بالإجماع المحکی عن کشف اللثام، والبحار، والذخیره، وآیات الجواد، وکنز العرفان، والحدائق، والمختلف فی الجمله، ویستدل لذلک بأمور:

الأول: السیره المستمره بعدم التجنب عن مثل هذا الدم، فإنهم لا یزالون یغسلون رقبه الذبیحه ثم یستعملون ما فی جوفها استعمال الطاهر، وفیها: إن السیره إنما تکون حجه إذا علم اتصالها



---

۱- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من المجلد الثانی ص۲۷ سطر۶.

بزمان المعصوم، وعدم ردع المعصوم عنه وأنى لنا بإثبات ذلك، والنقض بمثل المعاطاه فى غير محله، إذ هناك أيضاً لا نقول بجوازها بالسيره، بل بعمومات "أحل الله البيع" و"تجاره عن تراض"، ونحوهما بعد صدق البيع والتجاره على المعاطاه عرفاً وعدم ورود ما يكون رادعاً.

الثانى: العسر والحرج، وتوضيحه بلفظ المصباح: (بل الضروره قاضيه بحليه اللحم المذكى، وهو لا ينفك عن اشتماله على شىء من الدم، بل يتعذر غالباً تخليصه منه إلا ببعض المعالجات التى علم بالضروره من الشرع عدم اعتبارها، ألا ترى ذلك بعد المبالغه فى غسله تجده يتقاطر منه ماء أحمر فكلما دل على حليه أكل اللحم بدون هذه المبالغات دل على حليه ما يتضمنه من الدم، وهى أخص من طهارته كما هو واضح)((1)) انتهى.

وفيه: إن غايه ما يدل ذلك هو طهاره الدم المتعذر فصله عن اللحم بعد الغسل المتعارف، أما ما هو محل الكلام _ أعنى المتخلف فى الذبيحه الذى هو أعم من ذلك ومن غيره فلا _ فإن أريد إثبات طهاره الأخص يبقى العمل الجارى عليه عرف المتشرعه فعلاً من استعمال الطهاره مع المتخلف مطلقاً متطلباً للدليل، وإن إريد إثبات



---

۱- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثانى سطر۳۲.

سواء كان فى العروق، أو فى اللحم، أو فى القلب، أو الكبد، فانه طاهر.

الأعم كان الدليل أخص من المدعى.

الثالث: أصاله الطهاره بعد عدم دليل على عموم نجاسه الدم، وفيه: ما تقدم من العموم.

الرابع: آيه "قل لا أجد" بالتقريب الآتى فى المسأله الثانيه، وإنما شرطنا فى الطهاره خروج المتعارف لصحيحه الشحام الآتيه فى تلك المسأله.

الخامس: ما دل على جواز الصلاه فى كل شىء من الحيوان إذا ذكى الشامل للدم المفيد لطهارته، كصحيح ابن بكير المتضمن لسؤال زراره عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: «يا زراره فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره، وبوله، وشعره، وروثه، وألبانه، وكل شىء منه جائز، إذا علمت أنه ذكى وقد ذكاه الذبح»((1)) الحديث. فإن عموم الصلاه فى كل شىء منه شامل للدم المتخلف. وأما المسفوح فإنه خارج من الحيوان ليس منه بعد التذكيه، فعموم نجاسه الدم مخصص بمثل هذا {سواء كان} الدم المتخلف {فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد فإنه طاهر} لعموم الأدله المتقدمه وليس المستند الإجماع، حتى يقال باختلاف معقده، فما عن



---

۱- الوسائل: ج۳ ص ۲۵۰ الباب۲ من أبواب لباس المصلى ح ۱.

نعم إذا رجع دم المذبوح إلى الجوف لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحه فى علوٍ، كان نجساً،

أطعمه المسالك من قوله (رحمه الله): (وفى إلحاق ما يتخلف فى القلب والكبـد وجهان)((1)) انتهى. فإنه يظر منه التردد، وكأن وجه ذلك أن الدم فيهما ليس جزءً منهما بل هو أجنبى، ولكن حكى عنه فى الروضه الجزم بطهاره الجميع.

{نعم إذا رجع دم المـذبوح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فى علو كان نجسا} لعدم شـمول الأدله المتقدمه التى عمـدتها آيه "قل لا أجـد" فإنه حينئـذ من الـدم المسـفوح، وهو نجس منجّس، ولذا نص على هذا الشـرط جماعه منهم المحقق والشـهيد الثانيـان، والمقـداد، والصـيمرى، وغيرهم، ومثله ما لو لم يخرج الـدم كما لو ذبـح بآله حاره توجب التحام الموضع فإنه حينئذ لم يخرج الدم الذى هو المسـفوح، لما يأتى من أن المراد به ما له شأنيه السفح لا فعليته، مضافاً إلى أنه ميته حينئذ لاشتراط الحليه فى صحيح الشحام بخروج الدم الظاهر فى كونه بقدر المتعارف لا كفايه ذلك ولو بمقدار رأس إبره.

ومنه: يظهر حال ما لم يخرج الدم ولو بكونها مريضه مرضاً أوجب جمد دمه، أو نحو ذلك.



---

۱- المسالك: ج۲ ص۲۴۵ كتاب الأطعمه فى حكم الدم سطر۱۶.

ویشترط فی طهاره المتخلف أن یکون مما یؤکل لحمه علی الأحوط، فالمتخلف من غیر المأکول نجس علی الأحوط.

وفی الاحتجاج فی حدیث الزندیق قال للصادق (علیه السلام): فالمیته لم حرّمها؟ قال: «فرقاً بینها وبین ما یذکّی ویذکر اسم الله علیه، والمیته قد جمد فیها الدم وتراجع إلی بدنها، فلحمها ثقیل غیر مرىء لأنها یؤکل لحمها بدمها»((۱)) الحدیث.

{ویشترط فی طهاره المتخلف أن یکون مما یؤکل لحمه علی الأحوط، فالمتخلف من غیر المأکول نجس علی الأحوط} بل عن الذخیره، والکفایه، والبحار، وشرح المفاتیح، وشرح الدروس: الظاهر اتفاق الأصحاب علی النجاسه، ویدل علیها العموم المتقدم الدال علی نجاسه کل دم، خرج منه المتخلف فی الذبیحه المحلله لآیه "قل لا أجد" فیبقی الباقی الذی منه ما نحن فیه داخلاً فی عموم النجاسه، بل وکذلک لو تمسک فی الطهاره بالسیره، أو الإجماع، أو العسر والحرج، أو نحوها، لعدم السیره فی المقام ولا إجماع ولا عسر کما لا یخفی.

وربما یستدل للطهاره بالأصل بعد عدم العموم، وفیه: ما عرفت من وجود العموم فی المقام، وبما دل علی طهاره الحیوان



---

۱- الاحتجاج للطبرسی: ج۲ ص۳۴۷ سطر ۷. احتجاج الصادق (علیه السلام) علی الزنادقه.

بالتذكيه الشامل بإطلاقه لجميع أجزائه حتى الدم.

وفيه: إنا لم نجد إطلاقا فى هذا الباب، نعم لو تم الإطلاق كان القول بذلك متعيناً، وبآيه "قل لا أجد".

لا يقال: الآيه تدل على الحليه المستلزمه للطهاره، ودم ما لا يؤكل لحمه ليس بحلال.

لأنا نقول: لم يُعلم عدم حليه دمه، بل عن جماعه حله.

قال فى الرياض: (ومقتضى إطلاق المتن مضافاً إلى الأصل والعمومات حل ما عدا المسفوح من الدم، كدم الضفادع والقراد والسمك، وهو ظاهر جمله من الأصحاب المستدلين به على طهارته كأبنى ادريس وزهره، والمختلف، ولعله صريح الماتن فى المعتبر فى دم السمك)((۱)) انتهى.

وفيه: إن أدله حرمه المذكورات كافيه فى حرمتها بجميع أجزائها التى منها الدم، الدم المسفوح مقابل المتخلف من الحيوان الذى يعتاد أكله بعد ذبحه، لأن الآيه فى مقام ذلك كما سيأتى، ولذا ذكر فى الرياض: (ولعل هذا أظهر وفاقاً للأكثر بل لم أقف فيه على مخالف



---

۱- الرياض: ج۲ ص۲۹۴ سطر۱.

صریح)((۱))، بل فی الجواهر ادعی عدم الخلاف فی حرمه الدم مما لا یؤکل لحمه.

قال فی محکی المعالم فی مسأله المتخلف فی الحیوان غیر المأکول: (وتردد فی حکمه بعض من عاصرناه من مشایخنا، ومنشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحکم بنجاسه الدم مما له نفس، مدعین الاتفاق علیه، وهذا بعض أفراده، ومن ظاهر قوله تعالی:((أَوْ دَماً مَسْفُوحاً))((۲)) حیث دل علی حل غیر المسفوح، وهو یدل علی طهارته _ ثم قال _: ویضعف الثانی بأن ظاهرهم الإطباق علی تحریم ما سوی الدم المتخلف فی الذبیحه، ودم السمک علی ما فیه، وقد قلنا إن المتبادر من الذبیحه ما یکون من مأکول اللحم، فدم ما لا یؤکل لحمه حرام عندهم مطلقا، وعموم ما دل علی تحریم الحیوان الذی هو دمه یتناوله أیضاً، إذ أکثر الأدله غیر مقیده باللحم وإنما علق التحریم فیها بالحیوان فیتناول جمیع أجزائه إلی آخره _ واستجود کلامه فی الحدائق ثم قال _: فلم یبق للتوقف فی النجاسه وجه)((۳)) انتهی، وهو الأقوی.

بقی فی المقام شیء: وهو أن الدم المتخلف فی الجزء الحرام من



---

۱- الریاض: ج۲ ص۲۹۴ سطر۴.

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۴۵.

۳- الحدائق: ج۵ ص۴۵ _ ۴۶.

الحيوان المحلل، هل هو نجس أم لا؟ ظاهر كلمات الأصحاب فی فتاویهم ومعاقد إجماعاتهم المحکیه: طهارته، وقد نسب الطهاره شیخنا المرتضی (رحمه الله) إلی ظاهر الأصحاب، وکذلک فی نظم العلامه الطباطبائی نسبته إلی المعظم قال:

والدم فی المأکول بعد قذف ما

یقذف طهر قد أحل فی الدما((۱))

والأقرب التطهیر فیما یجزم

من المذکی وعلیه المعظم

کذا استفاد من هذا الشعر فی الجواهر، وتبعه المستمسک، وإن کان لنا تأمل حیث یحتمل أن یکون مراده لزوم تطهیره المساوق للحکم بالنجاسه.

وکیف کان، فالأقوی الطهاره لما تقدم من صحیح ابن بکیر. وأما غیره فلا یمکن الاعتماد علیه إذ عدم العموم فیه ما عرفت، والعسر غیر موجود، والإجماع صغری وکبری محل نظر، والآیه الکریمه تدل علی الحلیه الملازمه للطهاره فحیث ارتفعت الحلیه کما هو المفروض ترفع الطهاره، ولذا قال فی المصباح: (لکن مقتضی استدلالهم لطهاره المتخلف بالآیه عدم شمول الحکم له لأنه غیر حلال کنفس العضو)((۲)).



---

۱- منظومه العلامه الطباطبائی: ص۴۶.

۲- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من المجلد الثانی ص۲۹.

## مسأله ۱: دم العلقه والبیض

(مسأله _ ۱): العلقه المستحیله من المنی نجسه من إنسان کان أو من غیره،

(مسأله _ ۱): {العلقه المستحیله من المنی نجسه، من إنسان کان أو من غیره} إجماعاً کما عن الخلاف، بل فی الجواهر لم یعرف من جزم بالطهاره إلا صاحب الحدائق، وتأمل فیه جماعه کالشهید فی الذکری والأردبیلی وکاشف اللثام، والأقوی ما اختاره المصنف (رحمه الله) لأنه دم الحیوان فیشمله عموم أدله نجاسه الدم، والقول بأنه کان فی الأصل من غیر الحیوان منقوض بأن سائر دماء الحیوان أیضاً کذلک، والإیراد بأنه لیس جزءه المستقر مردود بأن الدلیل لم یدل علی أن الدم الذی هو جزء الحیوان المستقر نجس دون غیره.

والحاصل: إن إطلاق نجاسه الدم شامل لهذا ولا مخصص له، ودعوی عدم الإطلاق قد عرفت ما فیه، وبهذا یعلم أنه لا یحتاج إلی استصحاب نجاسته المتیقنه حال کونها منیاً، حتی یستشکل بتبدل الموضوع، قال الفقیه الهمدانی: (وأما دم العلقه فلا ینبغی التأمل فی نجاسته، وما عن بعض من التشکیک فیها نظراً إلی انصراف ذی النفس إلی غیره مما یعد من أجزائه الأصلیه ضعیف، فإنه کدم الحیض والنفاس یعد عرفاً من دم ذی النفس، ولو سلم انصراف إطلاق دم ذی النفس فی معاقد الإجماعات إلی غیره فهو غیر مجد، فإن المتأمل فی کلماتهم لا یکاد یشک فی إرادتهم العموم علی وجه یشمل جمیع الأفراد)((۱)) انتهی.



---

۱- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من المجلد الثانی ص۲۷ سطر۱۳.

حتى العلقه فى البيض،

والأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذى يوجد فى البيض

ومنه يظهر: أن قول الحدائق بالطهاره، لأن الظاهر أن العموم المدعى من الأخبار لا يشمل مثل هذا الفرد، لما قرره من أن الإطلاق إنما ينصرف إلى الشائع وهو دم الإنسان ونحوه لا نحو العلقه، منظور فيه، فإنه لا وجه لعدم شمول العموم، والانصراف ليس إلا من جهه عدم أنس الذهن المفقود فى المقام كما لا يخفى. {حتى العلقه فى البيض} المستحيله من النطفه لصدق الدم عليها، ولذا جزم بذلك المحكى عن التذكره والقواعد والنافع والمعتبر وكشف الرموز وغيرها، وإن أشكل فى ذلك جماعه نظراً إلى عدم العموم الذى عرفت ما فيه، أو عدم صدق الدم عليها الذى هو أوضح فساداً من الأول.

ثم إنه قد يستشكل فى البيضه المشتمله على منى الديك، لعموم نجاسه المنى من ذى النفس، لكن حيث عرفت سابقاً عدم دليل على هذا العموم بل الدليل بخلافه، فالأقوى الطهاره.

وأما القول بأنه لم يعلم كونه منياً فهو غير مسموع بعد شهاده أهل الاطلاع بذلك، مضافاً إلى ما نجده من كون هذه القطعه البيضاء فى بيض ذات الديك دون غيرها، فتأمل.

{والأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذى يوجد فى البيض} لما عرفت من العموم المؤيد بمغروسيه النجاسه فى أذهان المتشرعه، لكن ربما يتردد فى ذلك من جهه عدم معلوميه كون ذلك

لكن إذا كانت فى الصفار وعليه جلده رقيقه لا ينجس معه البياض، إلا إذا

دماً، إذ ليس كل شىء أحمر دماً، وإن سماه العرف بذلك، وهذا غير بعيد، ويؤيده إطلاق حليه البيض مع غلبه هذه النقطه خصوصاً فى الصيف، فعن سلمه بياع الجوارى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: إن رجلاً سألنى أن أسألك عن البيض أى شىء يحرم منه، وعن السمك أى شىء يحرم منه، وعن الطير أى شىء يحرم منه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قل له: أما البيض فكلّ ما لم يعرف رأسه من إسته فلا تأكله، وأما السمك فإن لم يكن له قشر فلا تأكله، وأما الطير فما لم يكن له قانصه فلا تأكله»((١)).

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على كلْ من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشر، ومن الطير ما دفّ»((٢))، إلى غير ذلك من الأخبار التى ذكروها فى كتاب الأطعمه، فإنها مع كونها فى مقام البيان لم تستثن ما توجد فيه النقطه المفروضه.

ولى فى المسأله تردد، ومنه يظهر التأمل فى علقه البيض، {لكن إذا كانت فى الصفار وعليه جلده رقيقه لا ينجس معه البياض إلا إذا



---

١- الوسائل: ج١۶ ص٣۴٩ الباب ٢٠ من كتاب الأطعمه والأشربه ح٨.

٢- الوسائل: ج١۶ ص٣۴٩ الباب ٢٠ من كتاب الأطعمه والأشربه ح٧.

تمزقت الجلده.

تمزقت الجلده} وكذا إذا كان على نفس الدم جلده.

ص:١٢٣

## مسأله ۲: فی حلیه المتخلف

(مسأله _ ۲): المتخلف فی الذبیحه وإن کان طاهراً، لکنه حرام،

(مسأله _ ۲): {المتخلف فی الذبیحه وإن کان طاهراً لکنه حرام} لأصاله حرمه الدم المصرح بها فی المسالک والمستند وغیرهما المستفاده من إطلاق الکتاب والسنه، قال تعالی فی سوره المائده:((حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِیرِ))((۱)).

وقال فی سوره البقره:((إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِیرِ))((۲)).

وفی مرسله محمد بن عبد الله، فی علل تحریم المحرمات: «وأما الدم فإنه یورث أکله الماء الأصفر»((۳)).

وفی المروی عن العیون: «حرم الله عز وجل الدم کتحریم المیته»((۴)).

وفی روایات تحریم الطحال، التعلیل بأنه دم، إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره التی عقد فی الوسائل باباً لنقلها، لکن المشهور بل المدعی علیه الإجماع: حلیه المتخلف بقول مطلق.



---

۱- سوره المائده: الآیه ۳.

۲- سوره البقره: الآیه ۱۷۳.

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۰۹ الباب۱ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۱.

۴- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۹۲ الباب۳۳ ح۱.

قال فی المستند: (خرج من تحت الأصل ما یتخلف فی لحم الحیوان المأکول مما لا تقذفه المذبوح فإنه حلال بالإجماع المحقق والمحکی فی کلمات جماعه المعاضد بالاعتبار لاستلزام تحریمه العسر والحرج المنفیین شرعاً وعقلاً لعدم خلو اللحم عنه وإن غسل مرات، ولانحصار دلیله بالإجماع یجب الاقتصار فی استثنائه علی ما ثبت فیه الإجماع، وهو المتخلف عن الذبیحه المأکول من غیر الخلط بالمسفوح بجذب نفس أو علو رأس)((۱)) انتهی.

وقال فی الحدائق: (الثانی ما یتخلف فی اللحم بعد الذبح من حیوان مأکول اللحم وهو طاهر حلال من غیر خلاف یعرف، ولم أقف علی نص یدل علی طهارته یخصوصه أو حله إلا أن اتفاق الأصحاب علی کلا الحکمین من غیر خلاف ینقل _ مضافاً إلی حصر المحرمات فی الآیات المستلزم للطهاره، لأنه متی کان حلالاً کان طاهراً، والروایات الداله علی عدّ محرمات الذبیحه ولم تذکره منها وإن کانت الدلاله لا تخلو من ضعف مع اعتضاد ذلک بأصاله الطهاره _ ، الظاهر أنه کاف فی المقام، ثم استثنی من المتخلف ما یجذبه الحیوان بنفسه)((۲))، انتهی.

وقد جزم بذلک المحقق فی الشرائع، وقرره الجواهر فقال



---

۱- المستند: ج۲ ص۴۱۴ کتاب المطاعم والمشارب سطر۱۲.

۲- الحدائق: ج۵ ص۴۵.

مازجاً: (فقد ظهر لك مما ذكرناه هنا وفى كتاب الطهاره، أن ما لا يدفعه الحيوان المذبوح المأكول لحمه ويستخلف فى اللحم طاهر وليس بنجس ولا حرام)((1)). انتهى، بل قد تقدم عن الرياض أنه نقل عن جماعه القول بحليه دم غير المأكول مما يتخلف فى الذبيحه، وكيف كان فالدليل على حليه المتخلف آيه الأنعام، وهى قوله تعالى:((قُلْ لا أَجِدُ فى ما أُوحِيَ إلىّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزيرٍ))((2)) الآيه ويقع الكلام فى الآيه فى مقامين:

الأول: أن حصرها أىّ قسم من أقسام الحصر.

الثانى: نسبتها مع الآيات والروايات المحرمه للدم مطلقاً.

أما الأول: فنقول: الحصر فى هذه الآيه يمكن أن يكون حصر قلب، باعتبار قلب اعتقاد المشركين الذين كانوا يقولون هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم الآيات، وأن يكون قصر أفراد، لأنهم كانوا يحرمون بعض هذه الأشياء ويحللون بعضها، ولا يمكن أن يكون قصر تعيين لعدم شكهم، والأظهر أنه قسم آخر من الحصر، لأن النسبه بين المحرمات المذكوره قصراً وبين ما كانوا



---

۱- الجواهر: ج۳۶ ص ۳۸۰ كتاب الأطعمه والأشربه.

۲- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۵.

يحرمونها عموم من وجه، وكيف كان فالقصر إما حقيقى وإما اضافى، أما على الثانى فواضح، وأما على الأول فتوجيه القصر الحقيقى، إما بأن المحرم كان فى أول الشرع هذه الأمور فقط ثم حرم غيرها، وإما بأن المراد الحرام المغلظ، وإما بأن المراد الحرام المنزل وسائر المحرمات من تشريع النبى (صلى الله عليه وآله) كتشريعه أربع ركعات فى صلاه الظهر بعد ما كانت ركعتين، كما تدل على ذلك جمله من الروايات المستفاد منها: أن النبى حيث كان مؤدباً بآداب الله تعالى كان يعلم مواضع كراهه الله تعالى، فيحرم ويحلل على طبق ذلك، وإن لم يكن نزل عليه وحى فى خصوص ذلك، على ما رأينا من الجمع بين قوله تعالى:((وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحى))(1) وبين روايات التأديب، إذ يصح عرفاً أن يقال: إن الوزير لا يتكلم إلا عن أمر الملك، مع أنه لا يلزم أن يكون كل جزئى من جزئيات الكلام صادراً عن أمر خاص بذلك الجزئى، بل يكفى أن يقول الملك له: تكلم عنى بكل ما هو صلاح للمملكه وتعلم أنه على طبق مرضاتى وإرادتى.

وكيف كان، فعلى كل تقدير فلهذه الآيه الكريمه منطوق أو مفهوم: بعدم تحريم الدم غير المسفوح فى الجمله، وذلك إما بمفهوم الحصر بل منطوقه فى المقام لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يجد إلا هذه



---

١- سوره النجم: الآيه ٣ _ ۴.

المذكورات، وهو من المنطوق كقولك: لا أجد فى الدار إلّا زيداً، فإن نفى غير زيد بالمنطوق لا بالمفهوم، وعلى كل حال فالدم غير المسفوح مما لم توجد حرمته، وعدم الوجدان فى مثله دليل على عدم الوجود كما لا يخفى، وإما بمفهوم الوصف فإنك لو قلت جئنى بالماء البارد، فهم منه عدم إراده الماء غير البارد.

وإما بمفهوم التقييد وأن الأصل فيه الاحتراز لا التوضيح، وهذا أعم مطلقا عن مفهوم الوصف وإن اتحدا فى المقام، إذ القيد هو الوصف، والقول بأن الوصف لا مفهوم له لا يتأتى بعد اتحاده مع القيد خصوصاً فى مقام التحديد، ولا يستلزم هذا القول أن للوصف مفهوماً دائماً، إذ مقام التقييد والتحديد غير الوصف مطلقاً، ولهذا قال بمفهوم القيد فى هذه الآيه من لا يقول بمفهوم الوصف.

وأما الثانى: إن نسبه هذه الآيه مع سائر الآيات كآيتى البقره والمائده المتقدمتين والروايات المحرمه للدم نسبه العموم والخصوص المطلق، سواء تقدمت على هذه الآيه أو تأخرت، وليستا من قبيل المثبتين، بل من قبيل النفى والإثبات، ألا ترى أنه لو قال المولى: ليس المحرَّم إلا الدم المسفوح، ثم قال: المحرَّم هو الدم، قيِّد العرف الثانى بالأول، وكانا من قبيل: لا تكرم إلا العالم العادل، وأكرم العالم، والقول بأن الحصر لو كان إضافياً لم ينفع ذلك مردود بأن الحصر الإضافى فى مقابل طرف الكلام، ومن المعلوم أنهم كانوا يشربون الدم المسفوح ويشربون غيره من المتخلف، فنفى أحدهما

بالخصوص فی مقام الحصر یدل علی عدم نفی الآخر.

نعم بالنسبه إلی دم الإنسان وغیره مما لم یکونوا اعتادوا شربه لا تعرّض للآیه نفیاً وإثباتاً وهو غیر ضار بمحل الکلام الذی هو الدم المتخلف.

والحاصل: إن الحصر إن کان حقیقیاً فالمفهوم واضح، وإن کان إضافیاً فهو مقابل من یری جواز شرب المسفوح والمتخلف، فتحریم المسفوح یدل علی تحلیل المتخلف، وهذا کاف فی الحکم بحلیته المستلزم لطهارته، وهذا هو سبب فتوی العلماء قدیماً وحدیثاً بالحلیه والطهاره، کما أن جماعه منهم صرحوا بذلک مرسلین له إرسال المسلّمات، وقد نشأت المناقشه من جماعه من المتأخرین، کما أنه هو السبب فی ارتکاز المتشرعه ذلک، فإنهم من البدیهی لا یقتصرون علی المقدار الذی یکون غَسله عسراً وحرجاً، ألا ـ تری أنهم ما یزالون یأکلون القلب والکبد المملوءین دماً بمجرد الغسل بدون أی دقه وتعمق، کما أنهم بعد ذبح الحیوان کثیراً ما ینقّون ما فی بطنه ویطبخوه بکله بدون تفصیل وتقطیع، ولو فصل لخرج منه دماء کثیره، کما فی کثیر من الجماعات التی تزور الأئمه (علیهم السلام) بعنوان الأنصار وهم بمرئی من العلماء والمتدینین، ولیس الغرض التمسک بفعلهم أو أذهانهم، بل الغرض التمسک بفهمهم العرفی عن الأدله الذی هو الحجه لکشفه عن الظهور، فلا ـ عبره بالتدقیقات المورثه للتشکیک فی المسلّمات فکیف بالظواهر، وکأن وجه تمسک الفقیه

الهمدانی بالمرکوز فی کثیر من المسائل ما ذکر من جعله کاشفاً عن الظاهر لا أنه بنفسه دلیل أو مؤید.

نعم ما صنعه (قدس سره) من التمسک به فیما لا دلیل علیه باعترافه أو نحو ذلک، فیه نظر بل منع، وبهذا کله ظهر النظر فی کثیر من الکلمات التی منها ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) تبعاً لصاحب الریاض، وتبعه علیه بعض المعاصرین وغیرهم، بما توضیحه: أن آیه المائده ونحوها صریحه فی التحریم المطلق، فلا یمکن رفع الید عنها بهذه الآیه المتشابهه التی إن أرید منها الحصر الحقیقی لزم التخصیص المستهجن لکثره ما ورد علیها من التخصیص، وإن أرید منها الحصر فی أول البعثه لم یفد، وإن أرید الحصر الإضافی کان فی مقابل الطرف لا مطلقاً حتی ینفع فی المقام.

وکذا لا مجال بعد ما تقدم فی بیان النسبه بین الآیات وأن أیها المقدمه وأیها المؤخره حتی یحکم علی طبق ذلک، کما صنعه المستند فی مسأله تحریم دم السمک.

نعم ما ذکره الفقیه المذکور بقوله: (فلا یبعد أن یکون المراد به بیان قصر المحرَّم من الذبیحه علی دمه المسفوح فی مقابل الدم المتخلف، وکفی بکونه نکته للتقیید عدم حرمه المتخلف سواء کان بنفسه موضوعاً للحلیه أو بواسطه تبعیه اللحم واستهلاکه فیه فلا یفهم من ذلک حلیته من حیث هو، حتی یتقید به إطلاق آیه

إلا ما كان فی اللحم مما یعد جزءً منه.

التحریم)((۱)) انتهی، لا بأس به فی الجمله.

ومن الغریب فصله بین الطهاره والحلیه مع کونهما مستفاداً من الآیه، وإن کان هذا الایراد لا یرد علینا لو قلنا بذلک، لأنا تمسکنا فی الطهاره بالصحیح المتقدم، فلا یضر کون الطهاره أوسع من الحلیه، کما أنک عرفت بذلک عدم الحاجه إلی ما احتمله الریاض من النسخ فی آیه "قل لا أجد"، بل نقول: إن الآیه إن أرید نسخها بالقرآن فلا ناسخ لها، إذ المذکور فی سائر الآیات هی المذکوره فی هذه الآیه، فإن الموقوذه والمتردیه وما أکل السبع ونحوها من مصادیق المیته کما لا یخفی، وإن أرید نسخها بالسنه، ففیه خلاف وإشکال أقربه العدم، کما حقق فی محله، والله تعالی هو العالم.

{إلاّ ما کان فی اللحم مما یعد جزءً منه} لعدم تسمیته دماً أو للسیره أو الإجماع أو غیر ذلک، لکن لا یخفی أنه ـ بناءً علی حرمه الدم مطلقاً ـ لا وجه لهذا الاستثناء، إذ الألفاظ موضوعه للمعانی الواقعیه لا العرفیه، کما یلتزمون به فی غالب الموارد، فهو مثل أن یقال: إن الخمر القلیل الممتزج مع الشیء الکذائی حلال، وما ذکره الفقیه الهمدانی ـ فی الفرق بین الحرام المستهلک والنجس المستهلک ـ بقوله: (فإن الحرام عند استهلاکه فی غیره کالتراب الممتزج بالحنطه المستهلک فیها لا أثر له، بخلاف النجس فإنه لا یستهلک ولا یتبع



---

۱- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من المجلد الثانی ص۲۸ السطر۲۴.

غیره فی الحلیه مع وجود عینه أصلاً، وإن کان فی غایه القله، بل هو یهلک ملاقیه ویتبعه فی الحکم إذا کان برطوبه مسریه، ومع اضمحلال عینه وانعدام موضوعه عرفاً یقوم ملاقیه مقامه فی الأثر)((1)) انتهی. فمضافاً إلی کونه محل تأمل _ إذ قد یستهلک النجاسه ولا یوجب التنجیس کما لو استهلکت قطره من الدم فی حوض ماء کر ثم أخذ منه إناء فإن الدم فیه موجود قطعاً، ومع ذلک لا یوجب التنجیس، وقد یستهلک الحرام ویوجب التحریم، کما لو صب رطلاً من ماء زید المغصوب فی حوض له ألف رطل فإنه یستهلک، ومع ذلک لا یجوز التصرف فی ذلک الماء لوقوع الاشتراک _، أنه مناف لما التزموا به من عدم المراجعه إلی العرف فی مجازاته، ولذا یقولون بعدم کفایه الوضوء والغسل إذا بقی مقدار نقطه جافاً، والمسافه الشرعیه لا تتحقق إلا بثمانیه فراسخ التی لا أقل عنها ولو مقدار خیط، والزکاه لا تجب إذا نقص الجنس عن مقدار النصاب ولو مثقالاً، والکر لا یتحقق ولو کان أقل منه ولو قطره، إلی غیر ذلک.

نعم هذا علی ما نراه _ من أن الظهور کما یتبع فیه العرف کذلک فی التسامح العرفی الذی یعد الشخص معه مطیعاً عرفاً وممتثلاً لأوامر المولی، وقد وجد مثله فی الشرع فی موارد عدیده والتزم به الفقهاء کثیراً _ لا بأس به، ولتفصیل الکلام محل آخر.



---

۱- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من المجلد الثانی ص۲۸ السطر ۷.

## مسأله ۳: الدم الأبيض

(مسأله ـ ۳): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس، كما فى خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه،

(مسأله ـ ۳): {الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس} لإطلاق النص والفتوى، ويؤيده ما ذكروه فى باب الاستحاضه مع أنها كثيراً ما تكون أصفر أو كدراً، وصرحوا هناك بعدم الفرق فى جريان أحكام الاستحاضه بالنسبه إلى الأقسام المذكوره، لكن الإنصاف أنه ربما يختلج فى الخاطر انصراف الأدله عن ذلك، إذ الدم عباره عن هذا الشىء الأحمر الذى عرضٌ بالنسبه إلى طرفى الشده والضعف، فالعلم بأنه دم بمعنى أنه جار مجرى الدم ويعمل عمله لا يستلزم كونه دماً، وليست المناقشه فى الصغرى، بل فى أن هذا مثل أن يقال النار البارد. وكيف كان فلا إشكال فى الدم الشديد والضعيف والثقيل والخفيف والغليظ والرقيق {كما فى} سائر الأحكام المرتبه على الطبيعه إذا كانت ذات أفراد مختلفه.

وأما {خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه} ففى دلالته على مطلوب المصنف (رحمه الله) نظر، فإن الذى وجدت منه حديثين:

الأول: فى البحار عن الخرائج والجرائح، وفيه ما لفظه: فلما أصبحت وظهرت الشمس دعانى وأحضر ذلك الطست، وقال (عليه السلام): «سرَّح» فسرَّحت، فخرج مثل اللبن الحليب إلى أن امتلأ الطست ـ إلى أن قال: ـ إن أستاذه قال: وهذا الذى حكيت لو خرج

وكذا إذا صب عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

من عين ماء لكان عجباً، وأعجب ما فيه اللبن»((١)). الحديث.

الثانى: فى الوسائل فى كتاب التجاره عن الكافى، وفيه: (قال: فسرّحت فخرج دم أبيض كأنه الملح)((٢))، الحديث.

والظاهر أن تسميته دماً مجاز، بعلاقه الخروج من المحل المترقب منه الدم، ويدل عليه الخبر الأول، وذلك لا يدل على صدق الدم على الشيء الأبيض، والمسأله خارجه عن محل الابتلاء فلا يهمنا إطاله الكلام فيه.

{وكذا إذا صب عليه دواء غيّر لونه إلى البياض} فإنه يبقى على نجاسته، لأن تغيير اللون لا يوجب تغيير الحكم.



---

١- البحار: ج ٥٠ ص ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب تاريخ الإمام العسكرى عليه السلام ح ٢١.
٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٧٤ الباب ١٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١، والكافى: ج ١ ص ٥١٢ باب مولد أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام ح ٢٤.

## مسأله ۴: فی نجاسه الدم فی اللبن

(مسأله ـ ۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

(مسأله ـ ۴): {الـدم الـذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس ومنجس لِّلَّبن} لعموم الأدله الشامله للمقام، ولا یفرق فی ذلک کون الدم من الجرح والقرح أو بالطبیعه لضعف آله الإفراز.

ص:۱۳۵

## مسأله ۵: فی طهاره دم الجنین

(مسأله ـ ۵): الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح ویکون ذکاته بذکاه أمه تمام دمه طاهر ولکنه لا یخلو عن إشکال.

(مسأله ـ ۵): {الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح ویکون ذکاته بذکاه أمه} بأن أشعر وأوبر وخرج میتاً، کما ذکر فی کتاب الذباحه {تمام دمه طاهر} علی الأقوی وفاقاً لکاشف الغطاء جزماً، وصاحب الجواهر، ویدل علیه صحیح ابن بکیر السابق، بضمیمه الاتفاق علی عدم الخصوصیه لذبح شخص الحیوان، کما أن المتبادر منه هو ذلک، لأن الظاهر کون الذبح بشخصه من باب المثال.

وأما التمسک بالمتخلف وأنه منه أم لا، فلا طائل تحته، إذ لم یرد هذا العنوان فی روایه، کما أن القول بالطهاره لعدم دلیل علی عموم نجاسه الدم فی غیر محله.

{و} من هذا تعرف أن قوله: {لکنه لا یخلو عن إشکال} لا مورد له إن أراد الوجوبی، کما فهمه بعض أساتیذنا، وإن أراد الاستحبابی فلا بأس به، والله العالم.

### مسأله ۶: فی فروع الدم المتخلف

(مسأله ـ ۶): الصید الذی ذکاته بآله الصید، فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال، وإن کان لا یخلو عن وجه.

وأما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته.

(مسأله ـ ۶): {الصید الذی ذکاته بآله الصید} أو بالکلب، وکذا ما کان ذکاته بالنحو الاضطراری کالمتردی فی البئر فذکی بالنحو المذکور فی کتاب الذباحه، وکذا نحو ذلک {فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال} لعدم صدق الدم المتخلف، إذ المتبادر منه هو التخلف بالنحو المتعارف {وإن کان لا یخلو عن وجه} بل هو الأقوی، للصحیح المتقدم وغیره، وقد عرفت حال التمسک بالمتخلف نفیاً أو إثباتاً، ومنه یعلم أنه لا فرق بین خروج الدم الکثیر أو القلیل.

{وأما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته} لأنه من الدم المسفوح بلا شبهه، ولو قطع من الصید قطعه بل خروج روحه فلا إشکال فی نجاسته ونجاسه دمه لأنه میته، کما لا إشکال فی نجاستهما فی المصبوره والمجتمه.

## مسأله ۷: المشکوک من الدماء

(مسأله ـ ۷): الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره، کما أن الشی ء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا کذلک، وکذا إذا علم أنه من الحیوان الفلانی ولکن لا یعلم أنه مما له نفس أم لا کدم الحیه والتمساح، وکذا إذا لم یعلم أنه دم شاه أو سمک،

(مسأله ـ ۷): {الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا} کالدم المخلوق آیه {محکوم بالطهاره، کما أن الشیء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا} بل صبغ أحمر مثلاً {کذلک، وکذا إذا علم أنه من الحیوان الفلانی، ولکن لا یعلم أنه مما له نفس أم لا کدم الحیه والتمساح} الذین تقدم الاختلاف فیهما {وکذا إذا لم یعلم أنه دم شاه أو سمک} مع العلم بأن دم الشاه دافق نجس، ودم السمک غیر دافق طاهر.

والحاصل: أن الشبهه الموضوعیه علی أقسام، لأنه إما أن یشک فی أصل کونه دماً أو یعلم ذلک، وعلی الثانی فإما أن یشک فی کونه من الحیوان أو یعلم ذلک، وعلی الثانی فإما أن یعلم حال الحیوانین لکن لا یدری أنه من هذا أو من هذا، وأما أن یعلم أن الدم من هذا الحیوان، لکن لا یدری أن دمه سائل أم لا، ومن ذلک یعلم حال ما لو تردد أنه من الثعلب مثلا أو التمساح وعلم حال الأول، ولم یعلم حال الثانی.

وأما الشبهه الحکمیه: فلا أتصورها فعلاً فی المقام، وکیف کان

فالمحكى عن المنتهى والذكرى والموجز وشرحه والمدارك وكشف الغطاء: الطهاره، بل عن نهايه الأحكام والحدائق: أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، لكن فى الجواهر عن ظاهر المحقق البهبهانى: الحكم بالنجاسه فى الدم المشتبه، وفى الذرائع عن الكفايه: حكايه القول بها عن بعض.

وكيف كان، فالخلاف إنما هو فيما علم كونه دماً لا غيره، إذ لو كان مشكوك الدميّه جرت أصاله الطهاره بلا إشكال، وإن كان تقدم لزوم الفحص بالمقدار المتعارف فى الشبهات الموضوعيه إلّا ما استثنى.

استدل للأولين: بالأصل، بعد بطلان أدله القول بالنجاسه، واستدل للآخرين، بإطلاق موثقه عمار: «فإن رأيت فى منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب»((1)).

وأجيب عنه: بأنه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، إذ بعد عدم بقاء المطلق على إطلاقه، وتقييده بدم غير ذى النفس إذا شك فى دم أنه من هذا أو ذاك لا يصح التمسك بالعام، وبأن الموثق فى مقام بيان جعل الحكم الظاهرى لما شك فى ملاقاته للدم المفروض نجاسته، كما يشهد به كون السؤال فيه عن



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۱۰۰ الباب۸۲ من أبواب النجاسات ح۲.

سؤر السباع من الطير التى تأكل الميته، وبأنه لا عموم له، إذ "دماً" نكره فى سياق الإثبات، وهو لا يفيد العموم، وبأنه معارض بذيله المزيد عليه فى الاستبصار، والمروى فى الفقيه، حيث قال: وسُئل عن ماء شربت منه الدجاجه؟ فقال: «إن كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم فى منقارها قذر توضأ منه واشرب»((1))، والنسبه عموم من وجه، ومع التساقط يرجع إلى عموم "كل شىء نظيف حتى يعلم أنه قذر" المعتضد بالإجماع المحقق.

ورُدّ الأول: بأن المقام ليس من قبيل التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه الذى لا يجوز، بل من قبيل الجائز، إذ كلما كان عنوان العام من قبيل المقتضى، والمخصص من قبيل المانع، كما لو قال: أكرم كل عالم إلا فساقهم، فشك فى فسق عالم يجب إكرامه لإحراز كونه عالماً الموجب لترتب الحكم عليه، والشك فى كونه فاسقاً المانع من الحكم، فيرتب الحكم ما لم يحرز وجود المانع.

والثانى: بأن الموثق فى بيان الحكم الواقعى، كما هو الأصل، إذ لا دليل على كونه فى مقام الحكم الظاهرى، والرؤيه لا تقيد الحكم حتى يصير ظاهرياً.



---

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۱۰ الباب۱ فى المياه وطهارتها ح۱۸، وفى الاستبصار: ج۱۰ ص۲۵ الباب۱۲ من أبواب سؤر ما يؤكل لحمه ح۱ مع اختلاف فى اللفظ.

والثالث: بأنه فی مقام التحدید، و"دماً" جنس لا نکره فیفید العموم.

والرابع: بـأن ظـاهر القـذر ـ بقرینه کون السؤال عن منقار الـدجاجه ـ العـذره، فلا ربط له بالصـدر، لکن لا یخفی أن التمسـک بالعام فی نحو المثال أیضاً غیر جائز، وإنما یجوز فیما کان المخصص مردداً بین الأقل والأکثر ولیس المقام منه.

واما الإشکالات الأخر فأراها تامه وإن أطبق جمله ممن قارب عصرنا أو عاصرناهم فی ردها فتدبر.

ثم إنه ربما استدل للقول بالنجاسه بأمرین آخرین:

الأـول: إن مقتضـی عمـوم الـدلیل، نجـاسه کـل دم، خرج عنه دم حیوان لیست له نفس، فمع الشـک فی دخول فرد من الـدم فی المخصـص یرجع إلی العموم، وفیه: إنه لیس هنـاک دلیـل عـام إلاـ مثل الموثق والإجماع المـدعی، والثانی غیر حجه، والأول قد عرفت جوابه، ومنه: یظهر أنه لا وجه لجعل هذا دلیلاً ثانیاً فی قبال الموثقه، کما صنعه غیر واحد.

الثانی: إن دم الحیوان مقتض للنجاسه، وکونه مما لیست له نفس مانع عنها، فمع إحراز المقتضـی یلزم الأخذ بالمقتضی ـ بالفتح ـ إذ لم یحرز وجود المانع کما هو المفروض، وفیه: إنه مبنی علی قاعـده المقتضـی والمانع، وقد حقق فی الأصول عدم حجیتها. ثم إنه ربما

وأما الـدم المتخلف فى الذبيحه إذا شك فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته، عملاً بالاستصحاب، وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهه احتمال رد النفس فيحكم

يتمسك بالاستصحاب الموضوعى لإدخال المشكوك فى المخصص، وذلك جائز بلا شبهه لو كان للمشكوك حاله سابقه، كما لو كان زيد عادلاً ثم قال المولى: أكرم العلماء إلا فساقهم، فلو شك فى فسق زيد لزم إكرامه باستصحاب عدالته، وما نحن فيه كذلك، إذ قبل تكوّن هذا الحيوان الذى وقع دمه على الثوب مثلاـ لم يكن له دم دافق وبعد تكوّنه لم نعلم بذلك، فنستصحب عدمه، وهو المصطلح عليه باستصحاب العدم الأزلى، وفيه ما لا يخفى، مضافاً إلى عدم حجيه مثل هذا الاستصحاب عندنا.

ثم إنك قد عرفت غير مره أن التمسك بمثل هذه الأصول إنما هو بعد الفحص بالمقدار المتعارف على المختار.

{وأما الـدم المتخلف فى الـذبيحه إذا شك فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب} إذ قبل خروج الدم المتعارف كان هذا الدم نجساً، فإذا شككنا فى أنه طهر بخروج المتعارف أم بقى على نجاسته لكونه من الخارج الراجع أم لاـ فالأصل بقاؤه {وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهه احتمال رد النفس فيحكم}

بالطهـاره، لأصاله عـدم الرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملا بأصاله عـدم خروج المقـدار المتعارف.

{بالطهاره لأصاله عـدم الرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملاً بأصاله عـدم خروج المقـدار المتعارف}.

أقول: قبـل بيان المختار لا بـد من تمهيـد مقـدمه، وهى: إن أعيان النجاسات فى الباطن هل هى نجسه أم لا؟ ربما يقال بالنجاسـه لعموم أدلتهـا لهـا، قال فى محكى كشف الغطاء: (والأقوى أن المنى والـدم والبول والغائط محكوم بنجاسـتها مع اسـتمرارها على البقـاء فى البـاطن انتقلت عن محالهـا أو لاـ لكنها لا تؤثر تنجيساً فى الباطن)((1)) انتهى. ويمكن أن يقـال بعـدمها لأنه لا عموم لأدله النجاسه يشـمل مثل ذلك، وهـذا غير بعيد، لأن الأدله منصـرفه عن مثل ما فى الباطن، ويؤيده ما فى المسـتمسك حيث إنه بعـد ذكر عـدم الفرق فى مرتكز العرف بين الخـارج والـداخل قال: (لكنه غير ظاهر، ولا سـيما فى مثل الـدم الـذى هو ما دام فى الباطن له نحو من الحياه، وبه قوام الحياه البشـريه، وإنه غذاء الجنين فى بطن أمه، ولأن البناء على ذلك يستلزم البناء على مطهريه التخلف وهو مما لا يوافق الارتكاز العرفى، وكذا لا يوافق الارتكاز بناؤهم على عدم نجاسه ما يلاقيه



---

۱- كشف الغطاء: ص ۱۷۱ سطر ۲۵.

من الداخل، فالارتكاز متدافع فلا مجال للعمل به)((1)) انتهى.

إذا عرفت هذه قلنا: الظاهر من صحيح الشحام: (إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس) كون خروج الدم المتعارف شرطاً فى تحقق الطهاره، وحينئذ فلو شك فى خروجه كان الأصل عدمه، وهو يقتضى عدم الحليه والطهاره، فيكون الدم نجساً لأنه ليس من المتخلف المحكوم بطهارته، بل ربما يقال مقتضى أصاله عدم خروج الدم المتعارف كون الحيوان ميته، وهى نجسه بجميع أجزائها التى تحلها الحياه التى منها الدم، هذا إذا كان الشك فى الطهاره من جهه الشك فى خروج الدم المتعارف، أما إذا كان منشأ الشك، الشك فى رد النفس، فاستصحاب عدم رد النفس بضميمه وجدان خروج الدم المتعارف محكّم، سواء قلنا بنجاسه الدم فى الداخل أم لا، إذ خروج الدم المتعارف أوجب طهاره البقيه، إما لكونه سبباً للطهاره، وإما لأن الخارج ينجس بالخروج والباقى يبقى على طهارته، هذا فيما إذا علم أنه من الداخل، وأما لو ترشح دم لا يدرى أنه من المردود أو المتخلف فاللازم الاجتناب لكونه طرفاً للعلم، فتحصل أن الصور ثلاث:

الأولى: أن يشك فى خروج الدم المتعارف، وحينئذ يحكم بالنجاسه، لأصاله عدم الخروج.



---

۱- المستمسک: ج۱ ص۳۵۷.

الثانيه: أن يشك فى رد النفس مع العلم بأن الدم الذى بثوبه من الداخل، وحينئذ يحكم بالطهاره لأن الأصل عدم الرد، فهذا الدم إما طهر بالتخلف أو كان طاهراً من الأصل.

الثالثه: أن يشك فى أن الـدم من الـداخل أو الخارج مع الشك فى رد النفس، وحينئـذ يحكم بالنجاسه بناءً على نجاسه الـدم فى الـداخل، وبناءً على عـدم النجاسه أيضاً، لأن كون هـذا الـدم كان طاهراً، ويشك فى أنه هل خرج حتى يتنجس أم لا، غير مفيد، بعد كونه طرفاً للعلم الإجمالى.

ص:١۴۵

## مسأله ۸: فی فروع الدم

(مسأله ـ ۸): إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء أصفر یشک فی أنه دم أم لا، محکوم بالطهاره، وکذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أم قیح ولا یجب علیه الاستعلام.

(مسأله ـ ۸): {إذا خرج من الجرح أو الدُمّل شیء أصفر یشک فی أنه دم} بهذا اللون أو یخلطه دم {أم لا} فهو {محکوم بالطهاره} لقاعده الطهاره، ونقل فی المعتبر عن الشیخ طهاره الصدید ثم قال: (وعندی فی الصدید تردد أشبهه النجاسه، لأنه ماء الجرح یخالطه یسیر دم، ولو خلا عن ذلک لم یکن نجساً، وخلافنا مع الشیخ یؤل إلی العباره، لأنه یوافق علی هذا التفصیل)((۱)) انتهی.

أقول: لکن الظاهر التفصیل، وإن بعض أقسام الصدید یخالطه دم فهوم نجس، وبعضه لا یخالطه فهو طاهر، ولو شک ولم یکن مجال للفحص بنی علی الطهاره.

{وکذا إذا شک من جهه الظُلمه أنه دم أم قیح، لا یجب علیه الاستعلام} کسائر الشبهات الموضوعیه التی لا یجب فیها الفحص لإطلاق أدله الأصول الجاریه فیها، لکن قد عرفت غیر مره عدم الإطلاق لها یشمل ما قبل الفحص، کما لا یشمل قبل الفحص فی الشبهات الحکمیه، وعلیه فیجب الفحص.

ثم إن القیح بنفسه لیس بنجس، لعدم وجه لنجاسته، قال فی



---

۱- المعتبر: ص۱۱۶ سطر۱۹.

المعتبر: (أما القيح فإن مازجه دم، نجس بالممازج، وإن خلا من الدم كان طاهراً، ولا يقال هو مستحيل من الدم، لأنا نقول لا نسلّم أن كل مستحيل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن)((1)) انتهى.

ص:۱۴۷

---

۱- المعتبر: ص۱۱۶ سطر ۲۰.

## مسأله ۹: فی طهاره الرطوبه الناتجه من حک الجسد

(مسأله _ ۹): إذا حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم علیها بالطهاره.

(مسأله _ ۹): {إذا حکّ جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر، یحکم علیها بالطهاره} لما سبق، وقد سبق ما فیه، وأنه یلزم الفحص.

ص:۱۴۸

## مسأله ۱۰ : فی الماء الأصفر

(مسأله _ ۱۰): الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم کونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس

(مسأله _ ۱۰): {الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر} لوضوح عدم وجه لنجاسته {إلا إذا علم کونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس} ولو کان الخلط فی الداخل، إذ ولو قلنا إن الدم فی الباطن طاهر، إلا أنه لو کان الماء اصفّر بالدم وخرج، کان فیه أجزاء الدم فهو قطعاً نجس، ولذا یکون أصفر، ولا یتحقق الاستهلاک فی مثل المقام، والحاصل: إن دلیل الطهاره هو أن قبل الخروج لم یکن الدم نجساً، وبعده لیس بدم.

ورده: إن بعد الخروج دم مخلوط، ولا نسلِّم أنه لیس بدم، وبهذا ظهر أن ما ذکره فی المستمسک من الطهاره: (ومجرد تغیّر المائع بلون الدم لا دلیل علی أنه یوجب النجاسه فی أمثال المقام مما کانت الملاقاه فی الباطن)((۱)) انتهی، منظور فیه.

قال فی المستند: (وإن تغیر وهو فی الباطن لم یکن نجساً ما دام فیه، علی الأظهر لما مر، فإن خرج وزال تغیره فی الباطن کان طاهراً، وإن خرج متغیراً فظاهر کلامهم نجاسته، ولا دلیل علیه إلا إذا علم



---

۱- المستمسک: ج۱ ص ۳۶۰.

إلا إذا استحال جلداً.

بالتغير وجود أجزاء من النجس فيه) انتهى.

{إلا إذا استحال جلداً} لكن تحققه خارجاً فى غايه الإشكال، إذ هذه الجُلْبه العاليه على الجرح بعد فرض كونها دماً ليست إلّا دماً جامداً لا جلداً.

ص:١٥٠

## مسأله ۱۱ : لو وقع الدم فی القدر

(مسأله _ ۱۱): الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس وإن کان قلیلا مستهلکا والقول بطهارته بالنار

(مسأله _ ۱۱): {الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس} لنجاسه الدم ومنجسیته {وإن کان قلیلاً مستهلکاً} إذ الاستهلاک یحصل بعد الملاقاه الموجبه للنجاسه {والقول بطهارته بالنار} المحکی عن المفید والشیخ فی النهایه والقاضی والدیلمی بل صریح المحقق فی النافع أیضاً حیث قال: (ولو وقع قلیل دم فی قدر وهی تغلی لم یهرق المرق، ولا ما فیها إذا ذهب بالغلیان، ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل)((۱)) انتهی.

ومنه یظهر أن الحکم بالنجاسه کان شاذاً بین المتقدمین، فإن الریاض صرح بأن "البعض" هو الحلی، وکذا الجواهر، نعم ذکر أتباع المتأخرین له، لکن ذلک محل نظر، فقد ذهب بعضهم إلی عدم النجاسه، قال السبزواری فی الکفایه: (واختلف الأصحاب فیما لو وقع قلیل من الدم کالأوقیه فما دون فی القدر وهی تغلی علی النار فذهب الدم بالغلیان، فذهب الشیخان إلی حلّ المرق استناداً إلی صحیحه سعید الأعرج، وروایه زکریا بن آدم، وذهب ابن ادریس والمتأخرون إلی بقاء المرق علی نجاسته لأنه ماء قلیل لاقی نجاسه، والغلیان غیر مطهر، وفیه منع بعد ثبوت الروایه، والاستضعاف لا



---

۱- المختصر النافع: کتاب الأطعمه والأشربه، القسم الخامس فی المائعات ص۲۴۵.

لروايه ضعيفه ضعيف.

يجرى فى الأولى)((1)) انتهى.

ولعل المتتبع لكلماتهم يجد أكثر من هذا، وكيف كان، فهذا القول {لروايه ضعيفه} عند المصنف (رحمه الله) {ضعيف}.

أقول: أما الروايه، فهى صحيحه سعيد الأعرج التى رواها المشايخ الثلاثه: الكلينى، والشيخ بسندين، والصدوق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قدر فيها جزور وقع فيها أوقيه من دم أيؤكل؟ قال: «نعم لأن النار تأكل الدم»((2))، وفى خبر زكريا بن آدم الذى رواه الكلينى (رحمه الله): سألت الرضا (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه لأهل الذمه أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله»، قلت: فإن قطر فيها الدم، فقال: «الدم تأكله النار إن شاء الله»((3)).

وفى خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقيه دم هل يصلح



---

۱- كفايه الأحكام: ص۲۵۲ سطر۱۲.

۲- الكافى: ج۶ ص۲۳۵ باب فى الدم يقع فى القدر ح۱. ومن لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۲۱۶ باب فى الصيد والذبائح ح۹۵ مع اختلاف فى اللفظ.

۳- الكافى: ج۶ ص۴۲۲ باب فى المسكر يقطر منه فى الطعام ح۱.

أكله؟ فقال: «إذا طبخ فكل، فلا بأس»((۱))، ويؤيدها بالنسبه إلى تطهير النار، المرسل ـ الذى هو كالصحيح ـ بابن أبى عمير: فى عجين عجن وخبز، ثم علم أن الماء كانت فيه ميته، قال (عليه السلام): «لا بأس أكلت النار ما فيه»((۲))، ولا مانع من العمل بهذه الروايات إلّا أمور:

الأول: عدم صحه السند، وفيه: إن روايه الأعرج صحيحه، كما يظهر لمن راجع سندها، ولذا أطبق الأصحاب على ذلك، سوى العلامه فى المختلف وتبعه الدروس، فقال الأول: (سعيد الأعرج لا أعرف حاله، والاحتجاج يتوقف على معرفه عدالته)((۳))، وقال الثانى: (وبذلك ـ أى بما ذكره الشيخان فى مسألتنا ـ روايتان لم يثبت صحه سندهما)((۴)) انتهى، وبهذا تعرف أنهما لو اعتمدا على السند لأفتيا بمضمون الروايه، فهذا تسليم تقديرى للمسأله.

وأما روايه زكريا فهى أيضاً معتمد عليها لروايه الكلينى، الذى قد مرّ غير مره التزامه بحجيه ما فى كتابه، وهو كاف كما حققناه فى الرجال.



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۶ الباب۴۴ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۳.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۲۹ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۸.

۳- المختلف: ص۶۵۸ الفصل الخامس فى الأطعمه والأشربه سطر۱۸.

۴- الدروس: ص۲۸۳ سطر۹.

الثانی: عدم تمامیه الدلاله، قال فی محکی کشف اللثام: (إن شیئاً منهما لا یدل علی جواز الأکل قبل الغسل، وإنما ذکر فیهما أن النار تأکل الدم دفعاً لتوهم السائل أنه لا یجوز الأکل وإن غسل، لأن الدم ثخین یبعد أن یأکله النار، فهو ینفذ فی اللحم فلا یجدی الغسل)((۱)) انتهی. وفیه: إنه خلاف ظاهر صحیح سعید وخبر ابن جعفر وصریح خبر زکریا.

الثالث: احتمال صدورها تقیه، ذکره الوسائل، وفیه: إنه لا تصل النوبه إلی التقیه بعد الجمع الدلالی، فإنه لو ثبت عموم نجاسه الدم _ وإن کان ناقش فیه جماعه کما عرفت _ فإن ذلک لا یکون أزید من العموم القابل للتخصیص بهذه الروایات، مضافاً إلی أنه لم نجد هذا القول للعامه حتی نقول بموافقه الخبر للتقیه.

نعم تقیه صاحب الحدائق لها مجال إن کان المورد من صغریات "أنا خالفت بینهم" والظاهر أنه لیس کذلک حیث إن المسأله لیست مما لها غلبه تحتاج إلی إیقاع الخلاف لئلا تُعرف الشیعه بمسلک واحد، علی أن فی أصل هذا القسم من التقیه نظر.

الرابع: الحمل علی کریّه الماء، ذکره الوسائل أیضاً، وفیه: ما لا یخفی.



---

۱- کشف اللثام: ج۲ ص۸۸ فی المایعات سطر۳۵.

الخامس: الحمل على الدم الطاهر، وفيه: إنه خلاف الإطلاق بل المنساق من الصحيح، بل كاد أن يكون صريح خبر زكريا.

السادس: إعراض الأصحاب، وفيه: إن القدماء لم يعرضوا، بل لم ينقل إلا خلاف الحلى، والمتأخرون استندوا إلى هذه الوجوه التى عرفت، ومثله ما فى المستمسك من أن مضمونها من المستنكرات الوضاحه عند المتشرعه، وفيه: إن ذلك مستند إلى فتاوى الفقهاء، كما كان عدم انفعال البئر من المستنكرات الواضحه إلى زمان المحقق، وكيف كان فهذه هى الوجوه والمناقشات، فمن اطمئن بالأولى ذهب إلى المقاله المشهوره بين المتأخرين، ومن اطمأن بالثانيه ذهب إلى المقاله المشهوره بين القدماء، ويظهر من بعض المعاصرين التوقف فى المسأله، والله العالم.

ص:۱۵۵

## مسأله ۱۲ : فی ما لو أدخل إبره أو سکینًا فی البدن

(مسأله ـ ۱۲): إذا غرز إبره أو أدخل سکیناً فی بدنه أو بدن حیوان، فإن لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لکنه خرج نظیفاً فالأحوط الاجتناب عنه.

(مسأله ـ ۱۲): {إذا غرز إبره أو أدخل سکیناً فی بدنه أو بدن حیوان فإن لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر} للاستصحاب والقاعده، لکن ذلک بعد الفحص المتعارف لو قلنا بنجاسه الدم فی الباطن ومنجسیته، ومثله لو غرز فی المثانه والأثنی عشریه، والصُلب ونحوها مما هی محل النجاسات {وإن علم ملاقاته لکنه خرج نظیفاً فالأحوط الاجتناب عنه} لما عرفت فی المسأله الأولی من نجاسه البول، وفی المسأله السابعه هنا، وذلک لعموم أدله النجاسه للداخل کشمولها للخارج علی إشکال، لکن قال الفقیه الهمدانی (رحمه الله): (وأما النجاسه الواصله إلیها ـ أی إلی البواطن ـ من الجوف، فضلاً عن النجاسه المتکوّنه فیها، فلا ینبغی الاستشکال فی عدم کونها مؤثره فی تنجیسها، لعدم الدلیل علی ثبوت الآثار للنجاسات قبل بروزها فی الخارج، لانصراف ما دل علیها من النص والإجماع عمّا لم تخرج، بل ربما یدعی الإجماع علی أنه لا أثر لها ما دامت فی الباطن، ولذا حکم بطهاره ماء الحُقنه أو الإبره النافذه فی الجوف ونحوها إذا خرجت نقیه)((۱)) إلی آخره.



---

۱- مصباح الفقیه: الجزء الأخیر من المجلد الثانی ص۱۲۶ سطر ۲۰.

## مسأله ۱۳ : فی الدم الخارج من الأسنان أو الفم

(مسأله ـ ۱۳): إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان فی ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه،

نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلك فالأحوط الإجتناب عنه

(مسأله ـ ۱۳): {إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان} أو محل آخر من الفم {فی ماء الفم فالظاهر طهارته} لأنه ـ مضافاً إلی ما تقدم ـ مستهلك فی الباطن الذی لا يتنجس بالملاقاه {بل جواز بلعه} لأن المحرَّم إنما هو شرب الدم، وهذا ليس من شرب الدم قطعاً، فهو مثل ما لو استهلكت قطره من الدم فی ماء الكر، فإنه لا يضر أن شرب منه أحد مع العلم بأنه داخل فی هذا الماء، فإن مجرد الدخول الحقيقی بعد عدم صدق الاسم الذی هو مناط الحكم غير مضرّ.

{نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلك، فالأحوط الاجتناب عنه} لاحتمال تنجس الباطن بالنجاسات الخارجيه، فالاستهلاك غير مجد، لكن بناءً علی ما عرفت ـ من عدم الدليل علی نجاسه الباطن، وأنه بعد الاستهلاك لا يصدق عليه الدم حتی يحكم عليه بحرمته ـ يكون حال الدم الخارجی كغيره من النجاسات الداخليه، ولذا قال الفقيه الهمدانی بعد كلام طويل فی تنجس الباطن وعدم تنجسه: (فالأشبه هو الحكم بعدم انفعال البواطن

والأولى غسل الفم بالمضمضه أو نحوها.

وبقائها على ما كان من الطهاره)((١)).

{والأولى غسل الفم بالمضمضه ونحوها} كالغمس فى الكر، لكن الظاهر _ كما عرفت _ عدم أولويه ذلك أيضاً، ويؤيده ما دل على كون الفم من الجوف وأنه لا يجب غسله ولا يستحب، كروايه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ليس المضمضه والاستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»((٢)).

وروايه أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس عليك مضمضه ولا استنشاق لأنهما من الجوف»((٣)).

ونحوهما غيرهما مما دلّ على عدم وجوب غسل الباطن والجوف عموماً أو خصوصاً، كما دل على عدم غسل داخل المقعده وداخل الأنف وداخل الجرح وغيرها.

وما دل على غسل باطن الحيوان إذا شرب النجس أو أكله كالمرسله عن أبى جعفر (عليه السلام): فى شاه شربت بولاً ثم ذبحت؟ قال: فقال: «يغسل ما فى جوفها، ثم لا بأس به»((۴))، وكذلك إذا



---

۱- مصباح الفقيه: الجزء الأخير من المجلد الثانى ص۱۲۶ السطر الأخير.

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۰۳ الباب۲۹ من أبواب الوضوء ح۶.

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۰۴ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء ح۱۰.

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۲ الباب۲۴ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۲.

اعتلفت بالعذره ما لم تكن جلّاله، والجلّاله: التی تکون ذلک غذاؤها، فالمراد ذبحها حال کون النجس فی جوفها بلا إشکال، ویؤیده ما عن زید الشحام عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: ـ فی شاه شربت خمراً حتی سکرت ثم ذبحت علی تلک الحال ـ «لا یؤکل ما فی بطنها»((1))، فتدبر.

ص:۱۵۹

---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۲ الباب۲۴ من کتاب الأطعمه والأشربه ح۱.

## مسأله ۱۴ : الدم المتجمد تحت الظفر والجلد

(مسأله ـ ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس،

(مسأله ـ ۱۴): {الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن، إن لم يستحل وصدق عليه الدم، نجس} بناءً على نجاسه الدم فى الباطن، ولا يجب خرق الجلد وإخراجه، وفاقاً للحدائق قال: (الدم لو خرج من الجسد، لكن لم يبرز إلى فضاء البدن بل احتقن تحت الجلد، فالظاهر العفو عنه، لأن الخطاب بوجوب غسله مرتب على خروجه على الجلد)((۱)) انتهى.

وربما يحكى عن الدروس والبيان وجوب إخراجه، لكن الظاهر من عبارته (رحمه الله) فرض المسأله فيما أدخل الدم من الخارج تحت الجلد، قال فى محكى البيان: (ولو شرب نجساً، فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن، وكذا لو احتقن فى جلده دم أو جبر عظمه بعظم نجس أو خاط جرحه بخيط نجس، ولو خيف الضرر سقط)((۲)) انتهى.

وقال فى محكى الدروس: (ولو شرب خمراً أو منجِّساً أو أكل ميته أو احتقن تحت جلده دم نجس، احتمل وجوب الإزاله مع إمكانها،



---

۱- الحدائق: ج۵ ص۳۴۴.

۲- البيان: ص۴۱ فى النجاسات.

ولو عللت القاروره بأنها من باب العفو، احتمل ضعيفاً إطراده هنا، "المسأله الثامنه عشره" المتعرضه لحال الجلد المطروح، فراجع((١)).

لأنه التحق بالباطن)((٢)) انتهى. فإنك ترى من سياق عباره البيان وظاهر تقييد الدم بالنجس، والتعليل بالالتحاق بالباطن فى الدروس، ما يدل على كون المراد الدم الخارجى، وقد عرفت الحال فى ذلك، وأما وجوب استفراغ النجس فقد ذكره العلامه فى محكى المنتهى قائلاً: (لو شرب خمراً أو أكل ميته ففى قيئه نظر، أقربه الوجوب لأن شربه محرم فاستدامته كذلك)((٣)) انتهى. وعن المدارك كون ذلك أحوط وإن كان فى تعينه نظر.

ثم اختلف فى بطلان الصلاه إذا صلى بتلك الحال وعدمه، استقرب المدارك والحدائق العدم، وحكى القول بالبطلان عن بعض، وكيف كان ففى تعين القىء وجهان: من ظاهر التعليلات الوارده فى الروايات لتحريم المذكورات، بضميمه أن المؤثر لتلك الأمور كقساوه القلب واصفرار الوجه وموت الفجأه ونحوها هو هضم المحرمات فى المعده، لا مجرد دخولها فيها، مضافاً إلى موثقه عبد



---

١- الدروس: ص١٨ سطر ١٨.

٢- تقدم فى ص٣٨٢ من هذا الكتاب.

٣- المنتهى: ج١ ص١٨٥ فى أحكام النجاسات السطر ١٢ السابع.

فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل.

الحميد بن سعيد، قال: بعث أبو الحسن (عليه السلام) غلاماً يشترى له بيضاً فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به

أكله، فقال له _ مولى له _: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه((1)).

ومن: أن التعليلات حكمه لا- عله، وإلاّ- جاز البلع والقيء فوراً، مع أنه خلاف أدله التحريم، ولم يجز أكل ما يوجب القسوه بضروره اتفاق الأطباء، والحاصل: إنها لا تصلح عله تامه وإلا نوقضت طرداً وعكساً، والموثقه مع أنها منافيه لما هو المرتكز فى أذهان الشيعه من عصمه الإمام (عليه السلام) غير ما نحن فيه، إذ هى فى الحرام لا- فى النجس، وعلى هذا فالأقرب بحسب القواعد عدم وجوب القيء.

وأما بطلان الصلاه فلا وجه له إلّا من باب كونه حاملاً للنجس، والظاهر انصراف الأدله عنه، والله العالم.

{فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل} والمحتملات حينئذ أربعه:



---

١- الوسائل: ج١٢ ص١١٩ الباب٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

الأول: غسل الجبيره ووضؤها بخرقه أجنبيه.

الثانی: الغسل والوضوء مع استثناء المحل بلا جبيره.

الثالث: التيمم.

الرابع: الجمع بين الأمرين أو الثلاثه.

أما دليل الأول: فهو أدله الجبيره.

وأما دليل الثانی: فهو ما دل علی استثناء محل الجرح، کصحيحه الحلبی عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث، قال: وسألته عن الجرح کيف أصنع به فی غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجرح کيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»((۲)).

بعد الإشکال فی شمول أدله الجبيره للمقام، إذ الظاهر منها ما کان علی الجرح لاحتياج منه إليه لا أنه يوضع عليه لهذه الغايه ، اللهم إلا أن يقال إن المفهوم من استدلاله (عليه السلام) بآيه:((ما



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب۳۹ من أبواب الوضوء ح۲.
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۶ الباب۳۹ من أبواب الوضوء ح۳.

هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهه الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

## السادس والسابع من النجاسات:الكلب والخنزير

### الكلب والخنزير

السادس والسابع: الكلب

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))((1)) يشمل ما نحن فيه فتدبر.

وأما دليل الثالث: فهو إطلاقات أدله التيمم بعد عدم استقامه دليل الأول لما عرفت، ودليل الثانى لما ورد من أن الوضوء لا يتبعض.

وأما دليل الرابع: فهو العلم الإجمالى المنحصر فى الطرفين أو الأطراف بعد عدم استقامه دليل الثالث لاحتمال تماميه أحد الدليلين الأولين، وسيأتى فى باب الجبيره بقيه الكلام فى المقام إن شاء الله.

{هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهه الرّض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر} لكن بعد الفحص المتعارف، كما تقدم وجهه غير مره.

{السادس والسابع} من النجاسات العينيه: {الكلب



---

۱- سوره الحج: الآيه ۷۸.

والخنزير،

والخنزير} إجماعا مستفيضا عن الخلاف، والمعتبر، والغنيه، والتحرير، والمنتهى، والمتذكره، والدلائل، وكشف اللثام، والمستند، والجواهر، والحدائق، والمصباح، والمستمسك وغيرها، بل قلّ من ذكرهما ولم يذكر الإجماع على ذلك، وقد وافق الحكم أكثر العامه على ما يحكى عنهم، ويدل على النجاسه قبل ذلك: الأخبار المستفيضه أو المتواتره.

ففى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «تغسل المكان الذى أصابه»((١))، وعنه أيضاً عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»((٢))، الحديث.

وصحيحه الفضل أبى العباس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء»((٣))، الحديث.

وعنه أيضاً، فى حديث أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب؟ فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء



---

١- الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٤.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح٣.
٣- الوسائل: ج٢ ص١٠١٥ الباب١٢ من أبواب النجاسات ح١.

واغسله بالتراب أول مره، ثم بالماء»((۱)).

ومرسله حریز عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لإذا ولغ الکلب فی الإناء فصبه»((۲)).

وروایه شریح عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث أنه سُئل عن سؤر الکلب یشرب منه أو یتوضأ؟ قال: «لا» قلت: أ لیس هو سبع؟ قال: «لا والله، إنه نجس، لا والله، إنه نجس»((۳)).

وروایه أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «لا یشرب سؤر الکلب إلا أن یکون حوضاً کبیراً یستقی منه»((۴)).

وخبر أبی سهل القرشی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن لحم الکلب؟ فقال: «هو مسخ»، قلت: أهو حرام؟ قال: «هو نجس» أعیدها((۵)) علیه ثلاث مرات، کل ذلک یقول: «هو نجس»((۶)).

وفی الأربعمائه، عن علی (علیه السلام): «تنزهوا عن قرب الکلاب، فمن أصاب الکلب وهو رطب فلیغسله، وإن کان جافاً



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۵ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۵ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۵.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۵ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۶.
۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۵ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۷.
۵- وفی نسخه: (أعیده).
۶- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۶ الباب۱۲ من أبواب النجاسات ح۱۰.

فلينضح ثوبه بالماء»((۱))، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

ومما يدل على نجاسه الخنزير: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته، كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل فى صلاته فليمض، فإن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا- أن يكون فيه أثر، فيغسله» قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»((۲)).

وروايه سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى»((۳)).

وعن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّى فيه أم لا-؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب (عليه السلام): «لا تصلّ فيه فإنه رجس»((۴)).

وفى خبر على بن رئاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت:



---

۱- الخصال: ج۲ حديث الأربعمائه ص۶۲۶.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۷ الباب۱۳ من أبواب النجاسات ح۱.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۷ الباب۱۳ من أبواب النجاسات ح۳.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۷ الباب۱۳ من أبواب النجاسات ح۲.

وما على من قلّب لحم الخنزير؟ قال: «يغسل يده»((۱))، إلى غير ذلك.

نعم ورد فی جمله من الأخبار ما ظاهره المنافاه، کصحیحه ابن مسکان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه والسنور، أو شرب منه جمل، أو دابه، أو غیر ذلک، أیتوضأ منه أو یغتسل؟ قال: «نعم إلا أن تجد غیره فتنزّه عنه»((۲)).

وخبر زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر، هل یتوضأ من ذلک الماء؟ قال: «لا بأس»((۳)).

وخبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن جلد الخنزیر یجعل دلواً یستقی به الماء؟ قال: «لا بأس»((۴)).

وخبر حسین بن زراره عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: جلد الخنزیر یجعل دلواً یستقی به من البئر یشرب منها؟ قال: «لا بأس»((۵)).

وخبره الآخر عنه (علیه السلام) قال: قلت له: شعر الخنزیر



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۸ الباب۱۳ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲ من أبواب الأسئار ح۶.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۵ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲.

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۲۹ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۱۶.

۵- لم نعثر علی هذه الروایه بهذا السند والمتن. نعم ذکره الفقیه الهمدانی فی الجزء الأخیر من المجلد الأول ص۳۱ هکذا، وفی التهذیب: ج۱ ص۴۱۳ ح۲۰ عن زراره، وفی الحدائق: ج۵ ص۲۰۷ عن الحسین بن زیاد.

البريان دون البحرى منهما،

يعمل حبلًا ويستقى به من البئر التى يشرب منها، أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»((۱)).

وقد حمل الأصحاب هذه الأخبار على محامل، وجعلها من يقول بعدم انفعال الماء القليل دليلًا على مذهبه، وقد تقدم تحقيق ذلك فى تلك المسأله.

نعم روايه ابن مسكان لا بد أن تحمل على غير الإناء لو قلنا بعدم الانفعال جمعاً بينها وبين ما دل على عدم الانتفاع بماء الظرف الذى ولغ فيه الكلب، وقد تقدم خبر ودك الخنزير فى تلك المسأله فراجع، وكأن المسأله من الضروريات عند الشيعه، قديماً وحديثاً، وإن اختلف فى بعض الخصوصيات، كما لا تحله الحياه ونحو ذلك مما سيأتى.

ثم الكلب والخنزير {البريان} محكومان بما ذكر {دون البحرى منهما} على المعروف، بل المشهور، بل ربما ادعى الإجماع إلا من ابن ادريس عليه، فإنه قال بنجاسه كلب الماء، وربما يلزمه القول بنجاسه خنزير الماء أيضا، وحكى عن العلامه فى المنتهى أنه استقرب مقاله ابن ادريس، واستدل لهذا القول بإطلاق الأخبار الشامل للكلب والخنزير المائى، ورده العلامه فى محكى التذكره بما يظهر منه أن اللفظ



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۲۶ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۳.

مجاز فی البحری، قال: (کلب الماء طاهر بالأصل، خلافاً لابن ادریس، ولا یجوز حمل اللفظ علی الحقیقه والمجاز بغیر قرینه) ((۱)) انتهی، ویظهر عن المحقق الثانی تسلیم کونه حقیقه فی البحری، إلا أن المانع الانصراف، قال فی محکی جامع المقاصد: (کلب الماء طاهر اقتصاراً فی نجاسه الکلب علی المتعارف المتفاهم)((۲)) انتهی.

ثم إنه ربما استدل للنجاسه باشتراک اللفظ المقتضی لاشتراک الحکم، کما عن العلامه فی المنتهی، وهذا غیر ما تقدم من الاشتراک المعنوی، وردّ بأنه لو قلنا بهذا القول أیضاً لزم حمل اللفظ علی البری، لأن کونه مراداً من اللفظ قطعی بلا خلاف حتی من المنتهی فیتوقف إراده البحری علی جواز استعمال اللفظ المشترک فی أکثر من معنی، وهو وإن لم نقل باستحالته لکنه محتاج إلی القرینه قطعاً، والقرینه لیست فی المقام قطعاً، بل قرینه الخلاف موجوده فی کثیر من الأخبار.

والحاصل: فإن لفظ الکلب إما مجاز فی کلب الماء، أو مشترک، لفظاً، أو معنی، فعلی الأولین یحتاج استعماله فیه إلی القرینه المفقوده فی المقام، بعد تسلیم جواز استعمال اللفظ فی المعنیین الحقیقی والمجازی، أو الحقیقیین. وعلی الثالث: لا بد من بقاء الإطلاق حتی



---

۱- التذکره: ج۱ ص۸ سطر۲.

۲- جامع المقاصد: ص۱۶ السطر الأخیر، حکم کلب الماء.

يستفاد حكم ذلك منه، وهو مقطوع العدم، إذ لا- يتبادر إلى أى ذهن من أذهان العرف من الكلب سوى كلب البر، حتى أن استعماله فى كلب الماء يحتاج إلى قرينه قطعاً، فاللفظ منصرف عن ذلك، وليس الانصراف لندره الأفراد أو الاستعمال، بل لعدم أنس الذهن العرفى الموجب لتغيير وجهه اللفظ، هذا مضافاً إلى قيام القرينه فى جمله من الأخبار، كأخبار الولوغ ونحوها، على إراده كلب البر، ومثله خنزيره.

ثم إن الظاهر كون لفظ الكلب فعلاً- حقيقه فى كلب الماء على نحو الاشتراك، لعدم رؤيه العرف جامعاً بينهما، وأما أنه بالغلبه بعد استعماله مجازاً فيه أو بوضع ابتدائى فغير معلوم، وإن كان لا يبعد الأول، لما يظهر من اللغويين من كون ذلك مشابهاً لكلب البر بعض الشبه، ثم إنه ربما يشهد للطهاره بصحيحه ابن الحجاج، قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: «ليس بها بأس». فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجى فى بلادى، وإنما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء» فقال الرجل: لا، فقال (عليه السلام): «ليس به بأس»((1))، بل يظهر الطهاره من خبر آخر عن ابن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخز؟ قال: «كلب الماء إن كان له



---

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۶۳ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى ح۱.

وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياه، كالشعر والعظم ونحوهما،

ناب فلا تقربه وإلا فاقربه»((1))، فانه لو كان كلب الماء نجساً لم يكن وجه لهذا التفصيل، كما لا يخفى.

{وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما} لدخولهما فى إطلاقات النصوص ومعاقد الإجماعات، بل ما دل على النجاسه بمماسّتهما رطباً يدل على ذلك، إذ المس فى الغالب بالشعر لا بنفس الجلد، والظاهر أنه لا خلاف فى الرطوبه، بل ادعى الإجماع عليه فى الذكرى والمدارك وغيرهما {وإن كانت} الأجزاء {مما لا تحله الحياه كالشعر والعظم ونحوهما} على المشهور، بل لم يعرف المخالف إلا السيد، وجدّه الناصر، والمجلسى (رحمه الله) فى البحار، والذى يستدل به لهذا القول أمور:

الأول: أصاله الطهاره، بعد عدم صدق الكلب والخنزير على مثل الشعر.

الثانى: ما دل على طهاره ما لا تحله الحياه من الميته.

الثالث: الإجماع المدعى فى كلام السيد، حيث إنه (رحمه الله) فى شرح المسائل الناصريه قال بعد قول الناصر: شعر الميته طاهر، وكذا



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۲ الباب۳۹ من كتاب الأطعمه والأشربه ح۳.

شعر الكلب والخنزير، ما لفظه: (هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا _ ثم استدل بالإجماع ثم قال: _ وليس لأحد أن يقول إن الشعر والصوف من جمله الخنزير والكلب وهما نجسان، وذلك إنه لا يكون من جمله الحى إلا ما يحلّه الحياه)((۱))، انتهى.

الرابع: جمله من الأخبار كصحيح زراره عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»((۲)).

وموثق حسين بن زراره عنه (عليه السلام) قال: قلت له: الشعر الخنزير يعمل حبلًا ويستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: «لا بأس به»((۳)).

وخبر برد الاسكاف قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى رجل خرّاز، ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به، قال: «خذ منه وبره، فاجعلها فى فخاره، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به»((۴))، وفى الكل نظر.



---

۱- كتاب الناصريات، من الجوامع الفقهيه: ص۲۱۸ سطر ۱۷ و۲۳.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۲۵ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۲.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۶ الباب۱۴ من أبواب الماء المطلق ح۳.

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۸ الباب۵۸ من أبواب ما يكتسب به ح۳.

اما الأول: فلأنه لا مجال للأصل بعد صدق اسم الكلب والخنزير على المجموع الذى منه هذا الجزء، كيف ولو لم يصدق الكلب على الشعر والعظم لزم أن يكون الكلب اسماً للّحم ونحوه، وهو خلاف ضروره العرف، ولذا قال فى المدارك فى رده: (المرجع فى صدق الاسم إلى اللغه والعرف وهما متفقان على عدم اعتبار التفرقه المذكوره)((١))، وزاد عليه فى الحدائق((٢)): الصدق شرعاً، واستدل له بما يوجب الديه على حلق الشعر، وبما دل على أن عدم الشعر على عوره الجاريه عيب، لأنه مما زاد أو نقص عن الخلقه الأصليه، ولولا كون الشعر من الإنسان _ أى مما يصدق عليه الإنسان فى ضمن المجموع المركب _ لم يكن عدمه عيباً ولم يوجب حلقه الديه، لأن الزياده والنقص فى الإنسان عيب، والديه إنما تجب على التصرف فى الإنسان.

وأما الثانى: فلأن أدله المستثنيات من الميته إنما تدل على أن الطاهر حال الحياه لا ينجس بالموت، فلا يشمل ما كان نجساً حال الحياه، مضافاً إلى الفرق الواضح، فإن الشعر والعظم لا يموت، والدليل إنما دل على نجاسه الميته بخلافهما، فإنهما من جمله ما يصدق عليه أنه كلب أو خنزير.

وأما الثالث: فموهون بأن القول بذلك لم يعرف إلّا من الناصر



---

١- انظر الحدائق: ج۵ ص۲۰۹.

٢- الحدائق: ج۵ ص ۲۱۰.

قبل السيد، فكيف يتحقق الإجماع بذلك. وأما رد الإجماع بعد ذهاب من بعده، فلا يخفى ما فيه، إذ لا ينافى عدم ذهاب من بعد السيد مع تحقق الإجماع فى زمانه وقبله، وكيف كان فالإجماع مخدوش صغرى وكبرى.

وأما الرابع أى الروايات، فقد عرفت فيما سبق أنها فى مقام عدم انفعال الماء القليل بالملاقاه أو غير ذلك، مما قيل من عدم نجاسه ماء البئر، أو عدم العلم بملاقاه الحبل لماء الدلو، وإن كان هذان الحملان خلاف الظاهر، هذا مضافاً إلى ما دل على النجاسه فى نفس هذا المورد، حتى أنه لو كان للروايات السابقه إطلاق لزم تقييده، كروايه برد التى رواها الشيخ والصدوق قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى وفى يده شىء منه؟ قال: «لا ينبغى له أن يصلى وفى يده منه شىء»، وقال: «خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعلموا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه»((1)). وروايه سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: «لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلى»((2)).



---

۱- التهذيب: ج۹ ص۸۵ الباب۲ فى الذبائح والأطعمه ح۹۱. والفقيه: ج۳ ص۲۲۰ الباب۹۶ فى الصيد والذبائح ح۱۰۹.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۷ الباب۱۳ من أبواب النجاسات ح۳.

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر، أو كان مما ليس له مثل فی الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاه، أو خروف على كلبه ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

## فی المتولد بين الحيوانين

{ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر أو كان مما ليس له مثل فی الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاه أو خروف على كلبه ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاه، فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب}.

أقول: صور المسأله سته، لأنه إما أن يتولد الحيوان من نجسين، أو من طاهر ونجس، وعلى كل تقدير فإما أن يشبه نجساً أو طاهراً أو لا يشبه شيئاً، ومقتضى القاعده الأوليه، حرمه المشابه لنجس وطهاره

غیره، لأن الأحکام تدور مدار الأسماء، فلو تولد من بین کلب وخنزیر مثلاً ما یشبه الشاه أو لا شبه له فهو لیس بکلب ولا خنزیر، حتی یحکم بحکمهما، کما أنه لو تولد بین شاه وکلب ما یشبه الکلب مثلاً- فهو کلب، فیحکم علیه بحکمه وهو النجاسه، وکذلک مقتضی القاعده ترتب حکم الحلیه والحرمه أیضاً علی ذلک، بل وکذا المتولد من طاهرین، فلو فرض أنه تولد بین شاتین ما یشبه الکلب، کان محکوماً بحکمه.

قال الفقیه الهمدانی: (ولو نزی کلب أو خنزیر علی حیوان طاهر أو نجس فأولده روعی فی إلحاقه بأحکامه إطلاق الاسم، لتعلیقها علیه، فإن صدق علیه اسم الکلب أو الخنزیر حکم بنجاسته، وترتیب سائر أحکامه علیه، وإلا فلا، سواء اندرج فی مسمی اسم آخر کالهره ونحوها أو لم یندرج، بأن لم یکن مصداقاً لشیء من العناوین المعروفه، فإنه أیضاً محکوم بالطهاره للأصل، بل وکذا الحکم فی المتولد من الکلبین، أو الخنزیرین، أو الطاهرین، فإن الحکم یدور مدار عنوان موضوعه، فإذا صدق علیه اسم الکلب حقیقه حکم بنجاسته، سواء کان أبواه طاهرین أم نجسین، وإن صدق علیه اسم الهره مثلاً حکم بطهارته من غیر التفات إلی أبویه، کما صرح به بعض)((1)) انتهی.



---

۱- مصباح الفقیه: ج۱ ص۳۱ من الجزء الأخیر سطر۱۵.

أقول: لكن فی الروایه المرویه عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) ما ینافی ما ذکرناه، فإنه قد روی فی زهر الربیع عن شیخنا البهائی (رحمه الله): إن أعرابیاً سأل علیاً (علیه السلام) فقال: إن رأیت کلباً وطأ شاهً فأولدها ولداً فما حکم ذلک فی الحل؟ فقال (علیه السلام): «اعتبره فی الأکل، فإن أکل لحماً فهو کلب، وإن رأیته یأکل علفاً فهو شاه». فقال الأعرابی: رأیته یأکل هذا تاره، ویأکل هذا أخری. فقال (علیه السلام): «اعتبره فی الشرب، فإن کرع فهو شاه، وإن ولغ فهو کلب». فقال الأعرابی: رأیته یلغ تاره ویکرع أخری. فقال (علیه السلام): «اعتبره فی المشی مع الماشیه، فإن تأخر عنها فهو کلب، وإن تقدم أو توسط فهو شاه». فقال: وجدته مره هکذا ومره هکذا، قال (علیه السلام): «اعتبره فی الجلوس، فإن برک فهو شاه، وإن أقعی فهو کلب». قال: إنه یفعل هذا مره وهذا مره. قال (علیه السلام): «اذبحه، فإن وجدت له کرشاً فهو شاه، وإن وجدت له أمعاء فهو کلب»(۱)، فبهت الأعرابی عند ذلک من علم أمیر المؤمنین (علیه السلام).

أقول: هذه الروایه لو صح سندها لتعین العمل بها، لأنه لا مجال للقاعده مع الحدیث، لکنی لم أجد لها سنداً متصلاً، وحینئذ یکون الأحوط الأخذ بضوابطها فی مقام التحریم. وأما ضوابطها



---

۱- زهر الربیع: ص۲۳۶.

فی مقام الحلیه، فإن وافقت القاعده المتقدمه أخذ بها قطعاً، وإلا کان الأحوط الاجتناب، هذا وقد اختلف الفقهاء فی ذلک، فالظاهر من کشف اللثام، وکشف الغطاء، والجواهر، وبعض أخر ما تقدم عن الفقیه الهمدانی. وقد أکثر الثانی من فروع المسأله فقال: (لیس المدار علی المبدئین کسائر أقسام المستحیلات من الأعیان النجسه والطاهره، بل علی تحقق الاسمین، وحاصل المسأله: إن التولد إما بین طاهری العین أو نجسی العین، أو المختلفین، أو المرکبین مع طاهر العین، أو نجس العین، لمصداق نجاسه العین، أو طهاره العین، أو المجتمعین، والحکم فی الجمیع واضح مما سبق، فیجری حکم الطهاره والنجاسه وأنواعهما من جهه حکم الولوغ ونزح البئر وکمیته ومکروهیه السؤر وعدمها علی الاسم)((۱))، انتهی.

هذا وعن الشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم: التفصیل بین المتولد من طاهر ونجس، وبین المتولد من نجسین، فاقتصروا فی الاعتبار بالاسم علی القسم الأول، وحکموا بنجاسه المتولد فی القسم الثانی، ومال إلیه الشیخ فی الطهاره، واستدل لهم بأمور:

الأول: القطع بعدم خروجه عن أحدهما، وإن باینهما صوره، والأسماء إنما تکون معیاراً للأحکام لکشفها عن الحقیقه، فلو انکشفت



---

۱- کشف الغطاء: ص۱۷۳ سطر ۲۶.

بدون صدق الاسم كانت هى المناط فى الحكم دون الاسم.

الثانى: تنقيح المناط، إذ المتشرعه لا يفرقون بين المتولد من كلبين أو خنزيرين، وبين المتولد من كلب وخنزير.

الثالث: فحوى ما دل على تحريم الجدى الراضع من لبن خنزيره، حتى كبر وشب واشتد عظمه، وتحريم نسله من الغنم الذى استفحله فيها، فعن حنان بن سدير قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيره حتى شبّ وكبر واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله فى غنمه فخرج له نسل؟ فقال: «أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، وأما مالم تعرفه فكله، فهو بمنزله الجبن، ولا تسأل عنه»((1)).

وعن أبى حمزه رفعه قال: «لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيره»((2))، ونحوهما غيرهما، فإنه إذا صار مثل هذا سبباً للتحريم كان الولاده سبباً لها بطريق أولى.

الرابع: استصحاب النجاسه والحرمه قبل خروجه من بطن أمه، هذا ولكن شيء من ذلك لا يصلح لرفع اليد عن القاعده.

إذ يرد:



---

١- الوسائل: ج١۶ ص٣٥٢ الباب٢٥ من كتاب الأطعمه والأشربه ح١.
٢- الوسائل: ج١۶ ص٣٥٣ الباب٢٥ من كتاب الأطعمه والأشربه ح٣.

على الأول: إن المعتبر هو الحقيقه عند العرف لا الحقيقه فى نظر العقل، والمفروض أن هذا شاه حقيقه عندهم، مضافاً إلى أن كون أصل هذا من حيوانين نجسين لا يلازم بقاء حقيقتهما فيه عقلاً للاستحاله، فإنه رب شىء يكون أصل غير ما يتفرع منه عقلاً، بل هو الغالب فى المستحيلات.

وعلى الثانى: إن المناط فى نجاستهما غير ظاهر عندنا حتى يدعى وجوده فى المتولد منهما، ودعوى أن المتشرعه لا يفرقون، فى غير محله.

وعلى الثالث: إنه ليس من محل الكلام، إذ الكلام فى النجاسه والطهاره، لا الحليه والحرمه، والقول بأن الحرمه تلازم النجاسه فى هذا المورد، إذ لا سبب للحرمه إلّا كونه مستحيلا إلى حقيقه النجس الملازم للنجاسه، فى غير محله، لبداهه عدم الاستحاله، والحكم بحرمه اللحم لم يعلم كونه للاستحاله الشرعيه حتى يقال: بأن الشارع نزله منزله النجس العين فيترتب عليه سائر أحكامه، ولذا لا أظن أن أحداً من الفقهاء رتب عليه جميع أحكام نجس العين. هذا مضافاً إلى أن الحكم بالحرمه فى مورد الروايه مشكل، لما ورد من تحليله بإطعامه الطاهر، فتأمل.

وعلى الرابع: إنه لا مجال للاستصحاب مع فرض صدق عنوان طاهر عليه. ومنه: يعلم أنه لا وجه للحكم بالنجاسه، كما لا وجه للإشكال، كما عن المنتهى والنهايه والمعالم والمدارك وغيرها.

## الثامن من النجاسات:الكافر

### الكافر

«الثامن»: الكافر بأقسامه

{الثامن} من النجاسات: {الكافر بأقسامه} وقد استفاض على نجاسته دعوى الإجماع من الناصريات، والانتصار، والغنيه، والسرائر، والتحرير، والمنتهى، والبحار، وكشف اللثام، وظاهر التذكره، ونهايه الأحكام، وغيرها، بل عن التهذيب دعوى إجماع المسلمين على ذلك.

أما غير الكتابى الذى لا ينتحل الاسلام، كالمشركين وعبده الأصنام والثور ونحوهما. فلم ينقل الخلاف فى نجاستهم عن أحد، بل فى المستند: (ونجاسته عند الإماميه إجماعيه، وحكايه الإجماع على نجاسته بخصوصه من المحقق وجماعه)((1)) انتهى، والدليل عليه الآيه الآتيه.

وأما الكتابى: فإنه وان استفاض نقل الإجماع على نجاسته، كما عرفت جمله من الكتب الحاكيه له، إلا أن هناك جماعه ذهبوا إلى الطهاره، كابن الجنيد، والعمانى، والشيخ فى النهايه، والمفيد فى العزيه، بل فى المصباح، وتبعهم جماعه من متأخرى المتأخرين.

استدل القائلون بالنجاسه: بالإجماع المتقدم، والكتاب، والسنه.

أما الكتاب، فآيتان:

الأولى: قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ



---

۱- المستند: ج۱ ص۳۳ سطر۲۴.

الْحَرامَ))((۱)) الآیه، بتقریب أن النجس نص فی المطلوب، والظاهر منها کونهم بأعیانهم نجس لا أنهم ذو نجاسه عارضه لشربهم الخمر وأکلهم لحم الخنزیر، اذ ذلک خلاف الظاهر، کما أن حمل النجس علی القذاره المعنویه خلاف الظاهر، فإن النجس یتبادر منه ما هو المرتکز فعلاً فی أذهان المتشرعه، وبضمیمه أصل عدم النقل الذی یسمیه بالاستصحاب القهقری یتم المطلوب.

الثانیه: قوله تعالی:((کَذلِکَ یَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَی الَّذینَ لا یُؤْمِنُونَ))((۲))، فعن المحقق فی المعتبر إنه تمسک به ثم قال: (لا یقال الرجس العذاب رجوعاً إلی أهل التفسیر، لأنا نقول حقیقه اللفظ یعطی ما ذکرناه، فلا یُسنّد إلی مفسّر برأیه، ولأن الرجس اسم لما یکره فهو یقع علی موارده بالتواطی فیحمل علی الجمیع عملاً بالإطلاق)((۳)). انتهی.

وأما السنه: فمتواتر الروایات مثل صحیحه سعید الأعرج: أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن سؤر الیهودی والنصرانی، أیؤکل أو یشرب؟ قال: «لا»((۴)).



---

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۲۵.

۳- المعتبر: ص۲۴ سطر ۱۰.

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۴ الباب۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل صافح رجلًا مجوسیاً، قال: «یغسل یده، ولا یتوضأ»((۱)).

وروایه أبی بصیر عن أحدهما (علیهما السلام): فی مصافحه المسلم الیهودی والنصرانی؟ قال: «من وارء الثوب، فإن صافحک بیده فاغسل یدک»((۲)).

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن النصرانی یغتسل مع المسلم فی الحمام؟ فقال: «إذا علم أنه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام، إلا أن یغتسل وحده علی الحوض فیغسله ثم یغتسل». وسأله عن الیهودی والنصرانی یدخل یده فی الماء أیتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا، إلّا أن یضطر إلیه»((۳)).

وصحیحته الأخری عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن فراش الیهودی والنصرانی ینام علیه؟ قال: «لا بأس، ولا یصلّی فی ثیابهما ــ وقال: ــ لا یأکل المسلم مع المجوسی فی قصعه واحده، ولا یقعده فی فراشه ولا مسجده ولا یصافحه»، قال: وسألته عن رجل اشتری ثوباً من السوق للّبس، لا یدری لمن کان، هل تصلح الصلاه فیه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فلیصلّ فیه، وإن اشتراه من



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۸ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۳.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۹ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۵.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۰ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۹.

نصرانی فلا یصلی فیه حتی یغسله»((۱)).

وروایته الأخری أیضاً عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن مؤاکله المجوسی فی قصعه واحده، وأرقد معه علی فراش واحد وأصافحه؟ قال: «لا»((۲)).

وروایه هارون بن خارجه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أخالط المجوس فآکل من طعامهم؟ فقال: «لا»((۳)).

ومفهوم روایه سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام): سألته عن طعام أهل الذّمه ما یحل منه؟ قال: «الحبوب»((۴)).

وصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن آنیه أهل الذمه والمجوسی؟ فقال: «لا تأکلوا فی آنیتهم، ولا من طعامهم الذی یطبخون، ولا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر»((۵)).

ومفهوم جمله من الروایات المفسره لآیه حل الطعام: مثل روایه أبی الجارود، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن قول الله عز



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۲۰ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۱۰.
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۲ الباب۵۲ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۲ الباب۵۲ من أبواب الأطعمه والمحرمه ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۱ الباب۵۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.
۵- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۸ الباب۱۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.

وجل: (وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكَمْ وَطَعامُكَمْ حِلٌّ لَهُمْ)((۱)) قال: «الحبوب والبقول»((۲)).

وعن الأعشى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث أنه سُئل عن قوله تعالى:((وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ))؟ قال: «كان أبى يقول: إنما هى الحبوب وأشباهها»((۳)).

وعن هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: (وَطَعامُهُمْ حِلٌّ لَكُمْ)) فقال: «العدس والحمص وغير ذلك»((۴)).

ومرسله الفقيه، قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزوجل:((وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ)) قال: «يعنى الحبوب»((۵)).

وعن العياشى((۶))، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه



---

۱- سوره المائده: الآيه ۵.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۱ الباب۵۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۳.

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۱ الباب۵۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۴.

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۱ الباب۵۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۵.

۵- الفقيه: ج۳ ص۲۱۹ الباب۹۶ فى الصيد والذبايح ح۱۰۲.

۶- تفسير العياشى: ج۱ ص۲۹۶ ح۳۷.

السلام) فی قول الله تبارک وتعالی:((وَطَعامُ الَّذینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ)) قال: «العدس والحبوب وأشباه ذلک» یعنی من أهل الکتاب((۱))، إلی غیر ذلک من هذا القبیل.

ومن الروایات الداله علی النجاسه: صحیح العیص، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مؤاکله الیهودی، والنصرانی، والمجوسی، أفآکل من طعامهم؟ قال: «لا»((۲)).

وعن زراره عن الصادق (علیه السلام) إنه قال فی آنیه المجوس: «إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء»((۳)).

وعن إسماعیل بن جابر وعبد الله بن طلحه قالا: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تأکل من ذبیحه الیهودی ولا تأکل فی آنیتهم»((۴)).

وعن کتاب درست، بسنده عن أبی عبد الله وأبی الحسن (علیهما السلام) قالا: «لا تأکل من فضل طعامهم، ولا تشرب من



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۲ الباب۵۱ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۸.
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۳ الباب۵۲ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ الباب۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۶ الباب۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۷.

فضل شرابهم»((۱)).

أقول: مرجع الضمير اليهود والنصارى بقرينه روايته السابقه عن إسماعيل الآتيه فى أدله الطهاره، إلى غير ذلك من الأخبار بهذه المضامين.

وربما يورد على أدله القول بالنجاسه:

إما الإجماع: فبأنه مخدوش صغرى بعدم تحققه، وكبرى بعدم حجيه غير الدخولى، مضافاً إلى أنه فرض الحجيه فى الحدسى فإنما هو فى غير محتمل الاستناد، وهذا محتمل الاستناد بل مظنونه لما نرى ٍمن استدلال القائلين بهذه الأخبار.

وأما الآيه الأولى من الكتاب:

فأولاً: ما عن المقدس الأردبيلى وصاحبى المدارك والذخيره، بتوضيح منا: من عدم ثبوت الحقيقه الشرعيه فى النجس، بل الظاهر أن المراد به القذاره المعنويه كسائر إطلاقاته فى لسان الشارع، نحو ما ورد فى آداب التخلى: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»((۲))، كما أن مقابله وهو الطهر والطاهر فى لسان الشارع يراد به الطهاره المعنويه خصوصاً فى إطلاقه على



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ الباب۱۰ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۱۷ الباب۵ من أبواب أحكام الخلوه ح۸.

الإنسان، كما أريد به ذلك فى إطلاقاته على النبى (صلى الله عليه واله) والأئمه (عليهم السلام) فى متواتر الأخبار، ومنه: «طهُرتَ وطهرَتْ بك البلاد»((1))، ويؤيد ذلك التفريع فى الآيه الكريمه، إذ النجاسه الظاهريه لا تمنع دخولها فى مسجد الحرام ما لم يستلزم الهتك، فلو كان فى ثوب أحد عين النجاسه لم يمنع من دخول المسجد، ولو سلمنا الاشتراك اللغوى فى هذا اللفظ فهو مجمل لا يمكن التمسك به لأحدهما، ثم إن من المعلوم أنه لم يكن هذا الاصطلاح المتداول فى ألسنه الفقهاء والمتشرعه فى لفظى الطاهر والنجس متداولاً فى ألسنه الأئمه (عليهم السلام) والروات، ولذا ما أقل إطلاقهما فى الروايات، كما لا يخفى على من راجعها، ولو كان هذا الاصطلاح متداولاً كثراً، كما كثرا فعلاً فى لسان المتشرعه لكثره الابتلاء بهما.

وثانياً: بأن مفاد الآيه أخص من المدعى، إذ المراد إثبات نجاسه كل كافر والآيه إنما تضمنت نجاسه المشركين فقط، والجواب بأن ذلك يتم بعدم القول بالفصل مردود بأن المشرك لم يخالف فى نجاسته أحد _ على ما ذكروا _ وأهل الكتاب مختلف فيهم، مضافاً إلى أنه ليس تمسكاً بالآيه فقط.

وأما القول بأن أهل الكتاب مشركون لما نرى وجداناً من جعلهم



---

۱- مفاتيح الجنان: ص۴۳۹ زياره الحسين عليه السلام سطر۱۴ ط الوفاء بيروت.

الله والمسيح وروح القدس آلهه ثلاثه فی عین کونهم إلهاً واحداً، فالثلاثه واحد، والواحد ثلاثه، ولقوله تعالی:((لا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا))((۱))، وقوله تعالی:((لا تَتَّخِذُوا إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ))((۲))، وقوله تعالی:((أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونی وَأُمِّیَ إِلهَيْنِ))((۳))، وقوله تعالی:((وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً))((۴))، حیث ورد فی تفسیره أنه رد لما أشکلوه علی النبی (صلی الله علیه وآله) من أنه یلزم أن یکون المسیح حصب جهنم لقوله تعالی:((إِنَّكُمْ وَما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ))((۵))، وقوله:((وَلا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلائِكَهَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْباباً أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ))((۶)). الظاهر فی أن من یأخذ النبی ربّاً کافر، ومن المعلوم أنه مشرک، إلی غیر ذلک من الأدله الصریحه علی شرکهم، بل وظاهر قوله تعالی:((وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى الْمَسيحُ ابْنُ اللَّهِ ـ إلی أن قال ـ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ))((۷)). فإن الظاهر من ذلک نسبه الشرک إلیهم، بل عن شرح الروضه



---

۱- سوره النساء: الآیه ۱۷۱.

۲- سوره النحل: الآیه ۵۱.

۳- سوره المائده: الآیه ۱۱۶.

۴- سوره الزخرف: الآیه ۵۷.

۵- سوره الأنبیاء: الآیه ۹۸.

۶- سوره آل عمران: الآیه ۸۰.

۷- سوره التوبه: الآیه ۳۰ ـ ۳۱.

للفاضل الأصفهانی التصریح بشمول المشرک للذمی لشیوع إطلاقه علیه مستشهداً بما حکاه النووی فی التحریر من أن المشرک یطلق علی کل کافر من عابد صنم، ویهودی، ونصرانی، ومجوسی، وزندیق وغیرهم، انتهی.

وعلی هذا فیشملهم آیه:((إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ))((1)) فمردود بأنا وإن قلنا بکونهم مشرکین حقیقه لما ذکر، خلافاً لبعض المعاصرین ــ أبی عبد الله الزنجانی فی رساله مستقله ــ حیث منع کونهم مشرکین مأوّلاً للآیات الداله علی ذلک، ومصححاً لتوحیدهم بتمحلات عجیبه، إلا أن الظاهر من الآیه الکریمه، هم المشرکون المصطلح، لا کلّ من کان مشرکاً ولو کان من أهل الکتاب، ولذا قویل بینهما فی غیر واحد من الآیات والأخبار، فتحصل من جمیع ذلک أن الآیه لا تدل علی نجاسه المشرک بمعناها المتشرعی الآن، فکیف بنجاسه أهل الکتاب.

وأما الآیه الثانیه: فقد اورد علی الاستدلال بها فی محکی المدارک: (أن الرجس لغه یجیء لمعانٍ، منها: القذر، والعمل المؤدّی إلی العذاب، والشک والعقاب والغضب، والظاهر أن إطلاقه علیها علی سبیل الاشتراک اللفظی، فیکون مجملاً محتاجاً فی تعیین المعنی



---

۱- سوره التوبه: الآیه ۲۸.

المراد منه إلى القرينه، على أن المتبادر من سوق الآيه إراده الغضب والعذاب، كما ذكره أكثر المفسرين)((۱)) انتهى.

أقول: مضافاً إلى أنه لا معنى لجعل النجاسه عليهم، ألا ترى أنه لو بـدل مكان الرجس النجاسه فكانت الآيه: ويجعل النجاسه على الذين لا يؤمنون، لكان النظم متبتراً لا يكاد يستسـيغه الطبع، فإن الرجس فى هذا المقام مقامه مساق الرجس فى قوله تعالى:((إِنَّما يُرِيـدُ اللَّهُ لِيُـذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ))((۲))، وقوله:((إِنَّمَـا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنْصـابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ)) ((۳)) لا يراد به النجاسه الظاهريه المصطلحه.

وأمـا الأخبـار ـ فمضافـاً إلى عـدم دلالـه جمله منهـا وضـعف السـند فى جمله ـ معـارضه بـأظهر منهـا دلاله، وهى ما تمسك به القائلون بالطهاره بعد الأصل، وعموم "طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" مما يبلغ حد التواتر.

مثل صـحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»، ثم سكت هنيئه ... ثم قال: «لا تأكله، ولا تتركه، تقول إنه



---

۱- المدارك: ص۱۱۳ سطر۳۷.

۲- سوره الأحزاب: الآيه ۳۳.

۳- سوره المائده: الآيه ۹۰.

حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، إن فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»((۱))، وهذه الروايه مع صراحتها فى عدم الحرمه تصلح قرينه بمدلولها اللفظى على صرف الأخبار الظاهره فى الحرمه أو النجاسه عن ظاهرها، كصحيحه على بن جعفر المتقدمه، الداله على جواز الوضوء للصلاه بالماء الذى باشره اليهودى أو النصرانى لدى الضروره.

وصحيحه العيص بن القاسم: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكله اليهودى والنصرانى؟ فقال: «لا بأس إذا كان من طعامك»، وسألته عن مؤاكله المجوسى؟ فقال: «إذا توضأ فلا بأس»((۲)).

وصحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): الجاريه النصرانيه تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانيه، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابه، قال: «لا بأس تغسل يديها»((۳)).

وصحيحته الأخرى قال: قلت للرضا (عليه السلام): الخياط أو القصّار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ الباب۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۴.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۴ الباب۵۳ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۴.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۷ الباب۵۴ من أبواب النجاسات ح۲.

تقول فی عمله؟ قال: «لا بأس»((۱))، فان القصّار هو الذی یغسل الثوب وفیه الشاهد، وأما الخیاط فإنه لا شاهد فیه صریحاً.

وروایه زکریا بن إبراهیم قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقلت: إنی رجل من أهل الکتاب، وإنی أسلمت، وبقی أهلی کلهم علی النصرانیه، وأنا معهم فی بیت واحد، لم أفارقهم بعدُ فآکل من طعامهم؟ فقال لی: «یأکلون الخنزیر»؟ فقلت: لا، ولکنهم یشربون الخمر، فقال لی: «کل معهم واشرب»((۲)).

أقول: هذه الروایه مما یدل علی عدم نجاسه الخمر، کما أنها تدل علی عدم نجاسه أهل الکتاب، وسیأتی الکلام فی الخمر فی محله إن شاء الله.

وموثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل هل یتوضأ من کوز أو إناء غیره، إذا شرب منه علی أنه یهودی؟ فقال: «نعم» فقلت: من ذلک الماء الذی یشرب منه؟ قال: «نعم»((۳)).

أقول: قد تقدم الاستدلال بهذه الروایه علی عدم انفعال الماء



---

۱- الحدائق: ج۵ ص۱۶۹ فی القول بطهاره الکتابی. وفی الوافی: فی باب التطهیر من مس الحیوانات من أبواب الطهاره من الخبث.

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ الباب۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۵.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۶۵ الباب۳ من أبواب الأسئار ح۳.

القليل فهى داله على أحد الأمرين على سبيل منع الخلو، وروايه أبى جميله عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن ثوب المجوسى، ألبسه وأصلى فيه؟ قال: «نعم» قلت: يشربون الخمر! قال: «نعم نحن نشترى الثياب السابريه فنلبسها ولا نغسلها»((١)).

وروايه الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، إنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): عندنا حاكه مجوس يأكلون الميته ولا يغتسلون من الجنابه وينسجون لنا ثياباً فهل يجوز الصلاه فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه فى الجواب: «لا بأس بالصلاه فيها»((٢)).

وروايه أبى على البزاز، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا بأس، وإن يغسل أحب إلى»((٣)).

وعن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس وهم أخباث((٤)) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟



---

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٩٤ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٧.

٢- الاحتجاج: ج٢ ص٣٠٤ السطر ١٧.

٣- الوسائل: ج٢ ص١٠٩٣ الباب٧٣ من أبواب النجاسات ح٥.

٤- وفى نسخه: أجناب.

قال: «نعم»، قال معاویه: فقطعت له قمیصاً وخططته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابری، ثم بعثت بها إلیه یوم جمعه حین ارتفع النهار، فکأنه عرف ما أرید، فخرج بها إلی الجمعه((۱)).

وعن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مؤاکله الیهودی والنصرانی والمجوسی؟ فقال: «إن کان من طعامک وتوضأ، فلا بأس»((۲)).

وعن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوم مسلمین یأکلون وحضرهم مجوسی، أیدعونه إلی طعامهم؟ فقال: «أما أنا فلا أواکل المجوسی، وأکره أن أحرم علیکم شیئاً تصنعونه فی بلادکم»((۳)).

وصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن آنیه أهل الکتاب؟ فقال: «لا تأکل فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیه المیته والدم ولحم الخنزیر»((۴)).

وعن کتاب درست بن أبی منصور، عن إسماعیل بن جابر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام)



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۹۳ الباب۷۳ من أبواب النجاسات ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۳ الباب۵۳ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۳ الباب۵۳ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲.
۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۸۵ الباب۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۶.

جعلت فداک، آکل من طعام الیهودی والنصرانی؟ قال: فقال: «لا تأکل» قال: ثم قال: «یا اسماعیل لا تدعه تحریماً له، ولکن دعه تنزهاً له، وتنجساً له، إن فی آنیتهم الخمر ولحم الخنزیر»((۱))، إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الداله علی جواز مخالطه الکتابی مثل ما دل علی جواز تزویجهم الکتابیه، واتخاذها ظئراً، وجواز إعاره الثوب للکتابی ولبسه بعد استرداده من غیر أن یغسله، وتغسیل الکتابی للمیت المسلم عند فقد المماثل والمحرم. وربما یناقش فی هذه الأدله.

اما الأصل: فبأنه لا مجال له مع ورود الدلیل.

واما آیه حل الطعام: فبأنه لا مجال للاستدلال بها مع ورود الأخبار المتقدمه فی تفسیرها بالحبوب والبقول ونحوهما، مضافاً إلی أن ظهورها فی الطهاره غیر ظاهر، لأن الظاهر من الحل فیها الحل التکلیفی بقرینه السیاق مع قوله تعالی: (وَطَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ)) وهذا الحل کما لا یعارض ما دل علی حرمه المغصوب، لا یعارض ما دل علی حرمه النجس، والظاهر من الإضافه إضافه الملک، لا إضافه العمل، والمباشره المؤدیه إلی سرایه النجاسه، ولعل الوجه فی إنشاء التحلیل المذکور دفع توهم الحرمه من جهه عدم حجیه أیدیهم



---

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۶۷ الباب۴ من أبواب النجاسات والأوانی ح۱.

على الملكيه، لأنهم يستحلون الأموال بالمعاملات الفاسده التى لم يشرعها الإسلام، أو لعدم مبالاتهم فى الأسباب المملكه، فالتحليل المذكور ظاهرى لحجيه اليد لا واقعى، فمع العلم بالبطلان وعدم صحه اليد لا تحليل، بل يجب العمل على العلم، هكذا أجاب فى المستمسك تبعاً لغيره.

وأما عن الأخبار: فبضعف السند فى جمله منها تاره، وضعف الدلاله فى جمله أخرى، وجرى غيرها مجرى التقيه لموافقتها لمذهب العامه، ويشهد لذلك روايه زكريا بن إبراهيم التى يظهر منها الفرق بين الخمر ولحم الخنزير، فلولا صدورها تقيةً لم يكن وجه لذلك، وأوضح منها روايه الكاهلى المتقدمه، فإن الظاهر منها أن مؤاكله المجوسى محرمه من الله سبحانه، لكنى لا أحرم من جهه شيوع ذلك فى بلادكم، فإنها لو لا التقيه لم يكن شيوع الارتكاب عله لكراهه التحريم، ولو لم يكن الحكم من الله التحريم لم يكن وجه لتعليل كراهه التحريم بشيوع الارتكاب فى تلك البلاد، هذا كله مضافاً إلى إعراض المشهور عن هذه الروايات، بل المنقول عنهم من المتقدمين الطهاره، لم يثبت صحه النسبه إلا من بعضهم، فكيف يمكن الاستناد إلى مثل هذه الأخبار، وقد تصدى بعض للمناقشه فى خبرٍ خبر من أخبار الطهاره، كما تصدى آخر للمناقشه فى خبرٍ خبر من أخبار النجاسه، لكنا أضربنا عن ذلك حذراً من التطويل، هذا ولكن أنت خبير بأن شيئاً من هذه الإيرادات غير وارده.

وأما تفسير آيه حل الطعام بالحبوب ونحوها، فغير ضار، إذ

التفسير فى قبال حليه المطبوخات التى هى الغالب فى الانسباق إلى الذهن، ألا ترى أنه لو قيل طعام فلان حلال لك لم يكد يشك فى إراده جميع أطعمته التى يكون الشائع منها المطبوخات المشتمله على اللحم، إذ هو الغالب فى الغداء والعشاء، ففُسّر فى الأخبار بالحبوب والبقول ونحوهما للتحرز عن ذلك، لأن ما يذبحونه ميته عندنا لعدم توفر شرائط التذكيه، مضافاً إلى اشتمال أطعمتهم على اللحوم المحرمه أصاله، إذ يحللون كل حيوان حتى الخنزير.

والحاصل: إن التفسير ليس مانعاً عن التمسك بها لما نحن فيه، ويدل على ذلك بعض الروايات الوارده فى باب تحريم ذبائح أهل الكتاب، حيث فهم الروای من الآيه حليه الذبيحه فرده الإمام (عليه السلام) بالاختصاص، ففى روايه الأعشى قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودى والنصرانى، فتعرض فيها العارضه فيذبح، أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم» فقال له الرجل: قال الله تعالى:((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ)) فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «كان أبى (عليه السلام) يقول: إنما هو الحبوب وأشباهها»((1)).



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۷۹ الباب۲۶ من أبواب الذبائح ح۱.

وفی روایته الأخری: فقال له بعض من فی البیت: فأین قول الله عز وجل:((وَطَعامُ الَّذینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَطَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ)) فقال: «إن أبی (علیه السلام) کان یقول: ذلک الحبوب وما أشبهها»((1)).

ثم إنه لو لم یکن المراد بالطعام عاماً وإنما یخرج مثل اللحوم بالتخصیص لزم تبتر النظم، حیث إرید من "طعامکم حل لهم" العموم، وأرید من "طعامهم حل لکم" الخصوص وهو بعید جداً.

وأما قول المستدل: الظاهر من الحل فیها الحل التکلیفی إلی آخره، ففیه: إن الظاهر الحلیه المطلقه کحلیه "طعامنا لهم"، وإنما یخرج منه مثل المغصوب والمتنجس بالأعیان النجسه، بدلیل "لا تغصب" و"لا تأکل ما باشر النجس" مثلاً، فیکون عدم الحلیه من جهه أخری بلا دلیل، ألا تری أنه لو قال أحد بأنه ینجس ما نظر إلیه الکتابی، کانت هذه الآیه رداً له.

وأما الروایات الوارده للنجاسه، فقد عرفت بمعارضتها بما هو أظهر.

وأما قوله: "ولعل الوجه" إلی آخره، ففیه: إن ذلک خلاف



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۲۸۰ الباب۲۵ من أبواب الذبائح ح۶، فی نسخه: (وأشباهها).

سیاقه مع "طعامکم حل لهم" "وأحل لکم الطیبات"، بل إن الآیه کسائر آیات الأحکام لبیان الأحکام الإلهیه فی نفسها.

وأما قوله: فالتحلیل المذکور ظاهری، إلی آخره، ففیه: إنه بمراحل من الواقع، إذ لا إشکال فی صحه المعامله مع ما فی ید الکافر وإن علمنا أن ما بیده حصل له من سبب غیر مشروع عندنا، ولذا ورد النص والفتوی بصحه أخذنا ثمن الخمر التی باعها، ونحو ذلک مع علمنا به، هذا مضافاً إلی أن کون التحلیل ظاهریاً ینافی تحلیل "الطیبات" و"طعامنا لهم" المعلوم کون واقعیاً، وکیف کان فالآیه دلیل علی حلیه طعامهم لنا نحو حلیه طعامنا لهم، ما خلا الخارج بالدلیل کالمطبوخ الذی فیه اللحم، ومن هنا یصح أن یقال: إن أخبار الطهاره موافقه للکتاب، هذا تمام الکلام فی الآیه.

أما الکلام فی الأخبار، فنقول: ضعف السند أو الدلاله فی جمله منها غیر ضار بالجمله الأخری الصحیحه السند الصریحه الدلاله، وقد کان فی أخبار النجاسه مثل هذه الأخبار سنداً ودلاله، منتهی الأمر أن الطائفتین من قبیل النص والظاهر، والثانی یحمل علی الاستحباب بالأصول، والقول بأنه لیس جمعاً عرفیاً کما ذهب إلیه فی الحدائق فی غیر محله کما قرر فی الأصول، وعلیه عمل الفقهاء کافه، حتی صاحب الحدائق بنفسه فی کثیر من الموارد، کما لا یخفی علی من تتبع.

هذا مضافاً إلی أن فی المقام شاهد الجمع، وهو أن الحکم بالنجاسه لأکلهم الخنزیر والمیته والدم ونحوها، کما صرح بذلک فی

عـده روايات، وكثيراً ما يأخـذ الحـدائق مثله شاهـداً للجمع، فما الـذى يوجب رفع اليد عن ذلك فى المقام، والطعن الشديد على الفقهاء بأنهم عـدلوا عما مهده أئمتهم إلى ما أحدثوه بعقولهم وأنه جرأه وأخذ بالرأى، وأعجب العجاب إلى آخر كلامه (رحمه الله).

وأما الحمل على التقيه، فمضافاً إلى أنه فيما لا يمكن الجمع العرفى المفروض إمكانه فى المقام، أن الطهاره ليست مـذهب جميع العامه، قال الشـيخ فى الخلاف: (لا يجوز اسـتعمال أوانى المشـركين من أهل الذمه وغيرهم، وقال الشافعى: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيهـا نجـاسه، وبه قـال أبو حنيفه ومالـك، وقـال أحمـد بن حنبـل وإسـحاق: لاـ يجوز اسـتعمالها، دليلنا قوله تعالى:((إِنَّمَا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ)) فحكم عليهم بالنجـاسه، فيجب أن يكون كلما باشـروه نجسا)((1)) انتهى. وبهـذا يتضـح أن المسأله مختلف فيهـا بينهم، على أن فى أخبـار الطهـاره مـا لاـ يمكن حملهـا على التقيه، فإن صـحيحه العيص الناصه على أنه لا بأس إذا كان من طعامـك، خلاـف مـذهب العـامه المطلقين للحليه، وأى فرق بين الحكم بالنجـاسه مطلقـاً، وبين الحكم بالنجاسه فى صوره ما إذا كان من طعام اليهودى والنصرانى فى كون كلا الحكمين مخالفاً للعامه ونحوه، قوله "إذا توضأ فلا بأس".

والقول بأنه يمكن التخلص حينئذ بأن المجوسى إذا لم يغسل يده



---

١- الخلاف: ج١ ص۴ مسأله١۶.

كـان ملوثـاً بلحم الخنزير مردود، بـأن الإطلاق أيضا بعـدم الجواز فيه مكان هـذا التخلص، ونحوها غيرها من الروايات المفصـله، والاستشهاد بروايتى إبراهيم والكاهلى، لكون الحكم صادراً عن التقيه، ففيه ما لا يخفى.

قال الفقيه الهمـدانى بعد التقريب السابق: (ولا يخفى ما فى هذا التقريب فإن التقيه ليست مقتضـيه لأن يكره الإمام (عليه السـلام) تحريم مـا حرمه الله تعالى، فالظاهر أن مؤاكله المجوسـى من حيث هى ولو بالنسـبه إلى الخبز وغيره من الأطعمه الجامـده على ما يقتضـيه إطلاـق أدلتهـا من الأـمور المكروهه الـتى يمقتهـا الله وأوليـاؤه (عليهم السـلام)، ولعـلّ حكمته كونهـا نحـواً من المـوادّه الممقـوته، لكن الإمـام (عليه السـلام) كره أن يكلفهم بـالمنع إرفاقـاً بهم، وتوسـعه عليهم، فمراده بقوله (عليه السـلام) "ان أحرم عليكم"، أمـا مطلق المنع لاـ التحريم الحقيقى، لكن بلحـاظ تعلق أمر الإمام (عليه السـلام) بتركه، كما لو أمر الوالـد ولـده بترك بعض الأشـياء المحلله لغرض صـحيح ـ إلى أن قـال: ـ وأضـعف من ذلك الاستشـهاد له بروايه زكريا بن إبراهيم "فإنهم أكلوا لحم الخنزير"، يكون اللحم أيضـا من جمله طعـامهم، وربما يمزجونه فى سائر أطعمتهم ولـذا اسـتفصل عنه الإمام (عليه السـلام) عنـد إراده بيـان حكم طعـامهم، وأما الخمر فهو شـراب مسـتقل لا يكون مانعاً من حل طعامهم، ألا ترى أنه يصـح أن نقول يحل طعام شارب الخمر

حتى المرتد بقسميه،

ولاـ يصلح أن نقول بحل طعام من يأكل لحم الخنزير إلاّـ بعد التقييد بخلو طعامه عنه، فلعل الإمام استفصل عنه لإراده تقييد الرخصه بصوره العلم بخلو طعامهم عنه، أو عدم العلم بوجوده فيه، مع أنه يظهر بالتدبر فيما أسلفناه فی مبحث نجاسه الخمر أن احتمال صدور الأخبار الداله على طهارتها تقيه ليس بأقوى من احتمال كون ما دل على نجاستها كذلك، فالإنصاف أنه ليس فی شیء من أخبار الطهاره ما يشعر بصدورها تقيه، فضلاً عن أن يدل على ذلك دلاله معتبره مصححه لطرح هذه الأخبار الكثيره فلا يجوز رفع اليد عن مثل هذه الروايات الا بدليل معتبر)((1))، انتهى ما أردنا نقله.

وأما إعراض الأصحاب، فلاـ يزيد عن إعراضهم عن عدم انفعال البئر، وهو ليس بموهن بعد معلوميه استناده إلى الوجوه المرجحه، فتحصل أن مقتضى الأدله طرف، ومقتضى كلام المشهور طرف آخر، والفقيه بينهما إن خاف الشهره عمل بالثانی، وإن لم يخف عمل بالأول، والله العالم.

وقد تبين مما تقدم، الكلام فی سائر أقسام الكفار و{حتى المرتد بقسميه} الملّی والفطری. وربما تأمل فيه من حكم بنجاسه الكافر بأن الإجماع على نجاسه كل كافر منصرف عن مثله. وأجيب عنه: بأن



---

۱- مصباح الفقيه: المجلد۱ الجزء الأخير ص۴۶ سطر۳۴ ـ إلى ص۴۷ سطر۱۰.

واليهود والنصارى والمجوس،

وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياه أو لا.

الأدله اللفظيه الداله على النجاسه شامله له {واليهود والنصارى والمجوس} وإنما خصهم بالذكر لكونهم مورد النصوص، وإلا فهم داخلون فى الكافر بلا خفاء.

{وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياه} كقطعه من بدنه إذا قطعت {أو لا} كالعظم والسن والشعر ونحوها، ويدل على ذلك قبل إطلاق الإجماع، آيه المشركين لما تقدم تقريبه فى نجاسه أجزاء الخنزير. ولازم خلاف السيد فيما لا تحله الحياه من أجزاء الكلب والخنزير الخلاف هنا أيضا لاطراد دليله. وعن المعالم الإشكال فى ذلك، قال فى الحدائق: (الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عموم النجاسه من الكافر لما تحله الحياه منه وما لا تحله الحياه إلا ما يأتى من كلام المرتضى رحمه الله)((1))، ثم نقل عن المعالم الإشكال بعد أن نقل عن المختلف عدم العلم بمخالف فى ذلك سوى المرتضى، انتهى.

أقول: غايه ما يستدل به للقول بالنجاسه إطلاق آيه "إنما المشركون نجس" بدعوى شمول المشرك لجميع أجزائه كشمول



---

١- الحدائق:: ج٥ ص١٧٤.

والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهيه أو التوحيد أو الرساله

الكلب لها _ كما تقدم _ وإطلاق روايه الوشا عمن ذكره عن الصادق (عليه السلام): أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل من يخالف الإسلام، بدعوى أن هذه العناوين تشمل جميع أجزاء المذكورين، استدل بهذا فى الحدائق وعدم الخلاف المدعى، لكن من لا يرى دلاله الآيه والروايه تامه، أما الآيه فلما تقدم، وأما الروايه فلأن الحكم معلق على السؤر وليس الكلام فيه، لا يبقى عنده إلا عدم الخلاف الذى خالفه المرتضى والمعالم.

وأما الاستدلال لذلك بأن التفكيك فى النجاسه الذاتيه بين أجزاء الإنسان، خلاف المرتكز العرفى، فلا يخفى ما فيه.

قال فى المستند: (ما لا تحله الحياه من الكافر نجس على المشهور، ونسب الخلاف فيه إلى السيد وكلامه فى الناصريات بالكلبين مخصوص، وفى البحار صرح بطهارته من كل نجس العين، ويظهر من المعالم الميل إلى طهارته من الكافر، واستحسنه فى المدارك وهو فى موقعه لعدم الدليل على النجاسه)((1)) انتهى.

{والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهيه أو التوحيد أو الرساله} كالطبيعيه، والثنويه، واليهود، والنصارى، والمجوس، وغيرهم، بلا



---

١- المستند: ج١ ص٣٥ السطر الأخير.

خلاف ولا إشكال، بل النص والفتوى بذلك متواتر، بل هذا من ضروريات المذهب، بل الدين. وإنما الكلام فى الشاك، والظاهر أن الشاك من كل طائفه محكوم بحكمهم، مثلا المسلم إذا شك فى شىء من الأمور المذكوره، لكنه غير مرتب على شكه شيئاً، بل يعمل عمل المسلمين، محكوم بالإسلام، وعليه ينزل جمله من الأخبار الداله على أن الشخص يكفر إذا جحد. كروايه محمد بن مسلم قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) قال: ما تقول فيمن شك فى الله؟ فقال: «كافر يا أبا محمد»، قال: فشك فى رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: «كافر»، ثم التفت إلى زراره فقال: «إنما يكفر إذا جحد»((1)).

وفى روايه أخرى: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»((2))، بل يمكن أن يقال: إن الحكم مترتب على الصوره، فمن التزم ظاهراً بأحكام الإسلام وأقر بالشهادتين كان مسلماً يترتب عليه أحكام المسلمين، وإن كان جاحداً باطناً، ويدل على ذلك معاشره النبى (صلى الله عليه وآله) والصحابه مع المنافقين المظهرين للإسلام، مع علمهم بنفاقهم وكفرهم، كما أن من أقر باطناً وجحد ظاهراً كان



---

١- الوسائل: ج١٨ ص٥٦٩ الباب ١٠ من أبواب حد المرتد ح٥٦، والكافى: ج٢ ص٣٩٩.

٢- الوسائل: ج١ ص٢١ الباب٢ من أبواب مق دمه العبادات ح٨.

محکوماً بالکفر. قال تعالی: (وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ)((۱))، وقال: (فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ)((۲))، وقال: (الَّذينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ)((۳)).

وعن ابن صدقه عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال له: إن الإيمان قد يجوز بالقلب دون اللسان. فقال له: «إن كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين، وذلك أنا لا ندرى بزعمك لعل ضميره الإيمان»((۴)) الحديث.

ثم الظاهر من كلام الأصحاب كون مرادهم بالرساله، رساله نبينا (صلى الله عليه وآله) فهل منكر رساله غيره محكوم بهذا الحكم أم لا؟ الظاهر نعم، لقوله تعالى:((وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبيلاً أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا))((۵)) الآيه، فإنها عامه وإن كان موردها خاصا.

فعن محمد بن مسلم فى حديث عن أبى جعفر (عليه السلام):



---

۱- سوره النمل: الآيه ۱۴.

۲- سوره البقره: الآيه ۸۹.

۳- سوره البقره: الآيه ۱۴۶.

۴- قرب الإسناد: ص۲۳ سطر ۱۱.

۵- سوره النساء: الآيه ۱۵۰ _ ۱۵۱.

«ومن جحد نبياً مرسلاً نبوته وكذّبه فدمه مباح»((۱)) الحديث.

## فی منکر ضروره المذهب

{أو ضروریاً من ضروریات الدین} قال فی المستمسک: (بلا خلاف ظاهر فیه فی الجمله، بل ظاهر جماعه من الأعیان کونه من المسلّمات، وظاهر مفتاح الکرامه حکایه الإجماع علیه فی کثیر من کتب القدماء والمتأخرین، بل عن التحریر: الکافر کل من جحد ما یعلمه من الدین ضروره سواء کانوا حربیین أو أهل کتاب أو مرتدین، وکذا النواصب والغلاه والخوارج)((۲)) انتهی.

ثم إنهم اختلفوا فی أن إنکار الضروری هل هو سبب مستقل للکفر والنجاسه، کما عن مفتاح الکرامه نسبته إلی الأصحاب وتبعه الجواهر، أو أنه یوجب ذلک لرجوعه إلی إنکار النبوه، کما عن الأردبیلی والخونساری وکشف اللثام وغیرهم، وقبل الشروع فی الاستدلال نذکر جمله من الروایات الداله علی کفر منکر الضروری عن الوسائل.

فعن داود بن کثیر الرقی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): سنن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کفرائض الله عز وجل؟ فقال: «إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات علی العباد فمن ترک فریضه



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۴۴ الباب۱ من أبواب حد المرتد ح۱.

۲- المستمسک: ج۱ ص۳۷۸.

من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً»((۱)).

وعن ابن بكير عن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»((۲)).

وعن عمرو الزبيرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به، وهو قول الله عز وجل:((أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ))((۳)) فكفرهم بترك ما أمرهم الله عز وجل»((۴))، الحديث.

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيره فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مده وانقطاع؟ فقال: «من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذّب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰ الباب۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۲.

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۱ الباب۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۸، والكافى: ج۲ ص۳۸۸ ح۱۹.

۳- سوره البقره: الآيه ۸۵.

۴- الوسائل: ج۱ ص۲۲ الباب۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۹، ومثله لكن التفصيل فى الكافى: ج۲ ص۳۸۹ ح۱.

الأول»((۱)).

وعن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال فی حدیث، فقیل له أرأیت المرتکب للکبیره یموت علیها أتخرجه من الإیمان، وإن عذب بها فیکون عذابها کعذاب المشرکین، أو له انقطاع؟ قال: «یخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلک یعذب بأشد العذاب»((۲)). الحدیث قریب من سابقه.

وعن أبی الصباح الکنانی عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قیل لأمیر المؤمنین (علیه السلام): من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله کان مؤمناً؟ قال: «فأین فرائض الله ــ إلی ان قال: ثم قال: ــ فما بال من جحد الفرائض کان کافراً»((۳)).

وعن حسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «فمعنی الکفر کل معصیه عصی الله بها بجهه الجحد والإنکار والاستخفاف والتهاون فی کل ما دق وجل وفاعله



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۲ الباب۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۰ والکافی: ج۲ ص۲۸۵ ح۲۳.
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۲ الباب۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۱ والکافی: ج۲ ص۲۸۰ ح۱۰.
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۳ الباب۲ من أبواب مقدمه العبادات ح۱۳ والکافی: ج۲ ص۲۳ ح۲.

كافر ومعناه معنى كفر من أى مله كان ومن أى فرقه كان بعد أن تكون منه معصيه بهذه الصفات فهو كافر _ إلى أن قال: _ فإن كان هو الذى مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصيه بجهه الجحود والاستخفاف والتهاون كفر»((١)).

وعن عبد الرحيم القصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «الإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيره من كبائر المعاصى أو صغيره من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان، وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»((٢))، إلى غير ذلك من الروايات العامه، ويدل عليه أيضاً بعض الروايات الوارده فى موارد خاصه.

فعن المفيد فى الإرشاد قال: (فمن ذلك ما جاءت به العامه والخاصه فى قصه قدامه بن مظعون، وقد شرب الخمر، فأراد عمر أن يحدّه، فقال له قدامه: إنه لا يجب علىّ الحد لأن الله تعالى يقول:((لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إِذا مَا



---

١- تحف العقول: ص٢٤٢ فى صفه الخروج من الإيمان.

٢- الوسائل: ج١ ص٢٥ الباب٢ من أبواب مقدمه العبادات ح١٨.

اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ))((۱)) فدرأ عمر عنه الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال له: «... ليس قدامه من أهل هذه الآيه، ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله تعالى((إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ)) لا يستحلون حراماً، فاردد قدامه واستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله، فقد خرج عن المله» فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامه الخبر فأظهر التوبه والإقلاع فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) أشر علىّ فى حده، فقال: «حده ثمانين جلده»((۲)) الحديث، فإن قوله (عليه السلام) «خرج عن المله» ظاهر فى كفره.

وفى آخر روايه حفص بن غياث عن أبى عبد الله (عليه السلام) الوارده فى أقسام الجهاد، قال (عليه السلام): «فهذه السيوف التى بعث الله بها إلى نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله) فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله)»((۳)).

إذا عرفت ذلك فنقول: هل المناط فى الكفر المستلزم للنجاسه



---

۱- سوره المائده: الآيه ۹۳.

۲- الإرشاد، للمفيد: ص۱۰۸ فى قضاياه فى زمن إماره عمر.

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۶ الباب۵ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح۲.

عنـد المشـهور هو إنكـار الضـروری، أو انكـار ما علم كونه من الشـرع إذ بين الأمرين عموم من وجه لاجتماعهما فی الضـروری الذی علمه هذا الشخص، وافتراقهما فی الضروری غير المعلوم عنده، لشبهه ونحوها، وفی المعلوم لديه غير الضروری المتيقن من النصوص هو مجمع العنوانين، فلو علم وجوب الصلاه ومع ذلك استحل تركها كان كافراً.

وأما المعلوم غير الضروری والضروری غير المعلوم، ففی شمول الأدله لهما احتمالان، وتفصيل الكلام أن الظاهر شمول النصوص المتقدمه للمعلوم عند الشـخص غير الضـروری، إذ لا دليل على تقييد إطلاقاتها بالضـروری، فإن قوله (عليه السلام): "فمن ترك فريضه من الواجبـات فلم يعمل بها وجحـدها كان كافراً". وقوله: "فكفرهم بترك ما أمر الله عز وجل" إلى غير ذلك مما تقـدم، يشمل العالم بالواجب التارك له جحوداً، بل هذا هو صريح جمله من العلماء وظاهر آخرين.

فعن الأردبيلی: (الضـروری الـذی يكفر منكره الـذی ثبت عنـده يقينا كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه)((1)) انتهى. ونحوه عباره غيره.



---

۱- كما فی الجواهر: ج۶ ص۴۷ سطر۵، انظر مجمع البرهان: ج۱ ص۳۸ سطر۲.

وأما الضرورى الذى لا يعلمه الشخص لشبهه أو نحوها فقد تقدم الاختلاف فيه، وأنه هل يوجب إنكاره الكفر أو لا، والذى استدل به للقول بالكفر أمور:

الأول: إطلاق الروايات المتقدمه، فإن قوله (عليه السلام): "فمن ترك فريضه من الواجبات" ـ إلى قوله ـ "كان كافراً" يشمل التارك الجاحد سواء علم أم لم يعلم، وكذا غيره من الروايات المتقدمه.

الثانى: إن الإسلام عباره عن مجموع هذه الشريعه فمن لم يتدين به كان كافراً سواء لم يتدين ببعضه أو كله.

الثالث: إن قول على (عليه السلام): "فإن لم يتب فاقتله، فقد خرج عن المله" أعم من كون إنكاره لشبهه أم لا؟ بل الظاهر حصول الشبهه له من الآيه التى استدل بها.

الرابع: ما دل على كون مثل الصلاه والصوم ونحوهما داخل فى حقيقه الإسلام. كروايه سفيان بن السمط عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الفرق بين الإسلام والإيمان: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس، شهاده أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) وإقام الصلاه وإيتاء الزكاه وحج البيت وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام» وقال: «الإيمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً

وكان ضالاً»((۱)).

الخامس: التسالم على كفر النواصب والخوارج متمسكين لذلك بإنكارهم الضرورى مع بداهه أن كثيراً منهم لا يعرفون الحق خصوصاً ضعفائهم المقلدون، بل يظهر من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنسبه إلى الخوارج: «فليس من طلب الحق فأخطأه»((۲))، ونهيه (عليه السلام) عن قتلهم بعده، أنهم كانوا على شبهه.

هذا وربما يستدل لعدم كفرهم بأمور:

الأول: ما ورد من رد جماعه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فى مسأله الصوم فى السفر فسماهم (صلى الله عليه وآله) العصاه فإنه لا يمكن أن يكون ردهم مع علمهم وإلا لسماهم (صلى الله عليه وآله) كفره وأمر بقتلهم، بل اللازم أن يحمل ذلك على كونه اجتهاداً منهم.

الثانى: ما ورد من ردّ عمر له (صلى الله عليه وآله) فى مسأله متعه الحج، فتركه بحاله ولم يزد على الغضب عليه، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إنك لن تؤمن بهذا أبداً»((۳))، فإنه لو كان المنكر



---

۱- الكافى: ج۲ ص۲۴ باب الإسلام يحقن به الدم ح۴.
۲- نهج البلاغه: فى خطبه له (ع) لما قتل الخوارج ص۱۱۵.
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۵۷ الباب۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۴.

للضروری کافراً بقول مطلق، لزم أن یکفّره (صلی الله علیه وآله) ویرتب علیه آثاره.

الثالث: ما ورد من نهی أمیر المؤمنین (علیه السلام) لقتل الخوارج بعده مع کون ولایته (علیه السلام) من الضروریات، فإنه لو لا الشبهه کانوا مهدوری الدم قطعاً، لکونها ضروریه معلومه لدیهم، فاللازم أن یحمل علی کون ذلک نشأ من شبهه، ومنکر الضروری لشبهه لا یقتل ولا یکفّر.

الرابع: ما عن الصفار فی کتاب بصائر الدرجات بسنده عن عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أرأیت من لم یقر بما یأتکم فی لیله القدر کما ذکر ولم یجحده؟ قال: «أما إذا قامت علیه الحجه من یثق به فی علمنا فلم یثق به فهو کافر، وأما من لا یسمع ذلک فهو فی عذر حتی یسمع ـ ثم قال (علیه السلام): ـ یؤمن بالله ویؤمن للمؤمنین»((1)).

الخامس: ما دل علی أن شارب الخمر مستحلا، إذا لم یعلم حرمتها لم یکن علیه شیء، ففی موثقه ابن بکیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «شرب رجل علی عهد أبی بکر خمراً، فرفع إلی أبی بکر فقال له: أشربت خمرا؟ قال: نعم، قال: ولم وهی محرمه،



---

۱- بصائر الدرجات: ص۲۴۴ الباب۳ ح۱۵.

قال: فقال له الرجل: إنی أسلمت وحسن إسلامی ومنزلی بین ظهرانی قوم یشربون الخمر ویستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بکر إلی عمر، قال: فقال: ما تقول فی أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معضله ولیس لها إلّا أبو الحسن، فقال: ادع لنا علیاً، فقال عمر: یؤتی الحکَمُ فی بیته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتی أتوا أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأخبراه بقصه الرجل، وقص الرجل قصته، قال: فقال: ابعثوا معه من یدور به علی مجالس المهاجرین والأنصار من کان تلا علیه آیه التحریم فلیشهد علیه، ففعلوا ذلک، فلم یشهد علیه أحد بأنه قرأ علیه آیه التحریم، فخلی عنه، وقال له: إن شربت بعدها أقمنا علیک الحد»((1))، فان الظاهر أنه شربها مستحلا لها مع کون حرمه الخمر فی تلک الأزمنه کهذه الأزمنه من الضروریات.

أقول: هذه الأدله من الطرفین، وإن کان یمکن المناقشه فیها کلاً أو بعضا، لکن المسأله محل تردد وإشکال، وإن کان أدله الحکم بالکفر ـ بالنظر العلمی ـ أرجح، إذ یکفی فی ذلک إطلاق الروایات المتقدمه، ولم أر جواباً کافیاً عنها، فإن الفقیه الهمدانی حیث تعرض لتزییف أدله الکفر، ولم یزد فی الجواب عن الروایات



---

۱- التهذیب: ج ۱۰ الباب۷ فی الحد فی السکر ص۹۴ ح۱۸.

شيئاً على قوله: (ويتوجه على الاستدلال بمثل الروايات بعد الغض عما فى بعضها من الخدشه من حيث الدلاله، أن استحلال الحرام أو عكسه موجب للكفر، من غير فرق بين كونه ضرورياً أو غيره، بل بعضها كالصريح فى الإطلاق، وحيث لا يمكن الالتزام بإطلاقها يتعين حملها على إراده ما إذا كان عالما بكون ما استحله حراماً فى الشريعه فيكون نفى الإثم عن نفسه واستحلاله منافياً للتدين بهذا الدين ومناقضا للتصديق بما جاء به سيد المرسلين، فيكون كافراً سواء كان الحكم فى حد ذاته ضرورياً أم لم يكن)((1)) انتهى.

وأنت خبير بأنه لم يذكر وجهاً لقوله: "لا يمكن الالتزام بإطلاقها"، بل نقول: وأى مانع من الالتزام بذلك بعد تماميه الإطلاق، والنسبه إلى المشهور كما عرفت عن مفتاح الكرامه، كما أن السيد الحكيم بعد ذكر بعض الروايات أجاب عنها بقوله: (وأما النصوص فهى ما بين مشتمل على الجحود المحتمل الاختصاص بصوره العلم، ومطلق لا يمكن الأخذ بإطلاقه لعمومه للضرورى وغيره، وتخصيصه بالضرورى ليس بأولى من تخصيصه بصوره العلم، بل لعل الثانى أولى بقرينه ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم، ولو فرض التساوى فالمتيقن الثانى)((2)) انتهى.



---

١- مصباح الفقيه: ج١ ص٥٢ من الجزء الأخير سطر٢٤.

٢- المستمسك: ج١ ص٣٧٩.

ومن المعلوم: أن الجحود لا يختص بصوره العلم، فإن "جحده" معناه كفر به وكذبه، ويؤيده قوله تعالى:((وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ)) فإنه لو كان الجحود الإنكار مع العلم، لم يكن وجه للعطف إلاّ توضيحا، وهو خلاف الظاهر، نعم معنى جحد بحقه أنكره مع العلم لكنه ليس مما نحن فيه.

ثم إنه لم لا يمكن الأخذ بإطلاق النص، والقول بأنه يشمل الضرورى وغيره، فإن القدر المتيقن من الخارج هو ما لم يكن ضرورياً ولا عالماً به، بل خروجه من البديهى، فإن الفقيهين المختلفين لا شك فى أن أحدهم منكر للحكم الواقعى على بناء العدليه من وحده الحكم فى الواقع، ومع ذلك فلا يوجب ذلك شكاً فى عدالتهما، فكيف بغيره.

والحاصل: أن لتحريم الحلال وعكسه أربع صور: لأنه إما ضرورى أو لا وعلى كل تقدير فإن الشخص إما عالم به أم لا؟ والمتيقن بل البديهى الخروج ما ليس ضروريا، ولا المكلف عالم به، وشمول الإطلاق للبقيه لا مانع منه، واشتمال بعض الروايات على الجحود ولو سلمنا ظهوره فى العلم لا يوجب تقييد المطلقات بعد كون الحكمين مثبتين فيهما من قبيل: أكرم العلماء وأكرم زيداً.

وكيف كان، ففى منكر الضرورى لشبهه تردد. بل نقول: أى فرق بين منكر أصول الدين لشبهه، وبين منكر الضرورى لشبهه،

حيث حكموا بكفر الأول بلا شبهه دون الثانى، مع أن إطلاقات على حد سواء، ووجود لفظ الجاحد فى المقامين، والقول بأن أصول الدين لا يعقل أن يشك فيها أحد حقيقه، فكل منكر معاند مع العلم بخلاف الضرورى خلاف الوجدان، والله تعالى هو العالم.

بقى الكلام فى شىء: وهو أنه هل إنكار ضرورى المذهب كإنكار ضرورى الدين أم لا؟ الظاهر الأول، قال فى القوانين: اعلم أن ضرورى الدين كما يستلزم إنكاره الخروج عن الدين، فضرورى المذهب أيضاً يستلزم إنكاره الخروج من المذهب، وهنا دقيقه لا بد أن ينبه عليها وهو أن ضرورى الدين قد يختلف باعتبار المذهب، فيشتبه ضرورى الدين بضرورى المذهب، كما لو صار عند الشيعه وجوب مسح الرجلين ضرورياً عن النبى (صلى الله عليه وآله) فإنكاره من الشيعه إنكار لضرورى الدين بخلاف مخالفيهم، فتأمل. انتهى.

أقول: إطلاق الروايات المتقدمه يشمل إنكار ما علمه الشخص مما ثبت فى المذهب، فلو أنكر الشيعه ما علمه من مسح الرجل، أو عكس اليد من فوق، أو بدعيه صلاه الضحى، أو الأذان الثالثه، أو أنكر متعه النساء، أو غيرها مما علمه من الشرع كان مشمولاً للروايات، فيشمله صحيح الكنانى: «ما بال من جحد الفرائض

مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروری مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى

كان كافرا»، وصحيح ابن سنان: «من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال، أخرجه ذلك عن الإسلام»، وغيرهما مما تقدم، والكلام فی الضروری غير المعلوم عنده كالكلام فی ضروری الدين، فيه تردد، والله العالم.

وقد تبين مما ذكرنا مواقع النظر فی قوله: "أو ضرورياً من ضروريات الدين" {مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى انكار الرساله، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروری مطلقاً وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا} ثم إنه قد تحقق مما سبق فی نجاسه الكافر، أن دليل النجاسه منحصر بالآيه والأخبار الوارده فی أهل الكتب الثلاثه، فالتعدی عنهم إلى منكر الضروری إنما هو بالإجماع من القائلين بالنجاسه، لكن فی المستند أشكل على ذلك قائلاً: (المصرح به فی كلام جماعه نجاسه المنكر لما يعلم ثبوته أو نفيه من الدين ضروره، وهو مشكل لأنا وإن قلنا بكفر ذلك، ولكن لا دليل على نجاسه الكافر مطلقاً بحيث يشمل المقام، وشمول الإجماعات المنقوله لمثله غير معلوم، فإن ظاهر بعض كلماتهم أن مرادهم من الكفار بالإطلاق غير فرق الإسلام _ إلى أن قال _: فالطهاره هنا قويه للأصل، والقياس على غير المنتحل مردود، والآيه على فرض تماميتها غير

وولد الكافر يتبعه فى النجاسه

نافعه لعدم تحقق الشرك مطلقاً وعدم ثبوت الإجماع المركب)((١)) انتهى.

ثم إن منكر المعاد كافر قطعاً، لما دل من الكتاب والسنه عليه، قال تعالى:((وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَ إِذا كُنَّا تُراباً أَ إِنَّا لَفى خَلْقٍ جَديدٍ أُولئِكَ الَّذينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولئِكَ الْأَغْلالُ فى أَعْناقِهِمْ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ))((٢))، وغيرها من الآيات، ولذا حكم فى الروايات بكفر التناسخيه، فعن حسين بن خالد قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «من قال بالتناسخ فهو كافر»((٣)). وفى حديث قال المأمون للرضا (عليه السلام): يا أبا الحسن ما تقول فى القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا (عليه السلام): «من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، مكذب بالجنه والنار»((٤)).

## فى أولاد الكفار

{وولد الكافر يتبعه فى النجاسه} ففى المستند نسبته إلى ظاهر الأكثر، وعن الكفايه إلى المشهور، وفى المستمسك لم يعرف مخالف صريح فيه، وعن رسائل الأعرجى دعوى الإجماع عليه، وفى الجواهر((٥)): بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، ومع



---

١- المستند: ج١ ص٣٥ سطر٩.

٢- سوره الرعد: الآيه ٥.

٣- الوسائل: ج١٨ ص٥٥٨ الباب ١٠ من أبواب حد المرتد ح٧.

٤- الوسائل: ج١٨ ص٥٥٨ الباب ١٠ من أبواب حد المرتد ح٦.

٥- الجواهر: ج٦ ص٤٤ سطر١٢.

ذلك فقد حكى عن نهايه الأحكام ما يظهر منه وجود المخالف، وعن المدارك والمعالم التوقف.

وكيف كان فالذى استدل به للنجاسه أمور:

الأول: جمله من الأخبار:

مثل صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: «كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم»((۱)).

وخبر ابن وهب، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام) «أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنه»((۲)).

وفى حديث: «أما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم، وهو قول الله عز وجل:((وَالَّذينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ))((۳))»((۴)).



---

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۳۱۷ الباب۱۵۱ فى حال من يموت من الأطفال ح۲.

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۳۱۷ الباب۱۵۱ فى حال من يموت من الأطفال ح۱.

۳- سوره الطور: الآيه ۲۱.

۴- الكافى: ج۳ ص۲۴۸ باب الأطفال، من كتاب الجنائز، ذيل الحديث.

وخبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال (عليه السلام): «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فىء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» ((1)).

الثانى: بداهه معامله النبى (صلى الله عليه وآله) مع أولاد الكفار، أعم من أهل الكتاب وغيرهم، كمعاملته مع الكفار فى سبيهم وغير ذلك، وهذا يعطى أنهم كفار، فيجرى عليهم سائر أحكامهم من النجاسه ونحوها.

الثالث: الإجماع المتقدم نقله، بل فى المصباح عن عده من الكتب دعوى الإجماع عليه.

الرابع: ما هو المرتكز فى أذهان المتشرعه، فإنهم يتعدون من نجاسه الأبوين إلى نجاسه الولد، نظير ما تقدم فى المتولد بين الكلب والخنزير، وهذا راجع إلى السيره.

الخامس: استصحاب نجاسته حال كونه جنيناً فى بطن أمه لكونه جزءً منها، والانصاف أن شيئاً من ذلك لا يفى بإثبات



---

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۸۹ الباب۴۳ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح۱.

النجاسه.

أما الأخبار: فقد قال الفقيه الهمدانی: (وفی دلاله مثل هذه الأخبار علی نجاستهم ما داموا فی دار الدنیا تأمل، بل منع، نعم لا بأس بذکرها فی مقام التأیید)((۱)) انتهی، وذلک لأن سوق خبر ابن سنان یعطی أنه فی مقام بیان حکمهم فی الآخره لا فی دار الدنیا، وهـذا صارف عن التمسک بإطلاق کفار، وهو مع ذلک یلزم تقییده بمن تمت علیه الحجه فی الآخره بعدم دخوله النار، کما دل علی ذلـک بعض الأخبـار، ففی صـحیح زراره قال: سألت أبا جعفر (علیه السـلام) هل سُـئل رسول الله (صـلی الله علیه وآله) عن الأطفـال؟ فقـال: «قـد سُـئل فقال: الله أعلم بما کانوا عاملین ــ ثم قال: ــ یا زراره هل تـدری ما قوله: الله أعلم بما کانوا عاملین»؟ قلت: لاـ قـال: «الله عز وجل فیهم المشـیئه، إنه إذا کان یوم القیامه أتی بالأطفال والشـیخ الکبیر الـذی قـد أدرک السن((۲)) ولم یعقـل من الکبر والخرف، والـذی مـات فی الفتره بین النبیین، والمجنون، والأـبله الـذی لاـ یعقـل، فکل واحـد یحتـج علی الله عز وجل، فیبعث الله تعالی إلیهم ملکاً من الملائکه ویؤجج ناراً فیقول: إن ربکم یأمرکم أن



---

۱- مصباح الفقیه: ج۱ ص۴۸ من الجزء الأخیر سطر۳۵.

۲- وفی نسخه: قد أدرک النبی.

تَثِبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن عصاه سيق إلى النار»((1))، إلى غير ذلك من الروايات الوارده بهذه المضامين، كما لايخفى على من راجع البحار، وحق اليقين لشبّر، وغيرها.

وأما الأخبار الثلاثه الأخر، فليست فى مقام النجاسه، بل فى مقام بيان حالهم فى الآخره، أو حالهم فى السبى وعدمه.

وأما معامله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) معهم معامله آبائهم، فإنها إنما كانت فى السبى ونحوه، لا فى النجاسه.

وأما الإجماع، فمضافاً إلى عدم تماميته صغرىً، أنه محتمل الاستناد ولا حجيه لمثله، حتى على مبنى الحدس الذى اختاره المتأخرون.

وأما الارتكاز، فهو مستند إلى الفتاوى.

وأما الاستصحاب، ففيه: تبدل الموضوع بعد تسليم كون الجنين جزءً للأم.

والقول بأن الإسلام والكفر بينهما تقابل العدم والملكه، ومثله ليس بمسلم فهو كافر، لا يخفى ما فيه: كما أن الاستدلال بقوله



---

۱- البحار: ج۵ باب۱۳ ص ۲۹۰ ح۳.

إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيره على الأقوى،

تعالى:((وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فاجِراً كَفَّاراً))((١)) يراد به من يؤول أمره إلى الفجور والكفر، وقريب منه الاستدلال للطهاره بحديث "كل مولود" ((٢)) بتقريب أنه قبل تهويده يكون على فطره الإسلام، إذ الفطره معناها بساطه الذهن كما فى الخبر.

{إلا إذا أسلم بعد البلوغ} فإنه لا شبهه فى قبول إسلامه، وإيجابه للطهاره بناءً على المشهور من النجاسه، لإطلاق أدله الإسلام الشامله له كغيره من الكبار، {أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيره على الأقوى} لضروره قبول النبى (صلى الله عليه وآله) إسلام الصبيان، وهو الذى أوجب الخروج عن عموم "رفع القلم" فيكون مشمولاً للأدله العامه للإسلام.

والقول: بأن "رفع القلم" خاص بقلم المؤاخذه، أو لا يشمل مثل الإسلام الذى هو فطرى، أو ما فى تركه الضرر المحتمل الذى يستقل العقل بدفعه ومنه الإسلام، أو أنه يدل على عدم الوجوب لا على العدم مطلقاً، أو غير ذلك، مردود بأن التخصيص بقلم



---

١- سوره نوح: الآيه ٢٧.

٢- أصول الكافى: ج٢ ص١٢ باب فطره الخلق ... ح٤.

التكليف لا وجه له بعد عموم اللفظ وفطريه الإسلام، إن أريد بها أن كل عاقل إن نظر فى الأدله تيقن حقيقه الإسلام فهو شىء مسلّم لدينا، لكن لا يرتبط بما نحن فيه، وإن أريد أن فطريه الإسلام مانعه عن تدخل الشارع فى ترتيب الآثار الشرعيه عليه، حتى أنه ليس له أن يقول: لا نرتب آثار الإسلام على غير البالغ، فهذا إن كان شرعياً فما النص على ذلك، وإن كان عقلياً فما الدليل عليه.

والحاصل: أن فطريه الإسلام لا تمنع من عدم ترتيب الشارع آثار الإسلام على بعض الأشخاص، كما هو الظاهر من إطلاق خبر حفص المتقدم، حيث فصّل فى الأولاد الكبار دون الصغار.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المرتد لا تقبل توبته، ولازمه عدم ترتيب الشارع آثار الإسلام عليه، وترك الإسلام إنما يكون فيه ضرر إذا لم يشمله دليل "رفع القلم"، فالقول بعدم شمول "رفع القلم" له لأن فى تركه الضرر دور، وإن شئت قلت: إن الإسلام كسائر الواجبات الشرعيه لا يتوجه الضرر على تاركه إلا إذا كان مخاطبا به، والفرض أن عموم "رفع القلم" مانع عن توجه الخطاب، فكما لا ضرر فى تركه الحج مثلا لا ضرر فى تركه الإسلام.

وأما أن الحديث يدل على رفع الوجوب لا الرفع مطلقا، ففيه: أنه خلاف الظاهر، ألا ترى أنه لو تشكلت دوله ووضعت قوانين، ثم قال المقنن: رفعنا القوانين عن من عمره ستون سنه، لم يفهم العرف إلا أن حالهم كحالهم ما قبل تشكيل الدوله.

ولا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال أو من الزنا ولو فی مذهبه،

وقد تحصل من جمیع ذلک: أن دلیل "رفع القلم" یجعل حال غیر البالغ کقرینیه المجنون والنائم، کحالهم قبل الإسلام، فکلما خرج عن هذا العموم قلنا: وکلما لم یخرج نقول بمقتضی الرفع، وقد تعرضنا لشطر من الکلام حول الحدیث فی غیر موضع من هذا الکتاب، ومن ذلک یظهر أن نجاسه ولد الکافر یحتاج إلی دلیل غیر الأدله العامه علی نجاسه کل کافر، وربما یقال: إن حدیث "رفع القلم" مختص بمن دخل فی الإسلام، أما غیره فإلزامه العقلی لا یرتفع بشیء، وفیه ما لا یخفی إذ لا وجه لتخصیص، فإن الإسلام دین عام لمن دخل فیه ومن لم یدخل.

ثم إنه لم یعرف وجه لقوله (رحمه الله): "وکان إسلامه عن بصیره"، إذ بعد فرض کونه عاقلاً ممیزاً لا فرق فی ذلک، کما أن البالغ العاقل الممیز لا معنی لتقیید إسلامه بکونه عن بصیره فتأمل {ولا فرق فی نجاسته} علی القول بها {بین کونه من حلال أو من الزنا ولو فی مذهبه} احتراز عما کان فی مذهبنا زنا دون مذهبه، فإن "لکل قوم نکاح"، و"من دان بدین لزمه أحکامهم" مانع عن تسمیته ولد زنا، وعلی هذا فالأحسن حذف "ولو" من العباره، کما لا یخفی.

ثم إن عدم الفرق مما قواه فی محکی کاشف الغطاء، بل هو مقتضی إطلاق معاقد الإجماعات، لکن ربما یقال: إن عدم استثناء ما یکون من الزنا لأجل عدم الاحتیاج إلی ذلک، إذ ذکروا فی محله

ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له،

نفى ولـديه ولـد الزنا، لكن فى الجواهر: (قـد يمنع الإجماع المزبور فى المتولد منهما بغير النكاح الصـحيح فى حقه. اقتصاراً على المتيقن منه فى قطع الأصول والعمومات وإن كان لا يخلو من إشكال)((١)) انتهى.

وفصّـل فى المسـتمسك فحكم بنجاسه المميز غير المتـدين بـدين الإسـلام، وتوقـف فى غيره، إلاـ أن يتمسـك بالسـيره والخـبر المتقدم.

أقول: المسأله محل تردد، خصوصاً فى عدم إجراء أحكام أولاد الكافر عليه فى سبيه واسترقاقه وتبعيته فى الإسلام لو أسلم والده، وشمول "الإسلام يجبّ ما قبله" فيما إذا أسلم أبوه أشكل. وإن كان التفصيل بين المميز وغيره لا وجه له كما عرفت.

{ولو كان أحد الأبوين مسـلماً فالولد تابع له}، فى الجواهر بعد المنع عن شـمول الإجماع على النجاسه لولد الزنا قال: (كما يمنع فيما لو كان أحد أبويه مسـلماً لتبعيته للأشـرف حينئذ، بل فى شـرح الأسـتاذ أنه الظاهر منهم للأصل وغيره من الإجماع والأخبار) ((٢)) انتهى.

وفى المستمسك: (كما هو المعروف لأصاله الطهاره بعد عدم



---

١- الجواهر:: ج۶ ص۴۶ فى حكم أولاد الكفار.
٢- الجواهر: ج۶ ص۴۶ فى حكم أولاد الكفار.

إذا لم يكن عن زنا،

دليل على النجاسه من إجماع أو غيره، لو لم يكن إجماع على الطهاره، كما قد يظهر من نسبته إلى الأصحاب فى محكى شرح المفاتيح، مع أنه مقتضى خبر حفص المتقدم فى خصوص إسلام الأب)((١))، انتهى.

وفى فقه الصادق: (ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له كما هو المشهور، ويشهد لتبعيته للأب خبر حفص المتقدم، وللأم عدم الدليل على نجاسته، إذ كما عرفت لا دليل على نجاسه ولد الكافر سوى الإجماع، ولا إجماع على نجاسته فى الفرض، لو لم يكن الإجماع على العدم). انتهى.

أقول: أما الطهاره والنجاسه فالأمر فيهما سهل بعد ما عرفت من عدم تماميه أدله نجاسه الكافر، أما غيرهما من سائر الأحكام التى بها يفرق بين المسلم والكافر، كالتجهيز والدفن فى مقبره المسلمين والتوارث وأخذ الجزيه والسبى فى الجهاد، والنكاح وغيرها من الأحكام المهمه، فلا دليل على ترتبها بمجرد إسلام الأم مع بقاء الأب على الكفر فيما فرض تحقق ذلك.

ثم على القول بتبعيه الولد للمسلم إنما هو {إذا لم يكن عن زنا} من طرف المسلم فإنه لا يتبعه حينئذ إذ ليس هذا بولد له



---

١- المستمسك: ج١ ص٣٨٣.

بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهاره.

شرعاً، ولـذا جزم فى محكى كشف الغطاء وغيره بالكفر لو كان الزنا من طرف المسـلم، والحل من طرف الكافر، لإلحاقه بالكافر دون المسـلم {بـل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهاره} إذ لا إجماع حينئـذ على النجاسه ولو كان الزانى المسـلم، والكافر فعل حلالاً، لكن لا يخفى ما فيه، إذ الكافر هو الملحق به هذا الولد شـرعاً فاللازم تبعيته له، ولذا ذكر غير واحد من المحشـين أن هذا إنما يتم إذا كان من الطرف الآخر زنا أيضاً، وإلا فالولد تابع للآخر.

ومما ذكرنا يظهر: أن الأقسام سـته عشر، حاصله من ضرب الأحوال الأربعه، للوالد من الإسلام والكفر والزنا والحليه، فى الأحوال الأربعه للأم.

وأما حكمها:

فلو كان الأب مسلماً غير زان، لحقه الولد فى الإسلام، فى الأحوال الأربعه للأم.

ولو كان الأب كافراً غير زان، لحقه الولد فى الكفر، فى الأحوال الأربعه للأم.

ولو كان الأب مسلماً زانياً، والأم غير زانيه، كافره أو مسلمه، لحقها الولد، لأن الشارع لم يعتبر الزانى أباً.

ولو كان الأب كافراً زانياً، والأم غير زانيه، كافره أو مسلمه، لحقها الولد، لما ذكر.

ولو كان الأب مسلماً زانياً، والأم مسلمه زانيه، فالولد بحكم المسلمين، فإنه لا وجه للحوقه بالكفار.

ولو كانت الأم كافره زانيه، ففيه توقف من كونه ولداً لغةً، ومن عدم كونه ولداً شرعا.

ولو كان الأب كافراً زانياً والأم كافره زانيه، فالولد بحكم الكفار، فإنه لا وجه للحوقه بالمسلمين.

ولو كانت الأم مسلمه زانيه، ففيه توقف لما عرفت. وهذه الأحكام نتيجه الجمع بين خبر حفص وبين كون الزانى "لا يلحق به الولد". والله العالم.

ص:٢٣٤

## مسأله ۱: فی طهاره ولد الزنا

(مسأله _ ۱): الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین،

(مسأله _ ۱): {الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین} علی الأشهر کما فی المستند، أو علی المشهور کما فی طهاره شیخنا المرتضی، بل لعله إجماعی کما فی الجواهر، بل عن الخلاف دعوی الإجماع علی الطهاره، ولکن المحکی عن جماعه کالصدوق والسید والحلی النجاسه، وعن المعتبر عن بعض الأصحاب الإجماع علیها، بل عن بعض هؤلاء القول بکفره.

واستدلوا لذلک بروایات:

مثل مرسله الوشاء عمن ذکره عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره سؤر ولد الزنا، وسؤر الیهودی والنصرانی والمشرک، وکل من خالف الإسلام، وکان أشد ذلک عنده سؤر الناصب» ((۱)).

وروایه ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غساله الحمام، فإن فیها غساله ولد الزنا، وهو لا یطهر إلی سبعه آباء، وفیها غساله الناصب»(۲)، الحدیث.

وروایه حمزه بن أحمد، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) فی حدیث قال فیه: «ولا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمام،



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۵ الباب۳ من أبواب الأسئار ح۲.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۹ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۴.

فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرهم»((۱)).

ومرفوعه سليمان الديلمى، إلى الصادق (عليه السلام) قال: «يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبى، فما كان لى فى أمرى صنع؟ قال: فيناديه مناد فيقول: «أنت شر الثلاثه، أذنب والداك فتبت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنه إلا طاهر»((۲))، إلى غير ذلك من الروايات بهذه المضامين.

أقول: يقع الكلام فى مقامين:

الأول: أنه لا إشكال فى أن ولد الزنا كسائر الناس إن أسلم وعمل صالحاً لا يضيع الله من أجره مثقال ذره، لمتواتر الآيات والروايات، وحكم العقل القطعى بأن الله تعالى:((لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً))((۳))، وقد دل بالخصوص خبر ابن أبى يعفر المروى عن الكافى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنّ ولد الزنا يُستعمل إن عمل خيراً جزى به، وإن عمل شراً جزى به»((۴)) الحديث.



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۱.

۲- علل الشرائع: ج۲ ص۵۶۴ باب۳۶۳ ح۲.

۳- سوره يونس: الآيه ۴۴.

۴- الكافى: ج۸ ص۲۳۸ ح۳۲۲.

كما أنه لا إشكال فى أن ولد الزنا ليس مجبوراً على العصيان، بل هو من بديهيات العدليه الذى دل عليه العقل والنقل.

الثانى: إنا لا ننكر القول بأن مقتضى الشر فيه أكثر، كما أن مقتضى العصيان فى من تولد فى بلاد الشرك أكثر بالنسبه إلى من تولد فى بلاد الإسلام، لكن ذلك بمقتضى داخلى، وهذا بمقتضى خارجى، كما لا ننكر أن لا يدخل الجنه ولد الزنا وإن عمل صالحاً، بل يدخل روضه من الرياض التى خلقها الله تعالى، إذ لم يدل دليل على تحتم دخول المطيع الجنه، كما أن الشريعه المقدسه عاملت مع ولد الزنا غير معاملتها مع سائر الناس، ولذا أفتى الفقهاء بعدم صلاحيته للتقليد والإمامه والشهاده والقضاء، ولا يرث، ويكره نكاحه، ولا يعطى من الزكاه والخمس، إلى غير ذلك من الأمور المختلف فيها، أو المتفق عليها، وشىء من ذلك لا ينافى قواعد العدل.

والقول بأنه ليس منه تقصير كالقول بأن المرأه ليس منها تقصير فلم لا تصلح لإمامه الرجال، وشهادتها وإرثها نصف شهاده الرجل وإرثه، إلى غير ذلك، ولبسط القول فى ذلك مقام آخر، والغرض بيان المقدمه لرفع استيحاش بعض من القائلين بالنجاسه بأنه ينافى قواعد العدل أو نحو ذلك، فليكن الحكم بنجاسته كالحكم بعدم صلاحيته للإمامه، فكما لا ينافى ذلك قواعد العدل فليكن هذا كذلك.

لكن الكلام فى أنه هل تصلح هذه الروايات الوارده لإثبات

هذا الحكم أم لا؟ والظاهر العدم، لأنه علاوه على معاشره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأصحاب لمن كان ولد الزنا متيقناً كما لا يخفى، أن هذه الروايات ظاهرها الخباثه الذاتيه المعنويه بعد ما عرفت من الإشكال فى نجاسه بعض من وقع فى سياقه من اليهود والنصارى، ويؤيده قوله (عليه السلام): "إلى سبعه آباء" ونحوه، ومع أن غساله الحمام قد عرفت فيما سبق حالها، وتعارض النصوص فيها.

نعم نقول بالكراهه، لأن الظاهر من النصوص أن فيه مضافاً إلى الخباثه المعنويه، خباثه شرعيه، بحيث يستحسن الاجتناب عن سؤره، بل يكره مساورته ومباشرته.

ففى موثقه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «لا خير فى ولد الزنا، ولا فى بشره، ولا فى شعره، ولا فى لحمه، ولا فى دمه، ولا فى شىء منه»((1)).

وفى حسنه ابن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لبن اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه أحب إلى من ولد الزنا»((2)).

ثم إن القائل بالكفر كأنه استند إلى التلازم بين النجاسه



---

1- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص311 باب عقاب الزانى والزانيه ح9.
2- الوسائل: ج15 ص184 الباب75 من أبواب أحكام الأولاد ح2.

والكفر، وحيث إن ولد الزنا نجس بحكم النصوص المتقدمه فهو كافر، وإلى ما دل على أنه «ينادى الناس يوم القيامه بأسماء أمهاتهم ما خلا الشيعه فينادون بأسماء آبائهم لطيب ولادتهم»((۱)) وما دل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يبغضه إلا ولد زنا((۲))، بتقريب أنه يظهر من هذه النصوص أن ولد الزنا ليس من الشيعه، وأنه يبغض أهل البيت والمبغض كافر.

لكن فى الدليلين نظر.

أما الأول: فلأنه لا تلازم بين النجاسه والكفر، إذ لم يدل دليل شرعى أو عقلى على أن كل نجس كافر، وإن سلّمنا العكس، وأن كل كافر نجس، فإن الموجبه الكليه لا تنعكس كنفسها، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج على التساوى، نحو كل ناطق إنسان، على اصطلاح الأصوليين من التساوى الكلى بينهما، ولذا ذكرنا فى المنطق أن الأجود كان التفصيل فى عكس الموجبه الكليه بأنه إن كان بينهما تساوٍ انعكس كنفسه، وإلّا فإلى الجزئيه، وكيف كان فحيث لا دليل على أن كل نجس كافر، لا يمكن الالتزام بكفر ولد الزنا من



---

۱- أمالى الطوسى: ص۴۶۹ سطر۱۶.

۲- الغدير: ج۴ ص۳۲۲ ح۲ المطبوع بطهران. وكما فى البحار: ج۳۹ ص۲۸۷ الباب۸۷ ح ۸۰.

سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر.

دليل نجاسته، مضافاً إلى ما عرفت من منع الصغرى أعنى: "ولد الزنا نجس".

وأما الثانى: فلأن عـدم التشـيّع لا يلازم البغض، وما دل على أنه "لا يبغضه إلا ولد زنا" قرن فى كثير من النصوص بالعطف عليه ولـد الحيض، أو المطعون فى الإجانه، مضافاً إلى أن الـدليل دل على أنه "لا يبغضه إلا ولـد زنا" لا أن كل ولـد زنا يبغضه، وإلا فهو مخالف للوجدان لأنه كم فى الكفار الذين لا يعرفون الإسـلام أصلا، فضلاً عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) من ولد زنا، وعلى هـذا فالأقوى ما ذهب إليه المشـهور من الطهاره وقبول الإسـلام منه للأدله العامه المعتضده بعمل النبى (صـلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام)، والله تعالى العالم بحقائق الأحكام.

ثم إنه لا فرق فى أقسام ولد الزنا {سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر} وقد مر الكلام فيه.

## مسأله ۲: فی نجاسه الغلاه

### فی نجاسه الغلاه

(مسأله _ ۲): لا إشکال فی نجاسه الغلاه

(مسأله _ ۲): {لا إشکال فی نجاسه الغلاه} إجماعاً مستفیضاً فی کلماتهم، ولا شبهه فی کفرهم، بناءً علی تفسیرهم بمن یعتقد ربوبیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) أو غیره من الخلق، ویدل علی ذلک ما رواه الکشی فی کتاب الرجال بسنده عن عبد الله بن سنان، عن أبیه عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن عبد الله بن سبأ کان یدعی النبوه، یزعم أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) هو الله تعالی عن ذلک، فبلغ ذلک أمیر المؤمنین (علیه السلام) فدعاه وسأله فأقر بذلک وقال: نعم أنت هو، وقد کان ألقی فی روعی أنک أنت الله وأنا نبی، فقال له أمیر المؤمنین (علیه السلام): ویلک قد سخر منک الشیطان فارجع عن هذا، ثکلتک أمک وتب، فأبی فحبسه، واستتابه ثلاثه أیام فلم یتب فأحرقه بالنار»((۱)).

وعن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول وهو یحدث أصحابه بحدیث عبد الله بن سبأ، وما ادعی من الربوبیه لأمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال: «إنه لما ادعی ذلک فیه استتابه أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأبی أن یتوب فأحرقه بالنار»((۲))، وذکر الکشی عن بعض أهل العلم أن عبد الله بن سبأ کان یهودیاً فأسلم((۳)).



---

۱- اختیار معرفه الرجال: ص۱۰۶ (عبد الله بن سبا) ح ۱۷۰.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۴ الباب۶ من أبواب حدّ المرتد ح۵.

۳- اختیار معرفه الرجال: ص۱۰۸ ح۱۷۴.

وعن ابن شهر آشوب فی المناقب: روی أن سبعین رجلاً من الزط أتوه ـ یعنی أمیر المؤمنین (علیه السلام) ـ بعد قتال أهل البصره یدعونه إلهاً بلسانهم، وسجدوا له، فقال لهم: «ویلکم لا تفعلوا إنما أنا مخلوق مثلکم»، فأبوا علیه، فقال: «لئن لم ترجعوا عما قلتم فیّ وتتوبوا إلی الله لأقتلنکم». قال: فأبوا، فخدَّ علی (علیه السلام) أخادید وأوقد ناراً، فکان قنبر یحمل الرجل بعد الرجل علی منکبه فیقذفه فی النار، ثم قال (علیه السلام):

إنی إذا أبصرت أمراً منکراً

أوقدت ناراً ودعوت قنبراً

ثم احتفرت حفراً مخفراً

وقنبر یحطم حطماً منکراً»((۱))

وعن الدعائم عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): إنه أتاه قوم فقالوا: أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا إلیه معادنا، فتغیر وجهه وارفض عرقاً وارتعد کالسعفه، تعظیماً لجلال الله وخوفاً منه، وقام مغضباً ونادی لمن حوله، وأمرهم فحفروا حفیراً، وقال: «لأشبعنک الیوم شحماً ولحماً»، فلما علموا أنه قاتلهم، قالوا: إن قتلتنا فأنت تحیینا، فاستشاط غضباً علیهم وأمر بضرب أعناقهم، وأضرم لهم ناراً فی ذلک الحفیر وأحرقهم، وقال:

لما رأیت الیوم أمراً منکراً

أضرمت ناراً ودعوت قنبراً



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۲۴۴ الباب۵ من أبواب حد المرتد ح۳.

وهذا من مشهور الأخبار عنه (عليه السلام)((1)).

وعن عمار الساباطی قال: قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) المدائن، فنزل بأيوان كسری، وكان معه دلف بن مجير منجّم كسری، فلما زال الزوال قال لدلف: «قم معی» ـ إلى أن قال: ـ ثم نظر إلى جمجمه نخره، فقال لبعض اصحابه: «خذ هذه الجمجمه» وكانت مطروحه، وجاء إلى الأيوان وجلس فيه ودعا بطست وصب فيه ماءً وقال له: «دع هذه الجمجمه فی الطست» ثم قال (عليه السلام): «أقسمت عليك يا جمجمه أخبرينی من أنا ومن أنت» فنطقت الجمجمه بلسان فصيح وقالت: أما أنت فأمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأما أنا فعبد الله وابن أمه الله كسری أنوشيروان، فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمه، فاضطربوا واختلفوا فی معنى أمير المؤمنين (عليه السلام) وحضروه، وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى فی المسيح، ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه، فقال له أصحابه: فإن تركتهم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم، قال لهم: «ما تحبون أن أصنع بهم»؟ قال: تحرقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه، فأحضرهم وقال: «ما حملكم على ما قلتم» قالوا: سمعنا كلام الجمجمه النخره ومخاطبتها إياك،



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۲۴۴ باب۵ ح۴. والدعائم: ج۱ ص۴۸.

ولا يجوز ذلك إلا لله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا، فقال (عليه السلام): «ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله» فقالوا: ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع، فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم، فلما احترقوا قال: «اسحقوهم واذروهم فى الريح»، فسحقوهم وذروهم فى الريح، فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم دخل إليه أهل الساباط وقالوا: الله الله فى دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إن الذين أحرقتهم بالنار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا، فقال (عليه السلام): «أليس قد أحرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذريتموهم فى الريح؟» قالوا: بلى، قال: «أحرقتهم أنا، والله أحياهم» فانصرف أهل ساباط متحيرين((1)).

وقد روى هذه الروايه شاذان بن جبرئيل القمى بتغيير يسير، وفى آخره: فسمع بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) وضاق صدره فأحضرهم وقال: «يا قوم غلب عليكم الشيطان، إن أنا إلّا عبد الله أنعم على بإمامته وولايته ووصيه رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده، ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) خير منى وهو أيضا عبد الله، وإن نحن إلّا بشر مثلكم، فخرج بعضهم من الكفر، وبقى قوم على الكفر ما رجعوا، فألح عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بالرجوع فما رجعوا،



---

۱- المستدرک: ج۳ ص۲۴۳ باب ۵ من أبواب حد المحارب ح۱.

فأحرقهم بالنار وتفرق منهم قوم فی البلاد، وقالوا: لولا إن فیه الربوبیه ما کان أحرقنا فی النار((۱)).

هذا کله فیما إذا اعتقد انحصار الرب فی مخلوق، بشراً کان أم لا؟ وأما إذا اعتقد خالقیه أحد المخلوقات واعترف بوجود إله أخر الـذی هو الله تعالی فهو مشـرک، وإن اعتقـد حلول الله تعالی فی أحد من الأئمه (علیهم السـلام) أو غیرهم فهو من الغلاه حقیقه، فیشـمله روایه الطبرسـی فی الاحتجاج: روی عن أبی الحسن الرضا (علیه السـلام): من ذم الغلاه والمفوضه وتکفیرهم وتضـلیلهم والبراءه منهم((۲)).

وروایه الکشـی فی الرجـال بسـنده عن مرازم قـال: قـال أبو عبـد الله (علیه السـلام): «قـل للغـالیه توبوا إلی الله فـإنکم فساق کفار مشرکون»((۳)).

وروایه سـهل بن زیاد: إن أبا الحسن العسکری (علیه السلام) کتب إلی بعض أصحابنا فی کتاب فی حق الغلاه قال: «وإن وجدت من أحد منهم خلوه فاشدخ رأسه بالصخر»((۴)).



---

۱- المستدرک: ج۳ ص۲۴۴ الباب۵ من أبواب حد المحارب ح۲.

۲- الاحتجاج للطبرسی: ج۲ ص۲۳۱.

۳- اختیار معرفه الرجال: ص۲۹۷ ح۵۲۷.

۴- اختیار معرفه الرجال: ص۵۱۸ ذیل ح۹۹۷.

وأما الاستشهاد للنجاسه بما ورد فی فارس بن حاتم القزوینی فلا یخفی ما فیه، إذ لیس فی الدلیل نص علی نجاسته، وأنما أمر الإمام (علیه السلام) بقتله، کما أن کونه غالیاً غیر متیقن وإن ذکره بعض فی الغلاه.

وقد ذهب شیخنا المرتضی (رحمه الله) إلی کفر مثله لکونه منکراً للضروری، وتبعه الفقیه الهمدانی: بأنه (منکر لما قد ثبت بالضروره من الشرع من أن الله تبارک وتعالی، أجل وأعظم من أن یصیر بشراً یأکل وینام ویمشی فی الأسواق)((۱)) انتهی.

وأشکل فیه فی المستمسک قائلاً: (أما لو أرید منهم من یعتقد حلوله تعالی فیهم، أو فی أحدهم _ کما هو الأظهر عند شیخنا الأعظم (رحمه الله) _ فالنجاسه مبنیه علی أن إنکار الضروری کفر تعبدی، فإن لم یثبت أشکل الحکم بها، ودعوی الإجماع لعلها مبنیه علی ذلک المبنی فیشکل الاعتماد علیها)((۲)) انتهی.

أقول: مضافاً إلی استحاله الحلول، کما برهن علیه فی الکلام، أن الأدله قد دلت علی أن القائل به کافر.

فعن الکشی بسنده عن یونس بن عبد الرحمن قال: کتبت إلی



---

۱- مصباح الفقیه: ج۱ ص۵۵ من الجزء الأخیر سطر۲.
۲- المستمسک: ج۱ ص۳۸۶.

أبی الحسن الرضا (علیه السلام) سألته عن آدم هل کان فیه من جوهریه الرب شیء؟ فکتب إلی جواب کتابی: «لیس صاحب هذه المسأله علی شیء من السنه، زندیق»((۱)).

وعن التوحید بسنده عن داود بن القاسم قال: سمعت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) یقول: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرک، ومن وصفه بالمکان فهو کافر»((۲))، الحدیث.

وأما الغالی بمعناه الذی أراده الصدوق (رحمه الله) تبعاً لابن الولید حتی أنه جعل أول درجه فی الغلو نفی السهو عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، فلیس بکافر، بل قد ثبت بالأدله خلافه، بل أصبح مثل هذا الاعتقاد الیوم من ضروریات المذهب، نعم ورد فی بعض الروایات تکفیر من نسب إلی الأئمه (علیهم السلام) ما لیس لهم.

فعن الکلینی عن إسحاق بن یعقوب فی جواب مسائله وردت علی ید العمری بخط صاحب الزمان ـ إلی أن قال ـ: «وأما قول من قال إن الحسین (علیه السلام) لم یمت فکفر وتکذیب وضلال»((۳))، ولا یهمنا التعرض لأکثر من ذلک إذ لا نتیجه لذلک فعلاً.



---

۱- اختیار معرفه الرجال: ص۴۹۵ ح ۹۵۰.

۲- التوحید: ص۶۸ ح۲۵.

۳- کما فی کتاب الغیبه: ص۱۷۷ سطر۲ عن الکلینی. والوسائل: ج۱۸ ص۵۶۵ الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ح۳۹.

## فی الخوارج والنواصب

والخوارج

{والخوارج} إجماعاً مستفیضاً فی کلماتهم، وهم الطائفه الملعونه الذین اعتقدوا کفر أمیر المؤمنین (صلوات الله وسلامه علیه) واستحلوا قتاله، ویدل علی نجاستهم مضافاً إلی ما یأتی من الأدله علی نجاسه النواصب، روایه الفضل: دخل علی أبی جعفر(علیه السلام) رجل محصور عظیم البطن فجلس معه علی سریره، فحیّاه ورحّب به، فلما قام قال (علیه السلام): «هذا من الخوارج کما هو»، قال: قلت: مشرک؟ قال: «مشرک والله مشرک»((۱)).

وفی الزیاره الجامعه: «ومن حاربکم مشرک»((۲)).

وعن المفید، فی روایه عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث مخاطباً لأمیر المؤمنین (علیه السلام): «ومن کفر بک فقد کفر بی، ومن ظلمک فقد ظلمنی، یا علی أنت منی وأنا منک، یا علی لولا أنت لما قوتل أهل النهروان، قال: فقلت: یا رسول الله ومن أهل النهروان؟ قال: قوم یمرقون من الإسلام کما یمرق السهم من الرمیه»((۳))، وفی روایه عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «الخوارج



---

۱- الجواهر: ج۶ ص۵۰، کما فی سفینه البحار: ج۱ ص۳۸۳.

۲- مفاتیح الجنان: ص۵۴۷ الزیاره الجامعه الکبیره.

۳- البحار: ج۳۸ ص۱۱۵ الباب ۶۱ ح۵۳، نقلاً عن أمالی الشیخ: ص۱۲۵.

والنواصب،

كلاب أهل النار»((١)).

{والنواصب} إجماعا مستفيضا فی کلماتهم، ویدل علیه ما رواه الفضیل عن الباقر (علیه السلام) عن المرأه العارفه هل أزوّجها الناصب؟ قال (علیه السلام): «لا، لأن الناصب کافر»((٢)).

وروایه ابن أبی یعفور: «إن الله تبارک وتعالی لم یخلق خلقاً نجس من الکلب، وإن الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه»((٣)).

وروایه القلانسی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ألقی الذمی فیصافحنی؟ قال: «امسحها بالتراب أو بالحائط» قلت: فالناصب؟ قال: «اغسلها»((٤)).

ومرسله الوشاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام): إنه کره سؤر ولد الزنا، وسؤر الیهودی والنصرانی والمشرک، وکل من خالف الإسلام، وکان أشد ذلک عنده سؤر الناصب((٥)).



---

١- أمالی الطوسی: ص ٥٠٠.
٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٢٧ الباب ١٠ من أبواب ما یحرم بالکفر ونحوه ١٥.
٣- الوسائل: ج ١ ص ١٥٩ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ح ٥.
٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٩ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ح ٤.
٥- الوسائل: ج ١ ص ١٦٥ الباب ٣ من أبواب الأسئار ح ٢.

وعن الفضيل عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «حبنا إیمان، وبغضنا کفر»((۱)).

وعن زید الشحام قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «یا زید حبنا إیمان وبغضنا کفر»((۲)).

وعن أبی خالد الکابلی عن علی بن الحسین (علیه السلام) فی حدیث: «ومن أبغضنا وردّنا، أو ردَّ واحداً منّا، فهو کافر بالله وبآیاته»((۳)).

وعن علی بن الحکم عن رجل عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث أنه قال: «لا تغتسل من غساله ماء الحمام، فإنه یغتسل فیه من الزنا، ویغتسل فیه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البیت وهو شرهم»((۴)).

وعن أبی مسروق قال: سألنی أبو عبد الله (علیه السلام) عن أهل البصره فقال لی: «ما هم»؟ قلت: مرجئه وقدریه وحروریه، فقال: «لعن الله تلک الملل الکافره المشرکه التی لا تعبد الله علی



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۱ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۲۳.
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۱ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۲۴.
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۲ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۲۹.
۴- الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۳.

شیء»((۱)).

وعن الفضیل قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لی: «یا فضیل ما هذا عندک»؟ قلت: وما هو؟ قال: «حروری» قلت: کافر؟ قال: «أی والله مشرک»((۲)).

بل فی بعض الروایات جواز قتله، فعن داود بن فرقد قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی قتل الناصب؟ فقال: «حلال الدم، ولکنی أتقی علیک، فإن قدرت أن تقلب علیه حائطاً أو تغرقه فی ماء، لکی لا یشهد به علیک فافعل»((۳)) الحدیث، إلی غیر ذلک، ویؤیده المنع عن أکل ذبیحه الناصب، کقول أبی جعفر (علیه السلام): «لا تحل ذبائح الحروریه»((۴))، وقول أبی عبد الله (علیه السلام) فی جواب من سأله عن شراء اللحم من النصاب: «أی شیء تسألنی أن أقول؟ ما یأکل إلا مثل المیته والدم ولحم الخنزیر»((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۸ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۵۴.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۹ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۵۵.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۶۳ الباب۲۷ من أبواب حد القذف ح۵.

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۲ الباب۲۸ من کتاب الصید والذبائح ح۳.

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۲۹۲ الباب۲۸ من کتاب الصید والذبائح ح۴.

وأما المجسمه

ولكن قد يناقش فى دلاله الروايات بما نوقش فى دلاله روايات نجاسه ولد الزنا، مضافاً إلى ما دل على تزويج أمير المؤمنين (عليه السلام) بنته لبعض النواصب، وما دل على تزويج الإمام زين العابدين (عليه السلام) لامرأه من الخوارج ثم طلقها فى قصه، وما دل على جواز أكل الذبيحه منهم إلى قيام الحجه (عليه السلام) ونحوه كقول أبى جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تأكل ذبيحه الناصب إلا أن تسمعه يسمى»((١)).

وعن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ذبيحه المرجىء والحرورى؟ فقال: «كل، وقرّ، واستقر، حتى يكون ما يكون»((٢))، مضافاً إلى بداهه معاشره الأئمه (عليهم السلام) مع خلفاء الجور الذين هم من النصاب.

## فى المجسمه

{وأما الجسمه} فقد حكى عن الشيخ وجماعه: القول بكفرهم مطلقا. وعن بعضهم التفصيل بين المجسمه حقيقه، وبين القائل بأنه جسم لا كالأجسام، فسلب عنه كل ما هو من لوازم الجسميه من الحاجه والحدوث.

واستدل لكفرهم، مضافاً إلى أنهم منكرون للضرورى بعده من الروايات.



---

١- الوسائل: ج١٦ ص٢٩٣ الباب٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح٧.

٢- الوسائل: ج١٦ ص٢٩٣ الباب٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح٨.

روایه یاسر الخادم قال: سمعت أبا الحسن علی بن موسی الرضا (علیه السلام) یقول: «من شبه الله بخلقه فهو مشرک، ومن نسب إلیه ما نهی عنه فهو کافر»((۱)).

وعن عبد السلام بن صالح الهروی عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «من وصف الله بوجه کالوجوه فقد کفر»((۲)).

وعن الحسین بن خالد عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «من قال بالتشبیه والجبر فهو کافر مشرک، ونحن منه براء فی الدنیا والآخره»((۳)).

وعن داود بن القاسم قال: سمعت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) یقول: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرک، ومن وصفه بالمکان فهو کافر، ومن نسب إلیه ما نهی عنه فهو کاذب»((۴)).

وعن محمد بن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من شبه الله بخلقه فهو مشرک، ومن أنکر قدرته



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۷ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۷ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۸ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۵.
۴- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۶۰ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۱۶.

فهو كافر»((۱)). وعن يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «من زعم أن لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر»((۲)).

وعن هشام عن الصادق (عليه السلام) فى حديث قال: «إن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير الرب على مشاهده العيان، فمن عنى بالرؤيه رؤيه القلب فهو مصيب، ومن عنى بها رؤيه البصر فهو كافر بالله وبآياته، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من شبّه الله بخلقه فقد كفر ــ إلى أن قال: ــ ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكاً»((۳)). إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذه الأخبار كما تراها ظاهره فى كفر المجسم، وبها يخرج عن إطلاقات أدله الإسلام والإيمان، والفقيه الهمدانى(رحمه الله) حيث لم يذكر إلا روايه ياسر، أشكل فى كفرهم قائلاً: (لكن يتوجه عليه عدم صلاحيه مثل هذه الروايه الضعيفه التى لم يستند إليها الأصحاب فى فتواهم لتقييد الأخبار الكثيره الوارده فى تحديد الإسلام والإيمان الخاليه من اعتبار نفى التجسيم)((۴)) انتهى.



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۶۰ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۱۷.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۲ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۲۶.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۳ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح ۳۰.

۴- مصباح الفقيه: ج۱ ص۵۵ من المجلد الأخير سطر۲۸.

والمجبره.

وكيف كان، فالمسأله مشكله: من هذه الظواهر، ومن أن العامه قائلون بهذه الأقوال، وقد عاشروهم الأئمه (عليهم السلام) كما تقدم، هذا فی جهه الكفر. أما النجاسه فحيث لا دليل على نجاسه الكافر فلا نقول بها، لكن الأصحاب اختلفوا فيها. فعن المبسوط والمنتهى والدروس وظاهر القواعد وغيرها: القول بها، بل عن جامع المقاصد: لا كلام فيها، وعن الروض: لا ريب فی نجاستهم، وعن التذكره والذكرى والنهايه: القول بطهارتهم.

أقول: القول بالطهاره هنا ينافی القول بالنجاسه فيما سبق إذ مساق الأدله فی المقامين واحد.

## فی المجبره

{و} أما {المجبره} فعن المبسوط، وكاشف اللثام، وكاشف الغطاء وغيرهم: القول بالنجاسه، ويدل على كفرهم جمله من النصوص:

فعن يزيد بن عمير الشامی عن الرضا (عليه السلام) فی حديث: «والقائل بالجبر كافر»((۱)).

وعن الحسين بن خالد، عنه (عليه السلام): «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»((۲)).



---

۱- عيون أخبار الرضا: ج۱ ص۱۰۱ ح۱۷.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۸ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۵.

والقائلين بوحده الوجود من الصوفيه

وعن حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الناس فى القدر على ثلاثه أوجه: رجل زعم أن الله أجبر الناس على المعاصى، فهذا قد ظلم الله فى حكمه فهو كافر...»((1))، إلى غير ذلك، والكفر مستلزم للنجاسه على مبنى المشهور، وإن كان عرفت ما فيه، وربما يورد على القول بنجاسه هؤلاء: أن غالب العامه إن لم يكن كلهم قائلون بهذه الأقوال، فاللازم نجاسه جميعهم وهو خلاف سيره الأئمه (عليهم السلام) ومعاشرتهم لهم.

أقول: قد عرفت ورود هذا الإشكال على نجاسه النواصب، مع أنه لا شك فى مساوره الأئمه ومباشرتهم لهم، فان زمن معاويه (لعنه الله) قد شاع النصب، وهكذا كان إلى زمن عمر بن عبد العزيز، ومع ذلك فإن الأئمه (عليهم السلام) وأصحابهم كانوا يعاشرونهم، وهذا من المؤيدات لما ذكر سابقاً من حمل أخبار النجاسه على التنزه ونحوه، وإن كان المشهور حملوها على ظواهرها، والحاصل أن هذا الإشكال عام الورود، فتخصيص بعض المواضع به دون بعض كما صدر عن بعض من قارب عصرنا، بلا وجه.

## فى المخالفين

{والقائلين بوحده الوجود من الصوفيه} والحكماء أيضاً كذلك، كافر نجس بناءً على نجاسه كل كافر، فإن هذا القول حقيقه الكفر، لأنه إنكار للضرورى، وأى كفر أعظم من القول بأن كل شىء



---

١- الوسائل: ج١٨ ص٥٥٩ الباب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ١٠.

إله، وإنما الاختلاف بالمهيات كاختلاف صور أمواج البحر، مع أن الجميع فى الحقيقه بحر، أو كاختلاف الأعـداد مع أن الجميع مؤلف من وحـدات، أو كـذات الإنسان عنـد حـديث النفس الذى هو متكلم وهو سامع، أو كالمصدر فى المشـتقات، أو كالنوع البسـيط المنحـل إلى الجنس والفصل، أو كالمـداد فى الحروف والكلمات، أو غير ذلك مما مثلوه لوحـده الوجود حقيقه، وإنما تختلف بـالظهورات المختلفه، بـل قـال النسـفى كما حكاه أنيس الأعلام:((١)) إن الطبيب والمريض والمتكلم والسـامع والآـكل والمأكول وهكذا كلها رب تعالى عما يقوله الملحدون.

وفيه: قال بعضـهم: فإن قلت بالتشبيه كنت محدداً، وإن قلت بالتنزيه كنت مقيداً، وإن قلت بالأمرين كنت مسدداً، وكنت إماماً فى المعـارف سـيداً، إلى غير ذلـك من كلمـاتهم الفاسـده التى مضافاً إلى كونها موجبه للكفر قطعاً، لا يسـتند إلى دليل وبرهان، بل أوهام سموها ذوقاً عرفانياً، ولولا خوف الإطاله نقلنا جمله من كلماتهم، بل يظهر للممعن فى كتب الفلسفه والحكمه أن كثيراً من كلماتهم كفر صريح، ومنها القول بالعقول العشره المساوقه لكونه تعالى فاعلاً بالجبر.



---

١- أنيس الأعلام، أحمد صادق فخر الإسلام، كتبه بالفارسيه.

إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم، من المفاسد.

ومما ذكرنا يظهر النظر فى كلام المصنف (رحمه الله) {إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد} فإن ذلك إنما يتم على القول بكون الكفر والشرك ليسا ملازمين للنجاسه. أما على القول بالتلازم فلا.

ص:٢٥٨

## مسأله ۳: فی غیر الاثنی عشریه

(مسأله ـ ۳): غیر الإثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین ومعادین لسائر الأئمه ولا سابین لهم طاهرون،

(مسأله ـ ۳): {غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه} کالزیدیه والواقفیه والفطحیه {إذا لم یکونوا ناصبین ومعادین لسائر الأئمه ولا سابین لهم طاهرون} وکذا المخالفون.

أقول: دلت نصوص کثیره علی کفرهم، منها: ما عن المفضل بن عمر قال: دخلت علی أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) وعلیٌ ابنه فی حجره ـ إلی أن قال: ـ قلت: هو صاحب هذا الأمر من بعدک؟ قال: «نعم، من أطاعه رشد ومن عصاه کفر»((۱)).

وعن أبی حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «منّا الإمام المفروض طاعته من جحده مات یهودیاً أو نصرانیاً»((۲))

وعن المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «إن الله جعل علیاً (علیه السلام) عَلَماً بینه وبین خلقه، لیس بینه وبینهم علم غیره، فمن تبعه کان مؤمناً، ومن جحده کان کافراً، ومن شک فیه کان مشرکاً»((۳)).

وعن محمد بن جعفر، عن أبیه (علیه السلام) قال: «علی



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۷ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۹ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۱۱.
۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۹ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۱۳.

(علیه السلام) باب هدی، من خالفه کان کافرا، ومن أنکره دخل النار»((۱)).

وعن مروان بن مسلم، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (علیهما السلام): «الامام عَلَم فیما بین الله عز وجل وبین خلقه، فمن عرفه کان مؤمناً، ومن أنکره کان کافراً»((۲)).

وعن سدیر قال: قال أبو جعفر (علیه السلام) فی حدیث: «إن العلم الذی وضعه((۳)) رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عند علی (علیه السلام) من عرفه کان مؤمناً، ومن جحده کان کافراً، ثم کان من بعده الحسن (علیه السلام) بتلک المنزله»((۴))، الحدیث.

وعن الاعتقادات، قال الصادق (علیه السلام): «من شک فی کفر أعدائنا والظالمین لنا فهو کافر»((۵)).

وعن فرات، بسنده عن الصادق (علیه السلام) قال: «لما



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۹ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۱۴.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۶۰ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۱۸.

۳- وفی نسخه: وصفه.

۴- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۶۰ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۱۹.

۵- الاعتقادات: ص ۱۰، کما فی الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۱ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح ۲۰.

نزلت هذه الآیه((وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ إِلاَّ لَیُؤْمِنَنَّ بِهِ))((۱)) قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): لا یرد أحد علی عیسی بن مریم (علیه السلام) ما جاء به فیه إلا کان کافراً، ولا یرد علی علی بن أبی طالب (علیه السلام) أحد ما قال فیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إلا کافراً»((۲)).

وعن صفوان الجمال، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لما نزلت الولایه لعلی (علیه السلام) قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقده لا یحلها إلا کافر ـ إلی أن قال ـ: فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): هذا جبرئیل (علیه السلام)»((۳)).

وعن یحیی بن القاسم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) عن آبائه، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «الأئمه بعدی اثنی عشر أولهم علی بن أبی طالب وآخرهم القائم ـ إلی أن قال: ـ المقر بهم مؤمن، والمنکر لهم کافر»((۴)).

وعن موسی بن عبد ربه، عن الحسین بن علی (علیه السلام)



---

۱- سوره النساء: الآیه ۱۵۹.

۲- تفسیر فرات الکوفی: ص۲۸.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۱ الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ح۲۵.

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۲ الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد ح۲۷.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث قال: «من زعم أنه يحب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يحب الوصى فقد كذب، ومن زعم أنه يعرف النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يعرف الوصى فقد كفر»((۱)).

وفى روايه الكابلى المتقدمه عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «ومن أبغضنا وردنا أو رد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت من جحد إماما منكم ما حاله؟ فقال: «من جحد إماماً من الأئمه وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام»((۳)) الحديث.

وعن أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد (عليه السلام) يسأله عمن وقف على أبى الحسن، فكتب: «لا تترحم على عمّك وتبرأ منه، أنا إلى الله منه برىء، فلا تتولهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصل على أحد منهم



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۲ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۲۸.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۲ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۲۹.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۵ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۳۸.

مات أبداً، من جحد إماماً من الله، أو زاد إماما ليست إمامته من الله، كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثه، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا»،((۱)) الحديث.

وعن أبی سلمه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «من عرفنا کان مؤمناً، ومن أنکرنا کان کافراً، ومن لم یعرفنا ولم ینکرنا کان ضالاً»((۲)).

وعن عبد العزیز بن مسلم، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «ولم یمض رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حتی بیّن لأمته معالم دینهم، وأوضح لهم سبیلهم، وترکهم علی قصد سبیل الحق، وأقام لهم علیاً (علیه السلام) علما وإماماً، وما ترک شیئاً تحتاج إلیه الأمه إلا بیّنه، فمن زعم أن الله عز وجل لم یکمل دینه، فقد رد کتاب الله عز وجل، ومن رد کتاب الله فهو کافر»((۳)).

وعن الحارث بن المغیره، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): من مات ولا یعرف إمامه مات میته جاهلیه؟ قال: «نعم» قلت: جاهلیه



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۵ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح ۴۰.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۶ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۴۳.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۶ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۴۶.

جهلاء، أو جاهليه لا يعرف إمامه؟ قال: «جاهليه كفر ونفاق وضلال»((۱)).

وعن الفضل بن يسار عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل نصّب علياً (عليه السلام) علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنه»((۲)).

وعن أبى حمزه قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن علياً (عليه السلام) باب فتحه الله عز وجل، فمن دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطبقه الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم المشيئه»((۳))، إلى غير ذلك من النصوص التى ستأتى جمله أخرى منها.

إذا عرفت هذا، قلنا: المشهور بين الأصحاب فى الفرق المخالفه للشيعه الطهاره، كما فى المستند وغيره، وعن السيد القول بالنجاسه مطلقاً، وعن الحلى التفصيل، فحكم بالنجاسه فى غير المستضعفين منهم، واختاره بعض مشائخ النراقى (رحمه الله) وعن الحدائق اختيار



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۷ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۴۷.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۷ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۴۷.

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۶۷ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۴۸.

النجاسه، ونسبته إلى المشهور مستشهداً بعباراتهم، وظاهر فص الياقوت والسرائر الإجماع على الكفر، فيكون دليلا على النجاسه للتلازم.

واستدل لهذا القول بأمور:

الأول: الإجماع المتقدم، وفيه: مضافاً إلى الخلاف المعلوم أنه إجماع على الكفر لا على النجاسه.

الثانى: ما تقدم من الروايات المتواتره الداله على كفرهم وشركهم، وفيه: إنه لا بد أن يحمل على بعض مراتب الكفر والشرك، لما دل من متواتر النصوص على كونهم محكومين بحكم الإسلام.

مثل موثق سماعه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال (عليه السلام): «إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان» فقلت: فصفهما لى، فقال (عليه السلام): «الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعه الناس، والإيمان الهدى وما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام، وما ظهر من العمل به»((1)).



---

۱- الكافى: ج۲ ص۲۵ باب أن الإيمان يشرك الإسلام ... ح۱.

وصحيح حمران، عن أبى جعفر (عليه السلام) سمعته يقول: «الإيمان ما استقر فى القلب وأفضى به إلى الله عز وجل، وصدّقه العمل بالطاعه لله، والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذى عليه جماعه الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح»((١))، الحديث.

وخبر سفيان بن السمط، سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ ــ إلى أن قال: ــ فقال: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس، شهاده أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام ــ وقال (عليه السلام): ــ الإيمان معرفه هذا الأمر مع هذا فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً»((٢)).

وعن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الأمانه، وتستحل به الفروج، والثواب على الإيمان»((٣)).



---

١- الكافى: ج٢ ص٢٦ باب أن الإيمان يشرك الإسلام... ح٥.
٢- الكافى: ج٢ ص٢٤ باب أن الإسلام يحقن به الدم... ح٤.
٣- الكافى: ج٢ ص٢٤ باب أن الإسلام يحقن به الدم... ح١.

وفی خبر الشامی الذی سأل أبا عبد الله (علیه السلام) مسائل فأجابه، فقال الشامی: أسلمت لله الساعه. فقال له (علیه السلام): «بل آمنت بالله الساعه، إن الإسلام قبل الإیمان، وعلیه یتوارثون ویتناکحون، والإیمان علیه یثابون»((۱))، إلی غیر ذلک من الروایات، وقد عقد المجلسی (رحمه الله) فی البحار باباً للفرق بین الإسلام والإیمان، فراجع.

ویؤید ما ذکر النصوص الکثیره الوارده فی طهاره ما یؤخذ من أیدیهم، من المائعات والجامدات التی یعلم مباشرتهم لها، کالأدهان والألبان، والعصیر الذی قد ذهب ثلثاه، والجبن والجلود واللحوم، وقد تقدمت جمله منها فی باب سوق المسلمین.

الثالث: من أدله القول بالنجاسه إنهم منکرون لضروری الدین کما عن المنتهی، فیدل علی نجاستهم ما دل علی نجاسه المنکر. وفیه: مضافاً إلی ما تقدم من أنه لیس المنکر کافراً مطلقاً، أن الخلافه من ضروری المذهب لا الدین، ولو دل الدلیل علی ذلک أی سلمنا الصغری والکبری، لزم تخصیص ذلک بالمخالف، لما عرفت من الروایات الداله علی أنهم یعامل معهم معامله المسلم.

الرابع: ما دل علی نجاسه الناصب بضمیمه أن کل مخالف ناصبی.



---

۱- الاحتجاج: ج۲ ص۱۲۵.

مثل خبر المعلى بن خنيس سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: إنى أبغض آل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وتبرأون من أعدائنا»((۱)).

ومكاتبه محمد بن على بن عيسى إلى الهادى (عليه السلام) يسأله عن الناصب هل يحتاج فى امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»((۲)).

وخبر عبد الله بن المغيره قال: قلت لأبى الحسين (عليه السلام) إن لى جارين أحدهما ناصب، والآخر زيدى، ولا بد من معاشرتهما، فمن أعاشر؟ فقال (عليه السلام): «هما سيّان، من كذّب بآيه من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وهو المكذّب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين _ ثم قال: _ إن هذا نصب لك، وهذا الزيدى نصب لنا»((۳)).

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «ليس



---

۱- الوسائل: ج۱۹ ص ۱۰۰ الباب۶۸ من أبواب القصاص فى النفس ح۲.

۲- السرائر: ص۴۷۹.

۳- الوسائل: ج۱۱ ص ۵۰۰ الباب۳۷ من أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما ح۲.

الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا، وأنكم من شيعتنا»((1)). وفيه: مضافا إلى الخدشه فى السند وضعف الدلاله، لأن خبرى معلى وابن سنان كالدافع للبداهه، لكثره المبغضين لهم والمستحلين لقتلهم وقتالهم، ومخالفتها للنصوص المصرحه بالناصب لنا أهل البيت، كروايتى على بن الحكم، وابن أبى يعفور وغيرهما مما تقدم، لا بد من تنزيلها على بعض مراتب النصب، الذى لا يوجب ترتيب الأحكام المرتبه على الناصبى بمعناه المصطلح عليه، وذلك بقرينه الأخبار المتقدمه الداله على كون هؤلاء محكومين بالإسلام، والكلام فى المقام طويل اكتفينا منه بهذا القدر، هذا كله فى المخالف.

وأما سائر أقسام الشيعه غير الاثنى عشريه، فقد دلت نصوص كثيره على كفرهم، ككثير من الأخبار المتقدمه الداله على "إن من جحد إماماً كان كمن قال: إن الله ثالث ثلاثه"، ونحوه روايه الكشى بسنده عن ابن أبى عمير عمن حدّثه قال: سألت محمد بن على الرضا (عليه السلام) عن هذه الآيه:((وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَهٌ عامِلَهٌ ناصِبَهٌ))((2)). قال: «نزلت فى النصاب والزيديه والواقفيه من



---

۱- الوسائل: ج۱۹ ص ۱۰۰ الباب۶۸ من أبواب القصاص ح۳.

۲- سوره الغاشيه الآيه ۲ _ ۳.

النصاب»((۱)).

وروایته بسنده عن عمر بن یزید قال: دخلت علی الصادق (علیه السلام) فحدثنی ملیاً فی فضائل الشیعه ثم قال: «إن من الشیعه بعدنا من هم شر من النصاب». فقلت جعلت فداک: ألیس ینتحلون مودّتکم ویتبرؤون من عدوکم؟ قال: «نعم»، فقلت: جعلت فداک بین لنا لنعرفهم؟ قال: «إنما هم قوم یقفون بزید ویقفون بموسی (علیه السلام)»((۲)).

وما رواه أیضاً قال: «إن الزیدیه والواقفیه والنصاب عنده بمنزله واحده»((۳)).

وروایه أحمد بن محمد بن مطهر المتقدمه وغیرها، ولذا ذهب صاحب الحدائق إلی کفرهم ونجاستهم، واستشهد أخیراً بما عن مشرق الشمسین (إن متقدمی أصحابنا کانوا یسمون تلک الفرق بالکلاب الممطوره، أی الکلاب التی أصابها المطر، مبالغه فی نجاستهم والبعد عنهم)((۴))، بل فی بعض الروایات جواز قتلهم.



---

۱- اختیار معرفه الرجال: ص۲۲۹ ح۴۱۱.

۲- کما فی الحدائق: ج۵ ص۱۸۹ فی حکم المخالفین، وانظر اختیار معرفه الرجال: ص۴۵۹ ح۸۶۹.

۳- اختیار معرفه الرجال: ص ۴۶۰ ح۸۷۳.

۴- الحدائق: ج۵ ص ۱۹۰ فی حکم المخالفین.

فعن رجال الكشی، بسنده عن علی بن حدید، قال: «سمعت من سأل أبا الحسن الأول (علیه السلام) فقال: إنی سمعت محمد بن بشیر یقول: إنک لست موسی بن جعفر الذی أنت إمامنا وحجتنا فیما بیننا وبین الله تعالی، قال: فقال: «لعنه الله _ ثلاثاً _ أذاقه الله حر الحدید، قتله الله أخبث ما یکون من قتله». فقلت له: إذا سمعت ذلک منه أو لیس حلال لی دمه، مباح کما أبیح دم السباب لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام؟ قال: «نعم حل والله، حل والله دمه، وأباحه لک ولمن سمع ذلک منه»((1)) الحدیث.

لکن فیه: مضافاً إلی احتمال کون ذلک بالنسبه إلی الشیعی الذی انحرف بعداً، فإنه یکون بذلک منکراً لضروری مذهبه، وقد تقدم أن منکر ضروری المذهب من أهل المذهب کمنکر ضروری الدین من أهل الدین، ولا ینافی عدم کفر منکر ضروری المذهب من غیر أهله کفر منکره من أهله، کما لا ینافی عدم قتل منکر ضروری الدین من غیر أهله قتل منکره من أهله.

إن هذه النصوص لا تصلح لمقاومه ما تقدم من نصوص شرح الإسلام، ولذا کان الأئمه (علیهم السلام) یعاشرون هؤلاء، بل کثیر من الروات من أرباب هذه المذاهب، هذا ثم لا یخفی أنه قد شدد النکیر فی نصوص کثیره بالنسبه إلی ترک بعض الواجبات، أو ارتکاب



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۴۶۳ الباب۲۷ من أبواب حد القذف ح۶، وانظر اختیار معرفه الرجال: ص۴۸۲ ح۹۰۸.

وأما مع النصب أو السب للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم

بعض المعاصى، حتى أن فى بعضها أن ذلك كفر أو شرك أو نحوهما، لكن حيث دل غير واحد من النصوص على جريان أحكام الإسلام على هؤلاء، فاللازم حملها على المبالغه والاشتراك فى بعض اللوازم، مثلاً ورد فى اللواط أنه كفر، أو كفر من هذه الأمه عشره: النمام والشرطى وكذا وكذا، أو ورد أن الرياء شرك، وقد ورد فى توضيح ذلك جمله من الروايات المتضمنه لاحتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) مع الخوارج، وأن مثل هذه المعاصى لا تخرجهم عن الإسلام، ولذا حدهم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومع ذلك أجرى عليهم حكم المسلمين، كما ورد فى باب الرياء أن عباس بن يزيد قال لأبى عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك أخفى من دبيب النمل فى الليله الظلماء على المسح الأسود، فقال: «لا يكون العبد مشركاً حتى يصلى لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو لغير الله عز وجل»((1)).

والحاصل: أنه لا يترتب أحكام الكفر والشرك إلا على الخارج عن الإسلام بالارتداد، أو بما يقطع أنه موجب للكفر بدليل معتبر محفوف بالشواهد.

{وأما مع النصب أو السب للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۵۸ الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد ح۹.

فهم مثل سائر النواصب.

فهم مثل سائر النواصب} أما النصب فواضح، وأما السب فكونه موجباً للكفر إذا لم يكن الساب ناصبياً كما يصدر ـ والعياذ بالله ـ من بعض جهله الشيعه، فلا دليل على النجاسه، كما اعترف به فی المستمسک.

نعم ورد فی جمله من النصوص أن حده القتل، فعن هشام بن سالم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی رجل سبابه لعلی (علیه السلام)؟ قال: فقال لی: «حلال الدم والله، لو لا أن تعم به بریئاً»((۱))، الحدیث.

وفی حدیث علی بن حدید المتقدم: أو لیس حلال لی دمه مباح کما أبیح دم السباب لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) والإمام؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۲))، الحدیث. وغیرهما مما ذکر فی الوسائل فی باب قتل من سبّ علیاً أو غیره من الأئمه (علیهم السلام)، فی کتاب الحدود.



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۴۶۱ الباب۲۷ من أبواب حد القذف ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۴۶۳ الباب۲۷ من أبواب حد القذف ح۶.

### مسأله ۴: فی من شک فی اسلامه

(مسأله ـ ۴): من شک فی إسلامه وکفره طاهر، وإن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام.

التاسع: الخمر

(مسأله ـ ۴): {من شک فی إسلامه وکفره طاهر} لقاعده الطهاره، لکن إنما تجری بعد الفحص، لما عرفت من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه، والقول بجریان استصحاب عدم الإسلام الثابت حال الصغر، لا یخفی ما فیه، إذ الموضوع قد تبدل. {وإن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام} لعدم إحراز کونه مسلما، ولا أصل ولا أماره علی أحد الأمرین، وحدیث: «کل مولود یولد علی الفطره»((۱))، والنبوی: «الإسلام یعلو ولا یعلی علیه»((۲))، لا دلاله لهما علی أصاله الإسلام، وقصه کمیش الذکر تختص بالحرب.

---

۱- أصول الکافی: ج۲ ص۱۲ باب فطره الخلق علی التوحید ح۴.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۶۷ الباب۱ من أبواب موانع الإرث ح۱۱.

## التاسع من النجاسات: الخمر

### الخمر

{التاسع} من النجاسات: {الخمر} على المشهور، بل عن السيدين والشيخ والمحقق دعوى الإجماع عليه، لكنه غريب، فإنهم كان أمامهم الصدوق (رحمه الله) وأبوه، القائلان بالطهاره، والمحقق هو بنفسه تردد فی المعتبر علی المحکی عنهم، وکیف کان ففی المسأله قولان: المشهور علی النجاسه، والصدوق وأبوه والجعفی والمقدس الأردبیلی، وأصحاب المدارک والذخیره والمشارق

ص:۲۷۴

علی الطهاره، مع تردد من بعضهم.

استدل للقول بالنجاسه بأمور: الاجماع الذی عرفت حاله، والآیه:((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ))((۱))، فان الرجس هو النجس علی ما ذکره بعض أهل اللغه، ویدل علیه عطف النجس علیه فی کثیر من الموارد، والأمر بالاجتناب المطلق دلیل علی التنجیس.

وفیه: إن الظاهر من الرجس هنا ولو بقرینه السیاق المأثم کما عن المدارک، فالمراد أن فی استعمال هذه الأمور إثم، ویدل علیه قوله تعالی:((مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ)) إلا أن یراد أن بدأ عملها وصنعها من الشیطان، لکنه خلاف الظاهر، فسیاقه کسیاق قول موسی (علیه السلام) من عمل الشیطان.

والأخبار المتواتره وهی العمده، کمرسله یونس عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله کله، وإن صلیت فیه فأعد صلاتک»((۲)).

وروایه زکریا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن

ص:۲۷۵

---

۱- سوره المائده: الآیه ۹۰.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۵ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۳.

قطره خمره أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر ومرق کثیر؟ قال: «یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمه أو الکلب، واللحم اغسله وکُله»، قلت: فإنه قطر فیه الدم، قال: «الدم تأکله النار إن شاء الله». قلت: فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم؟ قال: فقال: «فسد» قلت: أبیعه من الیهودی والنصرانی وأبین لهم، قال: «نعم، فإنهم یستحلون شربه»، قلت: والفقاع هو بتلک المنزله إذا قطر فی شیء من ذلک، قال: فقال: «أکره أنا أن آکله إذا قطر فی شیء من طعامی»((۱)).

وموثقه عمار بن موسی الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خل أو ماء أو کامخ أو زیتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وعن الابریق وغیره یکون فیه خمراً یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس» وقال: فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟ قال: «تغسله ثلاث مرات» وسأل یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال: «لا یجزیه حتی یدلکه بیده ویغسله ثلاث مرات»((۲)).

وعن هشام بن الحکم أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفقاع، فقال: «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبک



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۸.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

فاغسله»((۱)).

وموثقه عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الإناء یشرب فیه النبیذ؟ فقال: «تغسله سبع مرات»((۲)).

الأخری عنه (علیه السلام) قال: «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله کله، وإن صلیت فیه فأعد صلاتک»((۳)).

وصحیحه الحلبی: عن دواء یعجن بالخمر؟ فقال: «لا ـ والله ما أحب أن أنظر الیه، فکیف أتداوی به، إنه بمنزله شحم الخنزیر أو لحم الخنزیر»((۴)).

وفی بعض الروایات: «إنه بمنزله المیته»((۵))، وفی روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی النبیذ، قال: «ما یبل المیل ینجس حبّاً من ماء» یقولها ثلاثا((۶)).

وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن آنیه أهل الذمه والمجوس؟ فقال: «لا تأکلوا فی



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۵ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۵.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.
۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۵ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۳.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۶ الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۹ الباب۲۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵.
۶- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۵ الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

آنیتهم ولا من طعامهم الذی یطبخون ولا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر»((۱)).

وعن عمر بن حنظله، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته ویذهب سکره؟ «فقال: لا والله، ولا قطره قطرت فی حب إلا أهریق ذلک الحب»((۲)).

وعن هارون بن حمزه الغنوی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل اشتکی عینیه فنعت له بکحل یعجن بالخمر؟ فقال: «هو خبیث بمنزله المیته، فإن کان مضطراً فلیکتحل به»((۳)).

وعن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الإناء یشرب فیه النبیذ؟ فقال: «تغسله سبع مرات، وکذلک الکلب ـ إلی أن قال ـ: ولا تصل فی بیت فیه خمر ولا مسکر لأن الملائکه لا تدخله، ولا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتی یغسل»((۴)).

وعن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام)



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۱۸ الباب۱۴ من أبواب النجاسات ح۱.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۲ الباب۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۹ الباب۲۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵.

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۲ الباب۳۵ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

قال: سألته عن الشراب فی إناء یشرب فیه الخمر قدحاً عیدان أوباطیه»؟ قال: «إذا غسله فلا بأس» قال: وسألته عن دن الخمر یجعل فیه الخل والزیتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل لحم الجری أو یشرب الخمر فیرده، أیصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال: «لا یصلی فیه حتی یغسله»((۲)).

وعن الدعائم: سُئل الصادق (علیه السلام) عن الشراب الخبیث یصیب الثوب؟ قال: «یغسل»((۳)).

وعن کتاب درست بن أبی منصور، عنه، عن إسماعیل بن جابر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک آکل من طعام الیهودی والنصرانی؟ قال: فقال: «لا تأکل ــ قال ثم قال ــ: یا إسماعیل لا تدعه تحریماً، ولکن دعه تنزهاً له وتنجساً له، إن فی آنیتهم الخمر ولحم الخنزیر»((۴)).



---

۱- قرب الإسناد: ص۱۱۶.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۴ الباب۳۸ من أبواب النجاسات ح۱.

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۱۷ فی کتاب الطهاره.

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۳.

وعن أبی جمیل المصری، قال: کنت مع یونس بن عبد الرحمن ببغداد، وأنا أمشی معه فی السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب یونس، قد اغتم لذلک، حتی زالت الشمس، فقلت له: ألا تصلی؟ فقال: لیس أرید أصلی حتی أرجع إلی البیت فأغسل هذا الخمر من ثوبی، فقلت له: هذا رأیک أو شیء ترویه؟ فقال: أخبرنی هشام بن الحکم أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبک فاغسله»((۱)).

وروایه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن النضوح یجعل فیه النبیذ أیصلح أن تصلی المرأه وهو فی رأسها؟ قال: «لا حتی تغتسل منه»((۲))، إلی غیر ذلک من الروایات المذکوره فی الوسائل والمستدرک فی کتابی الطهاره والأطعمه والأشربه، وسیأتی بعضها.

وأجاب القائلون بالطهاره عنها بکونها معارضه بأظهر منها دلاله، کصحیحه ابن أبی ساره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن أصاب ثوبی شیء من الخمر أصلی فیه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس إن الثوب لا یسکر»((۳)).



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات ح۵.

۲- قرب الإسناد: ص۱۰۱.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۷ باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح۱۰.

وموثقه ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس»((۱)).

وصحيحه على بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبى أغسله أو أصلى فيه؟ قال: «صل فيه، إلا أن تقذره، فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها»((۲)).

وروايه الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى؟ فقال: «لا بأس»((۳)).

وروايه أبى بكر الحضرمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أصاب ثوبى نبيذ أصلى فيه؟ قال: «نعم»، قلت: قطره من نبيذ قطر فى حب أشرب منه؟ قال: «نعم إن أصل النبيذ حلال وإن أصل الخمر حرام»((۴)).

أقول: حمله الشيخ فى محكى كلامه على النبيذ غير المسكر،



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۷ باب۳۸ من أبواب النجاسات ح۱۱.

۲- قرب الإسناد: ص۷۶.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۹ باب ۳۹ من أبواب النجاسات ح۲.

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۶ باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح۹.

ويمكن أن تكون من أدله عدم انفعال الماء القليل، أو يحمل الحب على الكر، لما ورد فى أخبار الكر من أنه (عليه السلام) أشار إلى حب فى داره وقال: «نحو حبى هذا»((١))، أو أن ذلك لاستصحاب عدم الحرمه، إذ النبيذ إنما يحرم بعد حصول الإسكار، فمع الشك فيه يستصحب الحيله فتأمل.

وروايه الحسين بن أبى ساره قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمر ساقيهم ويصب على ثيابى الخمر؟ فقال: «لا بأس به إلا أن تشتهى أن تغسله لأثره»((٢)).

وروايه حفص الأعور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ «نعم»((٣)).

ومرسله الصدوق قال: سُئل أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهما: إنا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلى فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: «نعم لا بأس، إنما حرم



---

١- الوسائل: ج١ ص١٢٢ باب ١٠ من أبواب الماء المطلق ح٧.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٧ باب ٣٨ من أبواب النجاسات ح١٢.
٣- الوسائل: ج١٧ ص٢٩٥ باب ٣٠ من أبواب الأشربه المحرمه ح٤.

الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاه فيه»((١)).

وصحيح ابن بكير عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله.

وعن أبى الصلاح، وأبى سعيد، والحسن النبال، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) إنه سأله عن رجل يمر فى ماء مطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلى فلا بأس»((٢)).

وعن الفقه الرضوى: «ولا بأس أن تصلى فى ثوب أصابه الخمر لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاه فى ثوب أصابه»((٣)) إلى غير ذلك.

وقد أجيب عن هذه الروايات بأمور:

الأول: معارضتها للكتاب الدال على أن الخمر رجس، وفيه: ما تقدم من عدم دلاله الكتاب على النجاسه.



---

١- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٦٠ باب٣٩ ح٣.

٢- قرب الإسناد: ص٨٩.

٣- فقه الرضا: ص٣٨ باب شرب الخمر سطر١٤.

الثانی: معارضتها للإجماع والشهره المعاضده لأخبار النجاسه. وفیه: ما عرفت من عدم تمامیه الإجماع، والشهره علی فرض تسلیم مرجحیه الفتوائیه منها، إنما هو فیما لم تکن مستنده إلی التراجیح الاجتهادیه، والمفروض کونها فی المقام کذلک.

الثالث: موافقه أخبار الطهاره للتقیه، وهذا غریب، فإن المذاهب الأربعه متفقون علی النجاسه، کما لا یخفی علی من راجع کتبنا الحاکیه عنهم، وکتبهم، بل عن الشیخ البهائی: إطباق علمائهم إلّا شرذمه علی النجاسه، والظاهر أنه أراد بالمخالف داود وربیعه، ولکن هذا لا یوجب حمل روایات الطهاره علی التقیه.

والحاصل: أن حمل روایات النجاسه علی التقیه أولی من العکس، والقول بأن التقیه إنما کانت من السلاطین لشربهم لها، ففیه: إن ذلک خلاف القاعده، ولو أرید بمثل هذه التمحلات حمل الأخبار علی التقیه لم یبق مورد یسلم عن هذا، وهو یلازم رفع الید عن هذا المرجح، کما لا یخفی علی من تتبع فی موارد حمل الروایات علی التقیه، ولذا جعل الفقیه الهمدانی ترجیح أخبار النجاسه یحمل أخبار الطهاره علی التقیه دون العکس تحکماً.

الرابع: المناقشه فی روایات الطهاره سنداً ودلالهً، وفیه: إن مجال المناقشه فی أخبار النجاسه أوسع.

الخامس: إن أخبار النجاسه أظهر لتضمنها کون الخمر نجسا

وأخبار الطهاره لم تتضمن كونها طاهره، وفيه: إن النجس فی تلك الأخبار لیس صریحا إذ هو فی مورد الحرمه.

ولـذا قال المحقق فی المعتبر: (یحتمل أن یکون المنع منه لا لنجاسـته بل لتحریمه، فإذا مازج المحلل حرمه کما لو وقع فی القدر دهن من حیوان محرم فإنا نمنع منه لتحریمه لا لنجاسته)((۱)) انتهی. هـذا مضافا إلی أنه لا یبقی محمل لأخبار الطهاره لو حکمنا أخبار النجاسه بخلاف العکس فإن أخبار النجاسه تحمل علی التنزه، وقـد ورد مثل هـذه الروایات فی أبواب الـدواب وغیرها مما بنوا علی طهارتها. والحاصل أنه یبقی مجال لأخبار النجاسه حتی مثل لفظ النجس لو حکّمنا أخبار الطهاره دون العکس.

السادس: إن بعض الروایات تضـمنت العلاج لهـذا التعارض، بتقدیم أخبار النجاسه، ففی صـحیحه علی بن مهزیار قال: قرأت فی کتاب عبـد الله بن محمد إلی أبی الحسن (علیه السـلام) جعلت فداك، روی زراره عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السـلام) فی الخمر یصـیب ثوب الرجـل؟ إنهمـا قالاـ: «لا بأس بأن تصـلی فیه إنما حرّم شـربها». وروی (غیر) زراره عن أبی عبـد الله (علیه السلام) أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله إن عرفت



---

۱- المعتبر: ص۱۱۷ فی النجاسات سطر ۳۲.

موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك» فاعلمنى ما آخذ به؟ فوقع (عليه السلام) بخطه وقرأته: «خذ بقول أبى عبد الله (عليه السلام)»((1))، فإن ظاهره الأخذ بقول أبى عبد الله (عليه السلام) المنفرد عن قول أبى جعفر(عليه السلام) الذى مضمونه النجاسه.

وما فى المدارك من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين أخبار الطهاره فى غير محله، لحكومه هذه الصحيحه عليها، ونظير هذه الصحيحه فى الحكومه على الأخبار خبر خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه. فكتب (عليه السلام): «لا تصل فيه فإنه رجس»((2)).

لكن ربما يورد عليهما بعد عدم تماميه سند الثانيه كدلالتها، إذ الظاهر إضراب الإمام (عليه السلام) عن حكم الخمر بقرينه تذكير الضمير، فإن الخمر مؤنث قطعاً، إن الروايتين مكاتبه، وهى مظنه التقيه خصوصا، إن الصحيحه عن أبى الحسن (عليه السلام) الذى



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۵ باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح۲.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۵ باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح۴.

بل كل مسكر مائع بالأصاله،

كان فی ضيق شديد، وربما يستأنس لذلك بعدم صراحه الجواب، فإن قوله (عليه السلام) "خذ بقول أبی عبد الله" مما يفهم العرف منه شبه الإعراض عن التصريح.

وقد تحصل مما تقدم: أن مقتضی الأدله فی طرف، والشهره فی طرف آخر، فمن اطمأن بالأول أخذ به، ومن كان مسلكه جبر الشهره وترجيحها أفتی بالثانی، والله تعالی هو العالم.

{بل كل مسكر مائع بالأصاله} علی المعروف المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمعالم: الإجماع أو عدم الخلاف بين الأصحاب علی ذلك.

أقول: الظاهر أن مرادهم عند القائلين بالنجاسه، ويدل عليه مضافاً إلی الإجماع المركب، طائفتان من الأخبار:

الأولی: إن الخمر اسم للأعم من المسكر المأخوذ من العنب كروايه عطاء بن يسار عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»((1)).

وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم): الخمر



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۶۰ الباب۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵.

من خمسه: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»((۱)).

وعن على بن إسحاق الهاشمى عن أبى عبد الله (عليه السلام): نحوها((۲)).

وروايه الحضرمى، عمن أخبره عن على بن الحسين (عليه السلام): «الخمر من خمسه أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطه، والشعير، والعسل»((۳)).

وعن تفسير العياشى عن عامر مثله، إلا أنه قال: «الخمر من سته أشياء» وزاد على الخمسه المذكوره «الذره»((۴)).

وعن مجمع البيان: عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى:((إِنَّمَا الْخَمْرُ)) الآيه، قال: (يريد بالخمر جميع الأشربه التى تسكر. وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر من تسع، من التّبع وهو العسل» إلى آخره)((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۱ الباب۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۲ الباب۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۱ الباب۱ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.
۴- تفسير العياشى: ج۱ ص۱۰۶ ح۳۱۳ سوره البقره.
۵- تفسير مجمع البيان: المجلد۲ الجزء۶ ص۱۸۶ سطر۱۷.

وعن القمی فی تفسیره عن أبی الجارود عن أبی جعفر (علیه السلام) فی تفسیر قوله تعالی:((یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ)): «أما الخمر فکل مسکر من الشراب خمر إذا أخمر فهو حرام، وأما المسکر کثیره وقلیله حرام، وذلک أن الأول شرب قبل أن یحرم الخمر فسکر، فجعل یقول الشعر ویبکی علی قتلی المشرکین من أهل بدر، فسمع النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: «اللهم امسک علی لسانه» فأمسک علی لسانه فلم یتکلم حتی ذهب عنه السکر، فأنزل الله تحریمها بعد ذلک، وإنما کانت الخمر یوم حرمت بالمدینه، فضیخ((۱)) البسر والتمر، فلما نزل تحریمها خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقعد فی المسجد ثم دعا بآنیتهم التی کانوا ینبذون فیها فأکفأ کلها، ثم قال: هذه کلها خمر وقد حرّمها الله، فکان أکثر شیء أکفیء من ذلک یومئذ من الأشربه الفضیخ، ولا أعلم أُکفِیء یومئذ من خمر العنب شیء إلا إناء واحد کان فیه زبیب وتمر جمیعها، فأما عصیر العنب فلم یکن یومئذ بالمدینه منه شیء، حرم الله الخمر قلیلها وکثیرها وبیعها وشراءها والانتفاع بها»((۲)).

وعن النعمان بن بشیر قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: «أیها الناس إن من العنب خمراً، وإن من الزبیب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الشعیر خمراً، ألا أیها



---

۱- الفضیخ، کنبیذ: شراب یتخذ من البسر، والبسر: التمر إذا لوّن ولم ینضج.

۲- تفسیر القمی: ج۱ ص ۱۸۰.

وإن صار جامداً بالعرض

الناس أنهاكم عن كل مسكر»((۱)).

وفی تفسیر أبی الفتوح عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البرّ خمراً، وإن من الشعیر خمراً»((۲)) إلی غیر ذلک من الروایات من هذا القبیل.

وقد استظهر فی الحدائق من جماعه من اللغویین کون الخمر اسماً للأعم، وهذا کاف فی کون حکم المسکر المأخوذ من غیر العنب حکم المسکر المأخوذ منه.

الثانیه: ما دل علی نجاسه المسکر مطلقاً أو بعض أصنافه بعد القطع بعدم الخصوصیه، کمرسله یونس، وروایه زکریا، وخبر هشام، وموثقی عمار، وروایه أبی بصیر، وخبر عمر بن حنظله، وخبر عمار، وخبر الدعائم، وصحیحه علی بن مهزیار المتقدم جمیعها، فإن جمله منها اشتملت علی لفظ المسکر الذی هو أعم من جمیع الأقسام، وجمله أخری اشتملت علی لفظ النبیذ والفقاع.

ثم إنه بعد ثبوت نجاسه المسکر المائع بالأصاله لا یضر فی الحکم بالنجاسه تبدل حاله فإنه نجس {وإن صار جامداً بالعرض}



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۲ الباب۱ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۴.

۲- تفسیر الرازی الکبیر: ج۶ ص۴۱ سطر۱۸.

لا الجامد كالبنج، وإن صار مايعا بالعرض.

كما عن العلامه والشهيد وغيرهما، بل فى المستمسك: (الظاهر التسالم عليه)((1)) انتهى، وذلك لإطلاق الأدله نصاً وفتوى، ولو شك فالاستصحاب قاض بالبقاء لعدم تبدل الموضوع العرفى {لا الجامد كالبنج وإن صار مايعاً بالعرض} وقد استفاض نقل الإجماع على ذلك مضافا إلى ما ربما يستدل من انصراف الأدله عنه، لكن يشكل ذلك بأن فى جمله من الروايات إطلاق المسكر، كموثقه عمار، وخبر عمر بن حنظله، وخبر عمار، والانصراف لا وجه له، على أن ما دل على أن كل مسكر خمر لا يبعد شموله للمقام، وكون التنزيل بلحاظ الحرمه لا سائر الأحكام غير ظاهر، ولذا استشكل فى ذلك فى المستمسك لولا الإجماع.

أقول: على هذا ينبغى كون الجامد كالمائع، لكن قد عرفت الإشكال فى أصل النجاسه، والله العالم.

ثم إن الفرق بين السكر والإغماء موكول إلى العرف، فلا يهمنا التعرض للفروق التى ذكروها بينهما.



---

۱- المستمسك: ج۱ ص۴۰۴ سطر ۹.

## مسأله ۱: العصیر العنبی

### العصیر العنبی

(مسأله ـ ۱): ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه

(مساله ـ ۱): {ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه} کما عن المحقق والعلامه فی أکثر کتبهما، والشهید فی الرساله ابن حمزه إن کان الغلیان بنفسه، وعن المدارک وأشربه المسالک دعوی شهره المتأخرین علیه. وعن طهاره الثانی والمختلف دعوی الشهره، وعن أطعمه التنقیح الاتفاق علی أنه بحکم المسکر، وعن کنز العرفان ومجمع البحرین الإجماع، وربما نسب القول بالنجاسه إلی ظاهر الکلینی (رحمه الله) والصدوقین، وأنکر ذلک فی المستند، واستدل لذلک بأمور:

الأول: الإجماع الذی ادعاه کنز العرفان ونقله المجمع، وفیه: ما لا یخفی من شهره الخلاف قدیماً وحدیثاً، کما ستعرف.

الثانی: صدق الخمر علی العصیر العنبی حقیقه، فعن المهذّب: إن اسم الخمر حقیقه فی عصیر العنب إجماعاً.

وعن الفقیه عن رساله والده: (اعلم أن أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تمسه النار فیصیر أسفله أعلاه، فهو خمر، ولا یحل شربه إلی أن یذهب ثلثاه)((۱)) وفیه: أنه خلاف الظاهر،



---

۱- الفقیه: ج۴ ص ۴۰ الباب ۱۱ فی حد شرب الخمر ح۳.

إذ العصير مقابل للخمر لا من أقسامها، كما ترى التقابل بينهما فی عبائر الفقهاء، بل صريح بعضهم حيث قسم الأشربه المحظوره على قسمين: مسكر وغير مسكر، وجعل العصير من أقسام غير المسكر، وبه يجاب عن الدليل الثالث.

الثالث من أدلتهم: وهو أنه مسكر، كما عن بحر العلوم وغيره.

الرابع: موثقه معاويه بن عمار، المصرح فيها بكون العصير خمرا، ففی التهذيب عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينی بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف، فقال: «خمر لا تشربه» قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»((1))، وفيه: أن لفظه «خمر» ليست فی نسخه الكافی((2)) الذی هو أضبط من التهذيب، وفی بعض النسخ أيضاً، وبهذا يقع الاختلاف الذی لا يمكن الاستناد، وتقديم أصاله عدم الزياده فی بعض نسخ التهذيب على أصاله عدم النقصان فی الكافی، وبعض



---

۱- التهذيب: ج۹ ص۱۲۲ الباب۲ فی الذبائح والأطعمه ح۲۶۱.

۲- الكافی: ج۶ ص۴۲۱ باب الطلاء ح۷.

نسخ التهذيب الأخر لا مجال لها لأنها من الأصول العقلائيه.

ومن المعلوم أن العقلاء فى مثل ما نحن فيه لا يرجحونها بل يتوقفون، أو يرجحون أصاله عدم النقصان.

وأما الجواب بأن الظاهر كون التنزيل بلحاظ الحرمه أو أن الموثقه فى مقام جعل الحكم الظاهرى، فلا يخفى ما فيهما.

نعم من المحتمل ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بقوله: (إن البختج بحسب الظاهر قسم خاص من العصير المطبوخ، وقد حكى عن النهاه الأثيريه: أنه فارسى معرب وأصله بالفارسيه "مى بخته"، فهى عباره أخرى عن الخمر المطبوخه، ومن البعيد إطلاق هذا الاسم على الدبس فإن للعصير المطبوخ أنحاء مختلفه، منها الدبس، ومنها ما نسميه فى بلدنا بالرُّب، ولعل هذا هو الذى كان يسمى بالبختج، وكيفيه طبخه أن يبقى العصير أياماً عديده إلى أن يتغير تغيراً فاحشاً إلى أن يبلغ حده المعروف عند أهله، ثم يطبخونه فيصير هو فى حد ذاته حلوا حامضا كالسكنجبين، من غير أن يوضع فيه الخل فيحتمل قويا أن يكون هذا القسم من العصير قبل استكمال طبخه خمراً حقيقيه، وأن تكون الحموضه الحاصله فيه ناشئه من انقلاب ما فيه من الطبيعه الخمريه _ إلى أن قال _ وملخص الكلام: أن غايه ما يمكن إثباته بهذه الروايه أن العصير المطبوخ الذى كان يسمى بختجاً إذا طبخ على النصف ولم يذهب ثلثاه هو خمر، فهو

نجس، ولا ملازمه بينه وبين كون سائر أفراد العصير أيضاً كذلك)((۱)) انتهى.

وربما يؤيد وجود لفظه الخمر فى الروايه وجودها فى الرضوى: «اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار وبقى ثلثه، فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقى فيه شىء»((۲)) انتهى.

وكيف كان، فبالجواب المذكور يجاب عن الدليل الخامس.

الخامس: وهو موثق عمر بن يزيد، قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يهدى إلىّ البختج من غير أصحابنا؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممن لا يستحل فاشربه»((۳))، وجه الدلاله أن استحلال المهدى للمسكر وعدمه مما يفهم العرف منه أنه قبل ذهاب الثلثين مسكر، وفيه: ما تقدم من احتمال كونه على قسمين، مسكر وغير مسكر.

السادس: ما ورد فى تحريم أصل الخمر من نزاع آدم ونوح



---

۱- مصباح الفقيه: ج۱ ص۳۷ من الجزء الأخير سطر۳۳.

۲- فقه الرضا: ص۳۸ باب شرب الخمر والغنى سطر۱۱.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۳ الباب۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

(علیهما السلام) مع إبلیس، فإنها تدل أن العصیر خمر ما لم یذهب ثلثاه، مما ذکره صاحب الوسائل فی باب تحریم العصیر العنبی والتمری من کتاب الأطعمه والأشربه، وفیه: أن الروایات وإن دلت علی الحرمه قبل ذهاب الثلثین، لکنها لا تدل علی أنه خمر حتی یترتب علیه سائر أحکام الخمر.

السابع: ما ورد فی بعض الروایات من إطلاق "الطیِّب" علی ما بقی، فإن المفهوم منه أن قبل ذهاب الثلثین لیس طیباً، ففی روایه وهب بن منبه: «فما کان فوق الثلث من طبخها فلإبلیس وهو حظه، وما کان من الثلث فما دونه فهو لنوح (علیه السلام) وهو حظه، وذلک الحلال الطیب لیشرب منه»((۱))، وفی روایه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) بعد قصه منازعه إبلیس مع نوح (علیه السلام): «فمن هناک طاب الطلاء علی الثلث»((۲))، وفیه: إن الطیب مقابل الخبیث ولو لم یکن نجساً کالطیبات الوارده فی الآیه، فلا یدل بمنطوقه علی الطهاره فکیف بمفهومه علی النجاسه.

الثامن: النصوص الداله علی أنه لا خیر فیه قبل الثلثین، بدعوی أن نفی الخیر المطلق یدل عرفاً علی النجاسه، ففی موثق أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) وسُئل عن الطلاء؟



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۸ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۱.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۷ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۰.

فقال: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير»((١)).

وعن محمد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته، أيشربه صاحبه؟ قال: «إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»((٢))، وفيه: إن الظاهر من عدم الخير الحرمه.

التاسع: ما دل على المنع عن بيعه، كروايه أبى كهمش فقال: لى كرم وأنا أعصره كل سنه وأجعله فى الدنان وأبيعه قبل أن يغلى؟ قال «لا بأس به، وإن غلى فلا يحل بيعه»((٣))، وفيه: إنه لا يلازم تحريم البيع كونه خمراً نجساً، إذ لعل حرمته لعدم حليه شربه ولو من جهه أخرى.

العاشر: إن المستفاد من نصوص العصير بعد ضم بعضها إلى بعض ولحاظ القرائن المكتنفه هو أن الحرمه فيه ليس إلا لأجل كونه خمراً، لا لغير ذلك، والفقهاء إنما قابلوا بينهما لتعدد العنوان فى الروايات كما قابلوا بين الخمر والنبيذ، والخمر والفقاع، وفيه: إن



---

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٢٦ الباب٢ من أبواب الأشربه المحرمه ح٦.
٢- الوسائل: ج١٧ ص٢٢٦ الباب٢ من أبواب الأشربه المحرمه ح٧.
٣- الوسائل: ج١٢ ص١٦٩ الباب٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح٦.

وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال فی حرمته،

ليس فی المقام إلا الأدله المتقدمه ونحوها، وقد عرفت جوابها، لكن الانصاف أن العرف يفهمون من هذه النصوص كونه خمراً، وإن سلمنا عدم الدلاله اللفظی، لكن الذی يهون الخطب فی المقام أن نجاسه أصل الخمر، قد عرفت ما فيها.

{و} علی هـذا فـالقول بالنجاسه {هو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته} كما عن العمانی والشـهيد الثانی فی حواشـی القواعـد، والمحقق الأـردبيلی، والـدروس، والتبصـره، والمـدارك، والمعـالم، وكشف اللثـام، والـذخيره، والنافع، وغيرها، بل عن الـذكری التصـريح بعـدم الوقوف علی قول بالنجاسه لغير الفاضـلين وابن حمزه، كما أن جماعه وقفوا فی الحكم كما عن الذكری والبيان، والمسالك والكركی وغيرهم.

وكيف كان، فيدل علی الطهاره: استصحابها، أو قاعدتها، السالمان عن ورود ما تقدم من أدله القول بالنجاسه، فتأمل.

{نعم لا إشـكال فی حرمته} بلا خلاف فيه، بل دعوی الإجماع عليه مسـتفيضه، ويدل عليه متواتر النصوص، كصـحيحه ابن سنان عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتی يذهب ثلثاه ويبقی ثلثه»((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۳ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

وروایه أبی الربیع عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «فدخلت النار حیث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقی الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ إبلیس، وما بقی فلک یا آدم»((۱)).

وروایه زراره، وفیها: فقال أبو جعفر (علیه السلام): «فإذا أخذت عصیراً فطبخته حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان، فکل واشرب»((۲)).

وروایه سعید بن یسار عن أبی عبد الله (علیه السلام) وفیها: «فطرح علیه جبرئیل ناراً فأحرقت الثلثین وبقی الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصیبه، وما بقی فهو لک یا نوح حلال»((۳)).

وروایه أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) وسُئل عن الطلاء، فقال: «إن طبخ حتی یذهب منه اثنان ویبقی واحد فهو حلال، وما کان دون ذلک، فلیس فیه خیر»((۴)).

أقول: الطلاء: ما طبخ من عصیر العنب.



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۴ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۵ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۶ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۶ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۶.

وروایه محمد بن الهیثم عن رجل عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن العصیر یطبخ بالنار حتی یغلی من ساعته أیشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغیر عن حاله وغلی فلا خیر فیه حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه»((۱)).

وموثقه ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا زاد الطلا علی الثلث فهو حرام»((۲)).

وروایه محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام) وفیها: «فمن هناک طاب الطلا علی الثلث»((۳)).

وروایه وهب بن منبه، وفیها: «فما کان فوق الثلث من طبخها فلإبلیس وهو حظه، وما کان من الثلث فما دونه فهو لنوح (علیه السلام) وهو حظه، وذلک الحلال الطیّب لیشرب منه»((۴)).

وصحیحه حماد عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یحرم العصیر حتی یغلی»((۵)) وروایته عنه (علیه السلام) قال: سألته عن



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۶ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۷.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۷ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۸.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۷ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۰.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۸ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۱.
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۹ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه،

شرب العصیر؟ قال: «تشرب ما لم یغل فإذا غلا فلا تشربه»، قلت: أی شیء الغلیان؟ قال: «القلب»((۱)).

وموثقه ذریح قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا نشَّ العصیر أو غلی حرم» ((۲)).

وروایه عقبه بن خالد عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل أخذ عشره أرطال من عصیر العنب، فصب علیه عشرین رطلاً ماء، ثم طبخهما حتی ذهب منه عشرون رطلاً، وبقی عشره أرطال، أیصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال: «ما طبخ علی الثلث فهو حلال»((۳)). إلی غیر ذلك من الروایات التی تبلغ قدر ما ذکرناه أو أکثر، وسیأتی التعرض لجمیعها فی کتاب الأطعمه والأشربه إن شاء الله.

{سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه} أو بالکهرباء فی هذه الأزمنه، لصدق الغلیان الذی هو مناط الحکم.

بل فی المستمسك: (إنه لم یحك الخلاف فیه صریحاً، واختلاف بعض العبارات فی ذلك غیر ظاهر فی الخلاف، نعم عن ابن حمزه فی



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۹ الباب۳ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۹ الباب۳ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۶ الباب۸ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

الوسيله: تخصيص النجاسه بالغليان بنفسه لا بالنار)((۱)) انتهى.

وفى المستند: (مقتضى إطلاق أكثر هذه الأخبار وفتاوى الأصحاب وصريح جماعه، كالشرائع والتحرير والمسالك والروضه وغيرها، عدم الفرق فى الحكم بتحريمه بالغليان بين كونه بالنار أو غيرها)((۲)) انتهى.

أقول: يدل على ذلك مضافاً إلى إطلاق النصوص: الرضوى المتقدم: «إذا أصابته النار، أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر»((۳)) إلى آخره، بل ربما يستدل لذلك بروايه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد، فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه»((۴)).

أقول: وذلك لأن تتمه الثلثين قد ذهب بعد الترك، فإن كل شىء سته دوانيق، كما لا يخفى، لكن فيه: إن ذهاب نصف الدانق بحراره النار الباقيه فى المغلى، فتأمل.



---

۱- المستمسك: ج۱ ص۴۰۹.

۲- المستند: ج۲ ص۴۱۹ فى حكم العصير العنبى، سطر۷.

۳- فقه الرضا: ص۳۸ فى شرب الخمر والغنى، سطر۱۲.

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۲ الباب۵ من أبواب الأشربه المحرمه ح۷.

وربما يستدل للقول بتخصيص ذلك بالنار بأمرين:

الأول: اشتمال بعض الروايات المتقدمه على التقييد بالنار، وليس ذلك إلا للاحتراز عن غيره، فإن التقييد بها وإن كان من قبيل الوصف، إلا أنه إنما لا نلتزم بالمفهوم إذا لم يكن فى مقام التحديد، أما إذا كان الوصف فى هذا المقام فله مفهوم قطعاً.

الثانى: انصراف المطلقات إلى ذلك، إذ لا يكاد يسمع شخص لفظ الغليان إلا وبادر إلى ذهنه كونه بالنار، وذلك موجب لصرف وجهه اللفظ عن الإطلاق إلى خصوص هذا القسم.

هذا مضافاً إلى أنه لو شك فى الحرمه إذا كان الغليان بغير النار كان المحكم استصحاب الحليه والطهاره على القول بالنجاسه بالغليان.

وأما الرضوى: فهو ضعيف، مضافاً إلى اشتماله على كونه خمراً، ولا نقول به، لكن الانصاف أن ما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن الإطلاق، إذ المطلقات والمشتمل على وصف كونه بالنار من قبيل المثبتين نحو: أكرم العالم، وأكرم زيداً، وكون المشتمل على الوصف فى مقام التحديد غير معلوم. بل الظاهر أن ذكر الوصف من باب الغلبه، فإن العاده جرت بذكر مثل هذه الأوصاف لكونها من لوازم الكلام عند المتعارف.

وأما الانصراف: فليس إلّا لكثره الوجود وذلك لا يوجب تقييداً

وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء.

كما تقدم فی مبحث الدماء، وأنه لا وجه للقول بالانصراف فيما لو يكن يرى الذهن بعداً بين المطلق والفرد، وإن كان تحقق مثل هذا الفرد نادراً جداً، ألا ترى أنه لا يحق لأحد دعوى انصراف الغليان إلى الغليان بالنار المتكونه عن الحطب ونحوه، لا المتكونه عن النفط ومثله، بدعوى أن زمن صدور الروايات لم يكن هذا النحو من النار معتاداً، وضعف الرضوى مجبور بالعمل كما فی المستند، واشتماله على الخمر غير ضار كما لا يخفى، والقول بأنه لو غلى بنفسه صار خمراً، ولا دليل على طهاره الخمر بذهاب الثلثين، مردود بأن الأدله القائله بمحلليه ذهاب الثلثين تشمل المقام، بل القائلون بخمريه العصير إذا غلى كلهم يقولون بذلك. والرضوى: «فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته»((1)) بعد ضعف الدلاله إذ لا يدل على عدم كافيه ذهاب الثلثين فی حليته إلا بمفهوم اللقب، فلا يقاوم إطلاقات الروايات، ضعيف السند غير مجبور فی المقام.

وعلى هذا فالأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله): {وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً} كما عرفت تصريح الأخبار بذلك، ودعوى الإجماع عليه مستفيضه، بل فی المستند أنه ضرورى {سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء} أو بالكهرباء للإطلاق أيضا، لكن من البديهی



---

۱- فقه الرضا: ص۳۸ فی شرب الخمر والغنی سطر۱۳.

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان،

أن ذلك فيما إذا لم يبق على خمريته _ حيث فرض صيرورته خمراً _ وإلا كان حراماً بلا إشكال، ونجساً على المشهور {بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان} كما مرّ فى موثقه ذريح: «إذا نشَّ العصير أو غلى حرم»((1))، وفى الرضوى أيضاً، وإن خصصه بغير النار.

ثم إن النشيش هو الصوت الحاصل قبل الغليان، كما هو الظاهر المتبادر، المصرح به فى كلام جماعه من الفقهاء وأهل اللغه، ومنه نش الماء فى الكوز الجديد الصوت، فالقول بأنه صوت الغليان كما عن بعض، أو صوت الغليان الحاصل من طول المكث كما عن آخر، خلاف الظاهر.

نعم يمكن أن القائل بأنه صوت الغليان وسّع فى الغليان مجازاً، كما هو الظاهر، أو حقيقه، لما ربما يقال: من إن إطلاق الغليان على النشيش حقيقه، إذ الغليان هو القلب _ كما فى الروايه _ والنشيش ملازم له، كما هو وجدانى.

بقى فى المقام شىء: وهو أن جمله من الروايات أدارت التحريم مدار الغليان، والمفهوم عنه عدم الحرمه بدون الغليان، ولازمه



---

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٢٩ الباب٣ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.

عـدمها، ولو نش، لكن فيه: إنه على تقـدير وجود المفهوم لها يلزم تقييـده بموثقه ذريح والرضوى، أو يقال إن المراد بالغليان فى تلك الروايات أعم من النشيش، لما عرفت من إطلاق الغليان عليه، لأنه أول مرتبه من الغليان.

لا يقال: بناءً على التحريم بمجرد النشيش يكون عطف الغليان عليه فى الموثقه بلا مورد لحصول التحريم قبله دائماً.

لأنـا نقول: يمكن حصول الغليـان دفعه واحـده، كمـا لو كـانت النـار قويه جـداً، مضافـاً إلى أن كون الغليـان هو الغـالب فى طبخ العصير، بمعنى أن العصير يجعل حتى يغلى، كاف فى ذكره مستقلاً، فإن العطف يكفى فيه مثل ذلك الفرق.

وأما الرضوى: فوجه تخصيصه النش بغير النار هو غلبه ذلك، فإن الغالب حصول النشيش بمجرد جعله مده.

ثم إنه ربما يقال: إن بعض نسـخ الكافى ذكر موثقه ذريـح "بالواو" بدل "أو"، لكن فيه: إن ذلك غير كاف بعد احتمال سـقوط ألف "أو" من النسـخه، فقد نقل الوسائل عن الكافى والشـيخ بسـندين، الروايه مع الـ "أو" ولم يتعرض إلى كون بعض النسـخ "بالواو" وهذا من الشواهد على عدم اعتبار تلك النسخه، وكذا نقله فى المستند وغيره، ثم إن مقتضى إطلاقات الأخبار والفتاوى كفـايه مجرد الغليـان ـ حتى لو لم نقـل بالنشـيش ـ فى التحريم من غير اعتبـار أمر آخر، خلافـاً للعلامـه فى الإرشـاد والقواعـد، فاشترط أيضاً

ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً.

الاشتداد وهو الغلظه والثخن والقوام التى لا تحصل إلا مع تكرر الغليان، وأنت خبير بأنه لا دليل له، والقول بالتلازم كما عن الشهيد لا وجه له إن أراد الاشتداد المتعارف، وإن أراد العقلى منه الملازم مع أول مرتبه من الغليان، فإن الاشتداد أمر تدريجى يمتد من أول صعود البخار إلى قُبيل حاله الانجماد، ففيه: إنه لا ثمره لذكره، لكن وجدت أخيراً روايه عن دعائم الإسلام تدل على القوام، قال: «وقد روينا عن على (عليه السلام) إنه كان يروّق الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام»((1))، لكن فيه: إنه ليس فى مقام التحريم بدون ذلك.

{ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً} وذلك لأن التعبير بالعصير من باب التعبير بالغالب، وإلا فلا بد أن لا يحكم بالحرمه إذا استخرج ماء العنب لا بالعصير بل بالغليان، وهو واضح الفساد، على ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله).

أقول: لكن الظاهر عدم الحرمه، إذ الدليل إنما دلّ على حرمه العصير الذى هو الماء الخارج من العنب لا مطلقاً، والنقض غير



---

۱- الدعائم: ج۲ ص۱۲۸ فى ذكر ما يحل شربه ح۴۴۱.

تام، إذ الماء لو خرج بأی وسیله، کأن یکون بالعصر، منتهی الأمر قد یکون بعصر الید، وقد یکون بعصر الهواء، أو آله کهربائیه، أو غیرها، بخلاف ما لو لم یخرج الماء، ولذا لو أمر المول عبده باشتراء العصیر، فذهب واشتری العنب، لم یکن ممتثلاً، بخلاف ما لو اشتری الماء الذی خرج منه، ولو کان المخرج حیواناً أو ضغط الهواء، ولذا قال المحقق الأردبیلی فی محکی شرح الإرشاد: (وظاهر النصوص أن ظاهرها اشتراط کونه غلی ماء العنب فی حبه لم یصدق علیه أنه عصیر غلی، ففی تحریمه تأمل، ولکن صرَّحوا به فتأمل، والأصل والعمومات وحصر المحرمات دلیل التحلیل حتی یعلم الناقل)((۱)) انتهی.

وقال فی المستند: (مقتضی تعلیق الحکم بالحرمه علی العصیر وفاقاً لظاهر النص، قصر التحریم علی ما إذا صدق علیه العصیر عرفاً، وأما بدون ذلک، کما إذا کان الماء فی الحب ولم یعصر بعد، فلا وجه للحکم بتحریمه، کما هو ظاهر بعضهم، بل ظاهر قول الأردبیلی أنه قول کثیر، حیث عبر بلفظ: قالوا، لعدم صدق العصیر علیه، وإراده ما یصلح أن یکون عصیراً خلاف الأصل، مع أن فی صدق الغلیان علیه أیضا نظراً، ولو سلم صدقه فانصراف



---

۱- مجمع البرهان: ج۲ کتاب الأطعمه والأشربه حکم العصیر العنبی سطر ۳۰.

المطلق إليه بعيد غايته)((1)) انتهى.

وربما يورد على القائلين بـذلك: أنهم وسـّعوا مره فى مدلول الروايه كما فى هنا، وضـيقوا أخرى فيه كما فى تخصيصـهم الغليان بالنار، مع أن الروايه فى الأولى مقيده، وفى الثانيه مطلقه، فتأمل.

بقى فى المقـام شـىء: وهو أن مقتضـى إطلاقـات الروايات والفتاوى عـدم الفرق فى حرمه العصـير بالغليان بين أن يكون مجرداً، وبين أن يكون مخلوطاً بالمرق.

لكن روى محمـد بن إدريس فى آخر السـرائر، نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبى الحسن على بن محمـد (عليه السـلام): إن محمـد بن على بن عيسـى، كتب إليه: جعلت فـداك عنـدنا طبيخ يجعل فيه الحصـرم، وربما جعل له العصـير من العنب وإنما هو لحم قد يطبخ به، وقد روى عنهم فى العصـير أنه إذا جعل على النار لم يشـرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإن الذى يجعل فى القـدر مـن العصـير بتلـك المنزلـه، وقـد اجتنبـوا أكلـه إلى أن أسـتأذن مولانـا فى ذلـك، فكتـب بخطه (عليه السـلام): «لا ـ بـأس بذلك»((2))، واستحسنه فى المستند



---

۱- المستند: ج۲ ص۴۱۹ فى حكم العصير العنبى، سطر۲۵.

۲- السرائر: ص۴۷۹ سطر ۲۸ مسائل الرجال.

وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى

لولا معارضتها للأخبار العديده المشترطه للذهاب مع تضمنها لمزج العصير بالماء من غير استهلاك فتأمل((1))، انتهى. وحملها بعض أساتذتنا على صوره الاستهلاك، وفيها نظر، إذ هذه الروايه مباينه لروايات مزج العصير بالماء لإمكان أن يكون فى المزج باللحم خصوصيه فى عدم التحريم، وهو غير المزج بالماء، كما أن الظاهر كون جعلهم العصير لأجل تبين طعمه الموجب لحسن المرق كجعلهم الحصرم، لا أن الكميه قليله حتى تستهلك، فإن حمل الروايه على ذلك حمل لها على الفرد النادر، بل المعدوم فى المتعارف، والعمده سند الروايه، فإن كان مما يعتمد عليه قلنا به، وإلا فلا، هذا كله فى العصير العنبى.

## فى ماء الزبيب

{وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى} فى ذلك التفصيل:

فنقول: أما عصير الزبيب، فالكلام يقع فيه من جهتين:

الأولى: النجاسه والطهاره.

والثانيه: الحليه والحرمه.

أما الجهه الأولى: فالذى يمكن أن يستدل به للنجاسه على القول بنجاسه العصير العنبى، إنما هو استصحاب حكمه الثابت له حال العنبيه، وتقريبه أن هذا الشىء كان غليانه سببا للنجاسه حال كونه



---

١- المستند: ج٢ ص٤١٩ فى حكم العصير العنبى، سطر٣٣.

عنباً، فإذا شككنا فی ارتفاع ذلک حال الزبیبیه کان مقتضی الاستصحاب البقاء، والقول بتبدل الموضوع لاختلاف الاسم، والأحکام تدور مدار الأسماء، مدفوع، بأن مطلق اختلاف الاسم لا یوجب ذلک، ألا تری أن الحنطه والدقیق والعجین والخبز مختلفات من حیث الاسم، ومع ذلک إذا حرم الأول حرم الباقی، وإذا تنجس الأول تنجس الباقی، لا بحرمه ونجاسه جدیده، بل بالأولین، فإن الأحکام تدور مدار الأسماء إذا کانت الأسماء کاشفه عن اختلاف الحقائق، وإلا فلا.

وهذا التقریب کما یوجب نجاسه العصیر الزبیبی یوجب حرمته أیضاً، ولو لم نقل بالنجاسه، إذ حرمه العصیر العنبی کما عرفت لا شک فیه.

لکن یرد علی هذا الاستصحاب عدم بقاء الموضوع، إذ کما أن العنب یغایر الحصرم حقیقه وعرفاً وخاصیه، کذلک الزبیب یغایر العنب، مضافاً إلی أنه لیس للزبیب ماء حتی یستصحب سببیه غلیانه للنجاسه، والماء الخارجی الممزوج بالأجزاء اللطیفه منه لم یکن ینجس بالغلیان، والذی کان ینجس بالغلیان إنما هو ماء العنب الذی لم یبق بعد جفافه، فالاستصحاب منعکس لأن هذا الماء الخارجی قبل امتزاجه بالأجزاء الزبیبیه کان إذا غلی لم ینجس، فإذا شککنا فی نجاسته بعد امتزاجه بالأجزاء الزبیبیه بالغلیان کان الأصل عدم النجاسه، هذا کله مضافاً إلی ما عرفت من عدم تمامیه أدله نجاسه

العصير فإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع، ومن هذه الجهه لم تر أحداً من الفقهاء أفتى بنجاسته، ففى الحدائق: (فالظاهر أنه لا خلاف فى طهارته وعدم نجاسته بالغليان فإنى لم أقف على قائل بالنجاسه)((۱))، وعن شرح الوسائل لبعض معاصرى صاحب الحدائق: (أن الإجماع منعقد على عدم نجاسه عصير غير العنب)((۲)).

نعم ربما يظهر من محكى المقاصد العليه وجود القول بالنجاسه، حيث قال بعد حكمه بنجاسه العصير العنبى: (ولا يلحق به عصير التمر وغيره إجماعا، ولا الزبيب على أصح القولين)((۳)).

وأما الجهه الثانيه: _ أعنى الكلام فى الحليه والحرمه _ ففيه قولان: نسب إلى المشهور الحليه، بل فى الحدائق استظهر عدم الخلاف، بل ربما قيل لم نعثر على قائل بالتحريم، وإن نسبه الشهيد إلى بعض مشائخه وإلى بعض فضلائنا المتقدمين.

قال فى المستند: (لا يحرم الزبيبى أو التمرى بالغليان مطلقاً، وفاقاً للفاضلين والشهيدين وفخر المحققين والسيورى والصميرى، وأكثر المتأخرين، وهو ظاهر المقنعه والمراسم وكتب السيد، حيث لم يتعرضوا لبيان تحريم العصير مطلقاً، بل هو الأشهر، كما صرّح به



---

۱- الحدائق: ج۵ ص۱۲۵.

۲- ذرايع الأحلام: ج۴ ص۱۹۵ سطر۱۸.

۳- ذرايع الأحلام: ج۴ ص۱۹۵ سطر۲۱.

جماعه کالأردبیلی والسبزواری والصمیری، وهو ظاهر المسالک لنسبه الخلاف فی الزبیبی إلی بعض علمائنا)((۱)) انتهی.

لکن عن جماعه من القدماء والمتأخرین القول بالحرمه قبل ذهاب الثلثین، واختاره العلامه الطباطبائی (رحمه الله) فی محکی مصابیحه، ناسباً ذلک إلی الشهره بین الأصحاب، وأنها بین القدماء کشهره الحل بین المتأخرین، والأقوی هذا القول لجمله من النصوص التی أظهرها دلاله موثقه زید النرسی ولفظها کما فی المستدرک: قال: سُئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الزبیب یدق ویلقی فی القدر، ثم یصب علیه الماء ویوقد تحته؟ فقال: «لا تأکله حتی یذهب الثلثان ویبقی الثلث، فإن النار قد أصابته». قلت: فالزبیب کما هو فی القدر ویصب علیه الماء، ثم یطبخ ویصفی عنه الماء؟ فقال: «کذلک هو سواء، إذا أدّت الحلاوه إلی الماء فصار حلواً بمنزله العصیر، ثم نش من غیر أن تصیبه النار فقد حرم، وکذلک إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد»((۲)).

قال النوری (رحمه الله) فی المستدرک بعد نقل الخبر هکذا ما لفظه: (قلت: وهکذا متن الخبر فی نسختین من الأصل، وکذا نقله المجلسی فیما عندنا من نسخ البحار، ونقله فی المستند عنه ولکن فی



---

۱- المستند: ج۲ ص ۴۲۰ سطر۲۶.

۲- المستدرک: ج۳ ص۱۳۵ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

كتاب الطهاره للشيخ الأعظم تبعاً للجواهر ساقا متنه هكذا: عن الصادق (عليه السلام) فى الزبيب يدق ويلقى فى القدر ويصب عليه الماء؟ فقال: «حرام حتى يذهب الثلثان» وفى الثانى: «حرام إلا أن يذهب ثلثاه». قلت: الزبيب كما هو يلقى فى القدر، قال: «هو كذلك سواء إذا أدت الحلاوه إلى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه». وفى الثانى: «إلّا أن يذهب ثلثاه»، بل فيه نسبه الخبر إلى زيد الزراد وزيد النرسى فى مقام الاستدلال ورده، ولا يخفى ما فى المتن الذى ساقاه من التحريف والتصحيف والزياده، وكذا نسبته إلى الزراد فلاحظ)((1)) انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: دلاله هذه الروايه على التقديرين تامه، وإنما الكلام فى سندها، والظاهر لدينا تبعاً لغير واحد اعتباره، إذ الأصل فى القدح فيه وفى كتابه ابن الوليد وتبعه ابن بابويه، وقد رد ذلك الشيخ ابن الغضائرى مع كثره طعنه فى الرواه، ومبالغته فى تضعيف الروايات، حتى قبل إن السالم من رجال الحديث من سلم منه، فإنه قال فى محكى كلامه: (زيد الكوفى وزيد النرسى رويا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وقال أبو جعفر بن بابويه: إن كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسى السمّان، قال: وغلط أبو جعفر فى هذا



---

۱- مستدرك الوسائل: ج۳ ص۱۳۵ سطر۱۶.

القول، فإنی رأیت کتبهما مسموعه عن محمد بن أبی عمیر)((۱)) انتهی.

وعن النجاشی (رحمه الله) فی کتاب الرجال: (زید النرسی روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن (علیهما السلام) له کتب یرویه عنه جماعه)((۲)) ثم رواه بإسناده.

وعن شیخ الطائفه فی الفهرست: (إنه نص علی روایه ابن أبی عمیر کتاب زید النرسی)((۳))، وعن المفید کذلک، وعن البحار روایته عن زید النرسی بطریق آخر.

وعن العلامه الطباطبائی فی رجاله: (زید النرسی أحد أصحاب الأصول کوفی صحیح المذهب منسوب إلی نرس بفتح الموحده الفوقانیه، وإسکان الراء المهمله، قریه من قری الکوفه تنسب إلیها الثیاب النرسیه أو نهر من أنهارها علیه عده من القری، کما قاله السمعانی فی کتاب الأنساب)((۴)) انتهی. إلی غیر ذلک.

ومن المعلوم أن نقل هؤلاء الأجله وغیرهم هذا الأصل بالإسناد



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۲۹۷ أصل زید الزراد، سطر۲۵.

۲- رجال النجاشی: ص۱۲۴ «زید» سطر۱۶.

۳- الفهرست للشیخ الطوسی: ص۷۱.

۴- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۳۰۰ أصل زید النرسی، سطر۲۹.

الصحيح إلى ابن أبى عمير من أقوى الشواهد على سقوط نسبه هذا الأصل إلى وضع الهمدانى المتأخر العصر عن زمن الراوى والمروى عنه، ويكفى فى توثيق النرسى حكايه مثل ابن أبى عمير له الذى أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، لأنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقه، مضافا إلى بعض القرائن الأخر كعدّه من أصحاب الأصول، وتسميه كتابه أصلا، الذى لا يخفى على أهل الدرايه حسن حال من يعبر عنه، وعن كتابه بمثل ذلك، بل قد يشهد بحسن حاله روايه الكلينى (رحمه الله) فى الكافى عنه، وكذا الشيخ فى التهذيبين.

بل عن والد الصدوق أنه روى أصل زيد النرسى مع أنه شيخ القميين وفقيههم والمخاطب بقول العسكرى (عليه السلام) فى توقيعه: "يا شيخى ومعتمدى"، ولم ينكر عليه، بل الصدوق نفسه روى فى الفقيه ومعانى الأخبار وثواب الأعمال روايات عنه، وكيف كان فالمتتبع فى كلمات الأعلام لا يبقى له شك فى هذا الأصل ولا فى وثاقه روايه، وأن الذى صدر عن ابن الوليد اشتباه محض وتبعه الصدوق (رحمه الله) بناءً على أصله من متابعته فى كل جرح وتعديل، كما صرح هو (قدس سره) بذلك فى بعض كتبه.

وأما تضعيفات المتأخرين من الفقهاء وغيرهم فمنشأ الكل ذلك، ولا يخفى على من راجع كتب الرجال أنه لو أريد المناقشه بمثل هذه المناقشات فى الرواه والروايات لم يبق فى الفقه إلّا أقل قليل مما لا

يفى بعشر عشر الفقه، فإن الكافى الذى هو أصح الكتب ليس عشره صحيحاً باصطلاح المتأخرين فكيف بغيره، والتشبث بالمشهور فى الفروع فلا مانع من ضعف الروايه إذا كان معمولا بها خروج عن قواعد الأصول، هذا ومن أراد الزياده فليرجع إلى كتاب المستدرک فائدته الثانيه من الخاتمه، والله المستعان.

وكيف كان، فهذه الموثقه كافيه فى الاعتماد عليها للقول بالتحريم، مضافاً إلى جمله أخرى من النصوص التى تدل على التحريم أو تشهد له، كموثقه عمار الساباطى قال: وصف لى أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟ فقال لى (عليه السلام): «تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه، ثم تصب عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته فى تنور سخن قليلاً حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول، ثم تكيله كله فتنظر كم الماء، ثم تكيل ثلثه فتطرحه فى الإناء الذى تريد أن تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبه أو عوداً، فتحدها على قدر منتهى الماء، ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقى، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث، ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتغليه حتى تذهب رغوه العسل وتذهب قساوه العسل فى المطبوخ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط

وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه»((1))، فإن هذه الروايه تدل على المطلوب من جهات ثلاث:

الأولى: تقرير الإمام (عليه السلام) لقول الراوى: "حتى يصير حلالا".

الثانيه: قوله (عليه السلام): "وخشيت أن ينش".

الثالثه: قوله (عليه السلام): "حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث"، والقول بأن ذلك ليس تقريراً، وأن النش لخوف اختماره، وذهاب الثلثين لعدم فساده، إلى الآخر خلاف الظاهر، وما فى المصباح من أن جعله فى التنور ليس لخوف تحريمه بالنشيش، لأن الحرمه الحاصله بالنشيش أو الغليان بالنار تزول بذهاب ثلثيه، فالخوف من نشيشه إما لكونه موجباً لفساده وتغير طعمه أو لكونه سبباً لصيرورته مسكراً بحيث لا يجديه ذهاب الثلثين، مدفوع، بأن الغالب النفره عن صيرورته حراماً مده فتبقى هنا وهناك أجزاء محرمه بخلاف وقت إلقائه فى القدر، فإنه لا تحل وقت الحرمه ولا يوجب تلوث آنيه متعدده، ولو سلم ذلك ففى الدليلين الآخرين كفايه.

والانصاف: أن العرف لا يكاد يشك فى استفاده التحريم من



---

١- الوسائل: ج١٧ ص ٢٣٠ الباب٥ من أبواب الأشربه المحرمه ح٢.

هذه الروايه دون ذهاب الثلثين.

ومثل هذه الروايه موثقته الأخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً؟ قال: «تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليله، فإذا كان من غد نزعت سلافته، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غليه، ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول ثم تطرحه فى إناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غليه وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ، ثم اضربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً، وطيّبه إن شئت بزنجبيل قليل، قال: فإن أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشىء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول فى الإناء الذى تغليه فيه، ثم تضع فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء، ثم توقد تحته بنار ليّنه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»((1)).

وروايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قراقر تصيبنى فى معدتى وقله استمرائى الطعام؟ فقال لى: «لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۳۱ الباب۵ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

بالقراقر والرياح من البطن»، قال: فقلت له: صفه لی جعلت فداک، قال: «تأخذ صاعا من زبیب فتنقیه من حبه وما فیه، ثم تغسله بالماء غسلاً جیداً، ثم تنقعه فی مثله من الماء أو ما یغمره، ثم تترکه فی الشتاء ثلاثه أیام بلیالیها، وفی الصیف یوماً ولیله، فإذا أتی علیه ذلک القدر صفیته وأخذت صفوته وجعلته فی إناء وأخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخاً رقیقاً حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه، ثم تجعل علیه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتی تذهب الزیاده، ثم تأخذ زنجبیلاً وخولنجان ودار صینی وزعفران وقرنفلاً ومصطکی وتدقه وتجعله فی خرقه رقیقه وتطرحه فیه وتغلیه معه غلیه، ثم تنزله فإذا برد صفیت وأخذت منه علی غذائک وعشائک»، قال: ففعلت فذهب عنی ما کنت أجده وهو شراب طیب لا یتغیر إذا بقی إن شاء الله((۱)).

وروایه علی بن جعفر عن أخیه موسی أبی الحسن (علیه السلام) قال: «سألته عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتی یخرج طعمه، ثم یؤخذ الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه ثم یرفع فیشرب منه السنه؟ فقال: «لا بأس به»((۲)).

وعن الرساله الذهبیه للرضا (علیه السلام): صفه الشراب



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۱ الباب۵ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۶ الباب۸ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

الذی یحل شربه واستعماله بعد الطعام قال (علیه السلام): «ویؤخذ مقداره بعود، ویغلی بنار لیّنه غلیاناً لیناً رقیقاً حتی یمضی ثلثاه ویبقی ثلثه»((1)) الحدیث.

ثم إنه ربما یستدل للقول بالحرمه بالاستصحاب التعلیقی، وفیه ما عرفت، وبعموم ما دل علی حرمه کل عصیر غلا حتی یذهب ثلثاه، وفیه: إن المتبادر من العصیر المنصوص علیه لغه المصرح به فی جمله من الأخبار هو العصیر العنبی، وقوله (علیه السلام): "کل عصیر" لا یدل علی أن للعصیر أقساماً، وإلا لزم تخصیص الأکثر، بل اللازم حمله علی أقسام العصیر العنبی فإن له أقساماً کما لا یخفی.

وبالروایات المتضمنه لنزاع إبلیس مع آدم ونوح (علیهما السلام) الداله علی أن ثلثی ثمر الکرم لإبلیس، وذلک أعم من الزبیب والعنب، وفیه: أن تلک النصوص وارده فی عله حرمه الخمر والعصیر إذا غلی لا مطلقا حتی یشمل کل شیء حتی نفس العنب والحصرم ومائه وغیرها، هذا بعض الکلام فی ما یتعلق بماء الزبیب، وحیث رأینا أن التفصیل لا یناسب المقام أوکلناه إلی کتاب المطاعم والمشارب.



---

۱- الرساله الذهبیه. ص۲۲ سطر۹، ومستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۳۵ الباب۳ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

وأما ماء التمر: فإن أسكر فلا إشكال فی حرمته ونجاسته علی المشهور، وإن لم یسکر ففیه قولان، فالمشهور شهره عظیمه عدم الحرمه بالغلیان، بل فی الحدائق کاد أن یکون إجماعاً، بل عن الشهید الثانی فی شرح الرساله: الإجماع علی عدم إلحاق التمری، وعن ظاهر الوسائل والتهذیب والشیخ سلیمان البحرانی والسید الجزائری والشیخ أبی الحسن والأستاذ الأکبر: اعتبار ذهاب الثلثین فی حله.

وربما یستظهر من عباره الشرائع فی الحدود والقواعد: وجود الخلاف قبل ذلک، وکیف کان فقد استدل للمشهور مضافاً إلی الإجماع المدعی وقاعده الحل واستصحابه: بجمله من الأخبار: کروایه الفضیل بن یسار عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن النبیذ؟ فقال: «حرم الله الخمر بعینها وحرم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من الأشربه کل مسکر»((1)).

وروایه عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا علی أبی عبد الله (علیه السلام) فسأله عن النبیذ؟ فقال: «حلال»، فقال: أصلحک الله إنما سألتک عن النبیذ الذی یجعل فیه العکر فیغلی حتی یسکر؟ فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «قال رسول الله (صلی الله علیه



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۶۰ الباب۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه ح۶.

وآله وسلم): كل ما أسكر حرام»((۱)). الحديث.

وروايه الكلبى النسّابه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال: «حلال». قلت: إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ فقال (عليه السلام): «شه شه((۲)) تلك الخمره المنتنه»((۳)).

وصحيحه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً من بنى عمى وهو من صلحاء مواليك يأمرنى أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: «أنا أصف لك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام»((۴)).

وعن الكافى بسنده عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: «قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم، فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم، فلما ساروا مرحله قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عما هو أهم إلينا، ثم نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم، فأتى الوفد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن القوم بعثوا بنا إليك



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۹ الباب۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۷.

۲- شه: كلمه زجر وتنفير وتقبيح واستقذار. منه (دام ظله).

۳- الكافى: ج۶.

۴- الوسائل: ج۱۷.

يسألونک عن النبیذ؟ فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «وما النبیذ؟ صفوه لی» فقالوا: یؤخذ من التمر فینبذ فی إناء، ثم یصب علیه الماء حتی یمتلی، ویوقد تحته حتی ینطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه فی إناء آخر، ثم صبوا علیه ماءً، ثم یمرس، ثم صفوه بثوب، ثم یلقی فی إناء، ثم یصب علیه من عکر ما کان قبله، ثم یهدر ویُغلی، ثم یسکن علی عکره، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا هذا قد أکثرت، أ فیسکر»؟ قال: نعم، قال: «فکل مسکر حرام»، قال: فخرج الوفد حتی انتهوا إلی أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقال القوم: ارجعوا بنا إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حتی نسأله عنها شفاهاً ولا یکون بیننا وبینه سفیر، فرجع القوم جمیعا فقالوا: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إن أرضنا أرض دویه ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوی علی العمل إلا بالنبیذ، فقال لهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صفوه لی»، فوصفوه له کما وصفه أصحابهم، فقال لهم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أ فیکسر؟» فقالوا: نعم، فقال: کل مسکر حرام، وحق علی الله أن یسقی شارب کل مسکر من طینه خبال، أفتدرون ما طینه خبال؟» قالوا: لا، قال: «صدید أهل النار»((1))، إلی غیر



---

۱- الکافی: ج۶ ص۴۱۷ باب النبیذ ح۷.

ذلك من الأخبار، فإنها تدل على دوران الحرمه مدار الإسكار.

استدل للقول بالتحريم بأمور:

الأول: بعض الروايات الداله على منازعه إبليس لآدم ولنوح(عليهما السلام)، كروايه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن نوحاً لما هبط من السفينه غرس غرساً فكان فيما غرس النخله _ وفى آخرها _ فجعل نوح له الثلثين، فقال أبو جعفر: فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان، فكل واشرب»((۱)).

وفى روايه إبراهيم عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فبال فى أصل الكرمه والنخله فجرى الماء فى عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم»((۲)).

الثانى: ما دل على أن كل عصير يحرم بالغليان قبل ذهاب الثلثين، كصحيحه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»((۳)).

وروى أيضاً فى الحسن عنه (عليه السلام): «أى عصير أصابته



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۵ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۵ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۲۳ الباب۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

النار فهو حرام»((۱))، بضميمه أن (كل) و(أى) ظاهر فى العموم.

الثالث: ما دل على حرمه ماء التمر بخصوصه قبل ذهاب الثلثين، كموثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: «خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»((۲)).

وموثقته الأخرى عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) سألته عن النضوح، قال (عليه السـلام): «يطبـخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن»((۳)).

الرابع: ما دل على حرمه كل شراب غلى ولم يذهب ثلثاه كموثقه عمار، عن الرجل يأتى بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث؟ قال: «إن كان مسلما ورعاً مؤمناً (مأموناً) فلا بأس أن يشرب»((۴)) وقريب منها غيرها.

لكن يرد:

على الأول: أن الروايه الأولى الظاهر من ذيلها كون الكلام فى



---

۱- الحدائق: ج۵ ص۱۴۵ فى ماء التمر إذا غلى... سطر۵.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۸ الباب۳۲ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۳ الباب۳۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۳۵ الباب۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۶.

العصير الذى عرفت أنه مختص بالعنب، وقوله (عليه السلام) فى صدرها فى ما غرس النخله حكايه، والثانيه: ليست مرتبطه بما نحن فيه، إذ الكلام فيها فى الخمر.

وعلى الثانى: ما تقدم من أن العموم بلحاظ أقسام عصير العنب فهو مثل كل نقيع حكمه كذا، فإنه لا يشمل العصير، وإنما يكون الحكم بلحاظ الأنواع، لا بلحاظ الأجناس.

وعلى الثالث: إن الظاهر من الموثقه الأولى كون هذا التدبير لعدم سكره بالبقاء، فإن النضوح كما عن بعض، طيب مائع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك فى قاروره فيها قدر مخصوص من الماء، ويشد رأسها ويصبرون أياماً حتى ينش ويخمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين، وكيفيه تطيّب المرأه به: أن تحط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترش به الأزهار ليشتد رائحتها، ولذا ورد نهيهم (عليهم السلام) عن استعمال ذلك لحرمه استعمال الخمر، كروايه عيثمه قال: دخلت على الصادق (عليه السلام) وعنده نساؤه، قال: فشم رائحه النضوح، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق فى البالوعه ((1)).

أقول: الضياح كما فى الحدائق: (لغةً اللبن الخاثر يجعل فيه الماء



---

1- الوسائل: ج17 ص298 الباب32 من أبواب الأشربه المحرمه ح1.

عدم حرمتهما أيضا بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسه أيضاً.

ويمزج به)((1))، ومما يؤيد أن ذلك لإراده البقاء الذى لو لم يثلث اختمر قوله: (المعتق) بصيغه المفعول الذى يراد به جعله عتيقا بأن يحفظ زماناً حتى يتمشطن به، وبما ذكر تسقط دلاله الموثقه الثانيه.

وعلى الرابع: إن ذلك لبيان حكم الشراب الذى يحرم بالغليان قبل التثليث، أما ذلك الشراب ما هو، فليس فى بيانه، مضافاً إلى ورود إشكالات أخر عليه، هذا كله فى العصيرين، وأما نفس الزبيب والتمر فالحليه فيهما قطعيه، لعدم أى دليل على الحرمه، وكذا لا إشكال فى ماء الحصرم، وإن كان ربما استدل للتحريم ببعض ما تقدم مما عرفت جوابه، وقد تحصل من ذلك كله أن الأقوى حرمه الزبيب بالغليان بخلاف التمر، فالأقوى عدم حرمته فالقول ب_ {عدم حرمتهما} فيكون عصير الزبيب كعصير التمر، فكما لا يحرم الثانى لا يحرم الأول {أيضا بالغليان} ضعيف، ولا وجه لقول المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسه أيضاً}، والله العالم.



---

۱- الحدائق: ج۵ ص۱۴۹ فى ماء التمر إذا غلى سطر۱۶.

## مسأله ۲: صیروره العصیر دبسًا

(مسأله ـ ۲): إذا صار العصیر دبساً بعد الغلیان قبل أن یذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، وإن کان لحلیته وجه،

(مسأله ـ ۲): {إذا صار العصیر دبساً بعد الغلیان قبل أن یذهب ثلثاه فالأحوط حرمته} کما عن المشهور قال فی المستند: (وظاهر کلام الذکری عروض الحل بالخلیه أو الدبسیه مظنه الإجماع، وصرح بعض ساده مشائخنا المحققین بأنه مذهب بعض الأصحاب، ولکنه نسب عدم الحل إلی المشهور، قال فی رسالته المعموله فی حکم العصیر فی طی بعض مطالبه: هذا إن اشترطنا فی حلیه العصیر ذهاب ثلثیه مطلقاً کما هو المشهور، فلو قلنا بالاکتفاء بصیرورته دبساً یخضب الإناء، کما ذهب إلیه بعض الأصحاب زال الإشکال من أصله)((۱)) انتهی. وهذا هو الذی اختاره کثیر من المعاصرین کصاحبی المستمسک وفقه الصادق، والساده الخوئی والکوه کمری والاصطهباناتی والخونساری، وغیرهم.

{وإن کان لحلیته وجه} بل هو مظنه الإجماع کما عرفت فی کلام الذکری، ویظهر المیل إلی ذلک من صاحب المسالک والمقدس الأردبیلی، قال الأول: (لا فرق مع عدم ذهاب ثلثیه فی تحریمه بین أن یصیر دبساً وعدمه لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثین ـ إلی أن قال ـ ویحتمل الاکتفاء بصیرورته دبساً علی تقدیر إمکانه لانتقاله



---

۱- المستند: ج۲ ص۴۲۰ سطر۱.

عن اسم العصير، كما يطهر بصيرورته خلا لذلك)((۱)) انتهى. وقال الثانى: (فقد ظهر المناقشه فى حصول الحل بصيروره العصير دبساً أو بانقلابه خلاً، فإن الدليل كان مخصوصاً بذهاب الثلثين إلا أن يدعى الاستلزام أو الإجماع أو أنه إنما يصير خلا بعد أن يصير خمراً، وقد ثبت بالدليل أن الخمر يحل إذا صار خلا، أو يقال: إن الدليل الدال على أن الدبس والخل مطلقا حلال يدل عليه)((۲)) انتهى.

وظاهر المستند القول بالحليه، قال: (وكيف كان فاحتمال الحليه قوى جدا)((۳)) الى آخره، بل عن اللوامع والجامع والوسيله الفتوى.

أقول: لكن الأقوى الحرمه فى صوره صيرورته دبساً، للعمومات التى لا رافع لها، إذ ما يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: إنه كما يحل بانقلابه خلاً كذلك يحل بانقلابه دبساً، وفيه: مضافاً إلى عدم مسلميه الأول، بل قد عرفت فى كلماتهم كونه محل تردد، وإن كان الأقرب الحليه، أنه فرق بين الصيرورتين، إذ فى صيرورته خلا انقلاب له عن طبيعته الأوليه قطعاً، فإن العصير والخل متغايران اسماً ولوناً وصفةً وخاصيةً، ولهذا نحكم



---

۱- المسالک: ج۲ ص۲۴۴ فى حكم السموم والمايعات سطر۳۶.
۲- مجمع البرهان: ج۲ كتاب الأطعمه والأشربه، حكم العصير العنبى.
۳- المستند: ج۲ ص۴۲۰ سطر۴.

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى

بطهارته بخلاف صيرورته دبساً، إذ الدبس ليس إلا نفس ماء العنب المتحد معه فى جميع الجهات إلا فى أن ماء العنب سائل والدبس أغلظ منه.

الثانى: عمومات "حل كل شيء" الشامل للدبس، وفيه: إنها مخصصه بما دل على حرمه العصير قبل ذهاب ثلثيه.

الثالث: الإجماع المظنون، وفيه: معارضته بالشهره المدعاه.

الرابع: صحيحه عمر بن يزيد الوراده فى البختج وهو العصير المطبوخ: «إذا كان يخضب الإناء فاشربه»((١)). بناءً على كونه كنايه عن صيرورته دبساً، وفيه: إنها مقيده بمفهوم صحيحه ابن وهب عن البختج فقال (عليه السلام): «إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقى الثلث فاشربه»((٢)) فإن المراد قول ذى اليد المقرون بالشاهد.

الخامس: انصراف توقف المطهريه على ذهاب الثلثين إلى ما لم يصر دبساً، وفيه: إنه لا وجه لهذا الانصراف {وعلى هذا} الذى اخترناه من الحرمه {فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى} بل



---

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من أبواب الأشربه المحرمه ح٢.
٢- الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من أبواب الأشربه المحرمه ح٣.

أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

المتعين لمن يريد تحليله {أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال} لروايه الكلينى بسنده عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماءً، وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقى عشره أرطال، أيصلح شرب ذلك أم لا؟ فقال: «ما طبخ على ثلثه فهو حلال»((1))، هذا مضافا إلى ما دل على أن ماء الزبيب كذلك بضميمه بداهه مزج الماء الخارجى مع ذرات الزبيب، ولا يخفى أنه لا مدخليه فى ذلك للغليان قبلاً حتى يقال: إن مورد الروايه ما لم يغل قبلاً، ومورد الكلام ما غلى قبلاً، ويؤيده موثقه الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) الداله على كفايه ثلثى المجتمع بعد غلى سابق للبعض، ونحوها موثقته الأخرى، وروايه الهاشمى، وسيأتى بقيه الكلام فى كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله تعالى.



---

١- الكافى: ج۶ ص۴٢١ باب الطلا من كتاب الأشربه ح١١.

## مسأله ۳: الكشمش وشبهه فى المرق

(مسأله ـ ۳): يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر فى الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأى كيفيه كانت على الأقوى.

(مسأله ـ ۳): {يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر فى الأمراق والطبيخ وإن غلت} أما التمور فلما عرفت من عدم الإشكال فيها حلاً وطهاره {فيجوز أكلها بأى كيفيه كانت على الأقوى} وأما الزبيب والكشمش: فبناء على القول بعدم حرمتها كما هو مختار المصنف (رحمه الله) فكذلك.

وأما على المختار: فالظاهر أنه إذا أدّت الحلاوه إلى مجاوره من الماء ونحوه فقد فسد، لتصريح موثقه النرسى بذلك، وبه يظهر الإشكال فيما ذكره فى الحدائق بقوله: (لو وقع فى قدر ماء يغلى على النار حبه أو حبات عنب فإن كان ما يخرج منها من الماء يضمحل فى ماء القدر فالظاهر أنه لا إشكال فى الحل، لعدم صدق العصير حينئذ، لأن الناظر إذا رآه إنما يحكم بكونه ماءً مطلقا وإن أدت إليه الحلاوه مثلاً)((۱)) انتهى.

ولذا قال فى المستند: (فالظاهر حليه حبه العنب الداخله فى الماء أو المرق، ولو غلى الماء أو المرق وطبخت فيه، وكذا الزبيب الداخل فيه على القول بحرمه العصير الزبيبى بالغليان أيضاً، إلا أن



---

۱- الحدائق: ج۵ ص ۱۵۱.

العاشر: الفقاع

يعلم انشقاق الحبه وخروج مائها ومزجها مع المرق مثلاً، وغليانه)((۱)) انتهى.

## العاشر من النجاسات: الفقاع

### الفقاع

{العاشر} من النجاسات: {الفقاع} بالإجماع المستفيض دعواه، وحكايته عن المبسوط، والخلاف، والانتصار، والغنيه، والمنتهى، والتذكره، والنهايه، والتنقيح، وجامع المقاصد، والمهذب، وكشف الالتباس، وإرشاد الجعفريه، والجواهر، والمستند، وغيرها، لكن فى مصباح الفقيه: (لكن الظاهر إرادتهم بذلك _ أى بالإجماع _ عدم الخلاف فيه بين القائلين بنجاسه الخمر لا مطلقا) ((۲)) انتهى.

ويدل على الحكم _ نجاسةً وحرمةً _ الأخبار المستفيضه، بل المتواتره الداله على أنه خمر، مثل ما رواه الكلينى (رحمه الله) بسنده عن الوشاء قال: كتبت إليه _ يعنى الرضا (عليه السلام) _ أسأله عن الفقاع، قال: فكتب: «حرام وهو خمر»((۳)) الحديث.

وعن ابن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أساله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر»((۴)).



---

۱- المستند: ج۲ ص۴۱۹ فى حكم العصير العنبى سطر۲۸.

۲- مصباح الفقيه: ج۱ ص۴۲ من الجزء الأخير سطر۱۴.

۳- الكافى: ج۶ ص۴۲۳ باب الفقاع من كتاب الأشربه ح۹.

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۷ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

وعن الوشاء عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: «کل مسکر حرام، وکل مخمر حرام، والفقاع حرام»((۱)).

وعن عمار بن موسی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «هو خمر»((۲)).

وعن أبی یحیی قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله عن الفقاع وأصفه له، فقال: «لا تشربه»، فأعدت علیه کل ذلک أصفه له کیف یصنع؟ قال: «لا تشربه، ولا تراجعنی فیه»((۳)).

وعن حسین القلانسی قال: کتبت إلی أبی الحسن الماضی (علیه السلام) أسأله عن الفقاع فقال: «لا تقربه فإنه من الخمر»((۴)).

وعن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تقربه فإنه من الخمر»((۵)).

وعنه أیضاً قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۵.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۶.
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۶.

الفقاع؟ فقال: «هی الخمر بعینها»((۱)).

وعن هشام بن الحکم أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تشربه فإنه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبک فاغسله»((۲)).

وعن زادان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لو أن لی سلطاناً علی أسواق المسلمین لرفعت عنهم هذه الخمیره» یعنی الفقاع((۳)).

وعن ابن فضال قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله عن الفقاع فکتب ینهانی عنه((۴)).

وعن الحسن بن جهم، وابن فضال جمیعاً، قالا: سألنا أبا الحسن (علیه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «هو خمر مجهول وفیه حدّ شارب الخمر»((۵)).

وعن محمد بن إسماعیل قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام)



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۷.
۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۸.
۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۹ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۹.
۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۹ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۰.
۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۹ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۱.

عن شرب الفقاع فكره كراهه شديده((۱)).

وعن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «لما حمل رأس الحسين بن على (عليهما السلام) إلى الشام، أمر يزيد (لعنه الله) فوضع ونصب عليه مائده، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع فى طشت تحت سريره، وبسط عليه رقعه الشطرنج، وجلس يزيد (لعنه الله) يلعب بالشطرنج ــ إلى أن قال ــ ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج، ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين (عليه السلام) وليلعن يزيد وآل زياد، يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم»((۲)).

وعن عبد السلام بن صالح الهروى، قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «أول من اتخذ له الفقاع فى الإسلام بالشام يزيد بن معاويه (لعنهما الله) فأحضر وهو على المائده وقد نصبها على رأس الحسين (عليه السلام) فجعل يشربه ويسقى أصحابه ــ إلى أن قال ــ فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع، فإنه شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منا، ولقد حدثنى أبى عن آبائه عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۹ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۲.

۲- عيون الأخبار: ج۲ ص۲۱ ح ۵۰. والوسائل: ج۱۷ ص ۲۹۰ ح۱۳.

(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تلبسوا لباس أعدائی، ولا تطعموا مطاعم أعدائی، ولا تسلكوا مسالك أعدائی، فتكونوا أعدائی، كما هم أعدائی»((۱)).

وعن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان (عليه السلام) بخطه: «وأما الفقاع فحرام»((۲)).

وعن الكلينی بسنده عن الوشاء قال: كتبت إليه ـ يعنی الرضا (عليه السلام) ـ أسأله عن الفقاع؟ فكتب: «حرام، ومن شربه كان بمنزله شارب الخمر». قال: وقال أبو الحسن الأخير (عليه السلام): «لو أن الدار داری لقتلت بايعه ولجلدت شاربه»، وقال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) «حدّه حدّ شارب الخمر»، وقال (عليه السلام): «هی خميره استصغرها الناس»((۳)).

وعن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبی الحسن الرضا(عليه السلام): ما تقول فی شرب الفقاع؟ فقال: «هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لی والدار لی لجلدت شاربه ولقتلت بايعه»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۹۰ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۴.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص ۲۹۱ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱۵.

۳- الكافی: ج۶ ص۴۲۳ باب الفقاع من أبواب الأشربه ح۹.

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۹۲ الباب۲۸ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲، والكافی: ج۶ ص۴۲۳ باب الفقاع ح۱۰.

وعن أبی جمیله البصری قال: کنت مع یونس ببغداد فبینا أنا أمشی معه فی السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب یونس، فرأیته قد اغتم لذلک حتی زالت الشمس فقلت له: ألا تصلی یا أبا محمد؟ فقال: لیس أرید أن أصلی حتی أرجع إلی البیت فأغسل هذا الخمر من ثوبی، فقلت له: هذا رأیک أو شیء ترویه؟ فقال: أخبرنی هشام بن الحکم أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبک فاغسله»((۱)).

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه سُئِل عن شرب الفقاع، فسأل سائل: کیف هو؟ فأخبره، فقال: «حرام، فلا تشربه»((۲)).

ثم إن أصل الحکم أعنی الحرمه وکونه نجساً بناءً علی نجاسه الخمر لا إشکال فیه، وإنما الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأول: فی تشخیص موضوعه، فعن جماعه کأبی هاشم الواسطی ومجمع البحرین والمدنیات أنه خاص بالشعیر، وعن آخرین ککشف الغطاء، والروض، والروضه، والمسالک، والمهنا، وترجمه



---

۱- الکافی: ج۶ ص۴۲۳ باب الفقاع من أبواب الأشربه ح۷.

۲- الدعائم: ج۲ ص۱۳۴ فصل ۳ فی ذکر ما یحرم شربه ح۴۷۲.

القاموس، والانتصار، والرازيات، وغيرها، كونه أعم.

وعن جماعه كالقاموس، والصحاح، وغيرهما، الإحاله على الخارج والعرف.

وعن بعض كالشهيد (قدس سره) التفصيل، ولا يبعد المقداديات أن الفقاع كان قديماً يتخذ من الشعير أنه الجامع بين القولين، قال فى المسائل: «وكأنه الآن يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصتان»((١)) أيضا يعنى النشيش والقفزان.

وكيف كان، فهذا النزاع إنما يثمر على القول بأن الفقاع مطلقاً سواء أسكر أم لم يسكر، محرم، وهو خلاف الظاهر كما سيأتى فى المقام الثانى، وحينئذ لا يبقى له كثير أهميه، وإن كان لا يبعد كونه أعم، وأن وجه التسميه هو القفز الصادق على غير المتخذ من الشعير، ويؤيده مضافاً إلى ما عرفت ما يقتضيه الجمع بين هذه الكلمات الآتيه، فعن زيد بن أسلم: الغبيراء التى نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها هى الأسكركه، وقال أبو موسى: الأسكركه خمر الحبشه((٢)).



---

١- المسائل الناصريه: ص١٨٥.

٢- الانتصار: ص١٩٩.

وعن مجمع البحرين تفسيرها بأنها ما يتخذ من الذره((۱)).

وعن الجوهرى: (إنها خمر الحبشه. وفسر الغبيراء أيضاً بأنه نوع من الشراب يتخذه الحبش من الذره)((۲)).

وعن أم حبيبه زوجه النبى (صلى الله عليه وآله): إن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليعلمهم الصلاه والسنن والفرايض، فقالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نعمله من القمح والشعير... فقال: «الغبيراء»؟ قالوا: نعم، قال: «لا تطعموها». قالوا: فإنهم لا يدعونه، فقال (صلى الله عليه وآله): «ومن لم يتركها فاضربوا عنقه»((۳))، فان هذه الكلمات المستفاده منها كون الأسكركه هى الغبيراء، وهى تتخذ من القمح والشعير والذره بضميمه ما عن الانتصار عن زيد بن أسلم: إن الأسكركه اسم يختص الفقاع به((۴)) تدل على أعميه الفقاع من الشعير.

المقام الثانى: هل يختص الحكم بما إذا أسكر، أم يعم حتى ما لو لم يسكر، الأقوى الأول، وفاقاً لغير واحد الذين منهم ابن الجنيد



---

۱- مجمع البحرين: ج۳ ص۴۱۹.

۲- الصحاح: ج۲ ص۷۶۵ الغبيراء سطر ۸.

۳- الانتصار ص۱۹۸.

۴- الانتصار ص۱۹۸.

وصاحب الحدائق، ومصباح الفقيه، وفقه الصادق، بل ربما يقال: إلو لم يسكر لا يكون فقاعاً حقيقه، إذ تسميته فقاعاً موقوف على القفز والنشيش المتلازمين مع السكر، ولو بمرتبه خفيفه، خلافا لآخرين حيث أداروا الحكم مدار الاسم وإن لم يسكر، ولقد أغرب فى المستند، حيث ادعى عدم الخلاف بين الأصحاب فى لحوق الحكم وإن لم يسكر.

وكيف كان، فغايه ما يستدل به للإطلاق مطلقات الأخبار المعلق فيها الحكم على الاسم كصحيح الوشاء: «كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام»((1)) وغيره.

لكن يرد عليه: ان المستفاد من جمله من النصوص الحرمه إنما هى لكونه خمراً كقول الرضا (عليه السلام): «وهو خمر»((2))، وقول أبى الحسن (عليه السلام): «هو الخمر»((3))، وقول أبى عبد الله (عليه السلام): «هو خمر»((4)). وقول أبى الحسن الماضى (عليه السلام): «لا تقربه فإنه من الخمر»((5)). وقول الرضا (عليه السلام): «هى



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۷ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

۳- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۷ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

۴- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۴.

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۶.

الخمر بعينها»((۱)). إلى غير ذلك مما تقدم، مضافا إلى أن ترتيب آثار الخمر عليه من حد شاربه حدّ الخمر، كما فى جمله من النصوص وغيره من أقوى الشواهد على أنه إنما يحرم لكونه خمراً مسكرا، على أنه ورد فى جمله من النصوص ما يشير إلى ذلك.

مثل صحيحه ابن أبى عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبى الحسن (عليه السلام) الفقاع فى منزله، قال ابن أبى عمير: ولم يعمل فقاع يغلى((۲)).

وروايه عثمان بن عيسى قال: كتب عبد الله بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) إن رأيت أن تفسر لى الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب: «لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنيته أو كان جديدا»، فأعاد الكتاب إليه: إنى كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل؟ فأتانى: «أن اشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار» ولم أعرف حد الضراوه والجديد. وسأل أن يفسر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره والزجاج والخشب ونحوه من الأوانى؟ فكتب (عليه السلام): «تجعل [تفعل] الفقاع فى الزجاج وفى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا فى إناء جديد والخشب مثل



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۸۸ الباب۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه ح۷.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۵ الباب۳۹ من أبواب الأشربه المحرمه ح۱.

ذلک»((۱)).

بل وصحیحه علی بن یقطین عن أبی الحسن الماضی (علیه السلام) قال: سألته عن شرب الفقاع الذی یعمل فی السوق ویباع ولا أدری کیف عمل ولا متی عمل أیحل أن أشربه؟ قال: «لا أحبه»((۲)) بناءً علی ظهور قوله: "متی عمل" فی أن الحرام منه ما یبقی حتی یحصل له النشیش الملازم للحرمه.

وخبر إبراهیم بن مهزیار، عن أخیه، قال: کتب علی بن محمد الحضینی إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) یسأله عن الفقاع، وکتب: إنی شیخ کبیر وهو یحط عنی طعامی وتمرء لی فما تری فیه؟ فکتب إلیه: «لا بأس بالفقاع إذا عمل أول عمله أو الثانیه فی أوانی الزجاج والفخار، فأما إذا ضری علیه الإناء فلا تقربه» قال علی: فأقرأنی الکتاب وقال لست أعرف ضراوه الإناء فأعاد الکتاب إلیه: جعلت فداک لست أعرف حد ضراوه الإناء، فاشرح لی من ذلک شرحاً بیناً أعمل به، فکتب الیه: «إن الإناء إذا عمل ثلاث عملات أو أربعه ضری علیه، فاغلاه، فإذا غلا حرم، فإذا حرم فلا یتعرض له»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۵ الباب۳۹ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۶ الباب۳۹ من أبواب الأشربه المحرمه ح۳.

۳- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۴۳ الباب۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه ح۲.

وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إن فيه سكراً خفيّاً.

وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمه ولا نجاسه إلا إذا كان مسكراً.

أقول: عن ابن الجنيد أنه قال: (كان الشعير وغيره مما يعمل منه الفقاع، يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويجعل فى إناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الأشربه المسكره ولا لحقه نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه فإن ذلك لا بأس بشربه)((1)) انتهى.

فتحصل مما تقدم: أن الفقاع حرام فى الجمله، {وهو شراب متخذ من الشعير} وغيره {على وجه مخصوص} يكون فيه القفز ولهذا سمى فقاعاً {ويقال: إن فيه سكراً خفياً} يعنى القسم المسكر منه، أما غير المسكر فليس فيه كما عرفت.

{و} كيف كان ف_ {إذا كان متخذاً} من الشيعر أو {من غير الشعير} فإن لم يكن مسكراً {فلا حرمه} فيه {ولا نجاسه إلا إذا كان مسكراً} فإنه حرام بلا إشكال نجس على المشهور.



---

۱- مستدرک الوسائل: ج۳ ص۱۴۳ الباب۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه سطر۱۵.

### مسأله ۱: فی ماء الشعیر

(مسأله ـ ۴): ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم لیس من الفقاع، فهو طاهر حلال.

الحادی عشر: عرق الجنب من الحرام

(مسأله ـ ۴): {ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم لیس من الفقاع فهو طاهر حلال} قال فی المستمسک: (کما صرح به جماعه منهم کاشف الغطاء معللاً له بأن الظاهر أنه یحصل منه فتور لا یبلغ حد السکر ولیس ذلک فی ماء الشعیر، انتهی. والعمده أن الفقاع متخذ علی نحو خاص من العمل لا مجرد غلیان الشعیر کما فی ماء الشعیر)((۱)) انتهی.

## الحادی عشر من النجاسات: عرق الجنب من الحرام

### عرق الجنب من الحرام

{الحادی عشر} من النجاسات: {عرق الجنب من الحرام} وفاقا للصدوقین، والإسکافی، والشیخین، فی المقنعه والخلاف والنهایه، والقاضی، بل عن الدیلمی وابن زهره نسبته إلی أصحابنا، وعن الریاض نسبته إلی الأشهر بین المتقدمین تاره، وإلی الشهره العظیمه بینهم أخری، بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیه، وعن الأمالی نسبته إلی دین الإمامیه، ووافقهم علی ذلک جمله من متأخری المتأخرین، خلافاً للمفید فی رسالته إلی ولده صریحاً، والشیخ فی المبسوط، والدیلمی، والحلی، والفاضلین، والشهیدین، وعامه المتأخرین فحکموا بالطهاره، بل عن المختلف والذکری،



---

۱- المستمسک: ج ۱ ص ۴۳۴.

وكشف اللثام أنه المشهور، بل عن الحلى فى السرائر دعوى الإجماع عليه، واختاره النراقيان.

وكيف كان، فقد استدل للنجاسه بجمله من الروايات: فعن محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن داود [برزا] الكفرثوثى أنه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى فى عهد أبى الحسن (عليه السلام)، فأراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب أيصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره إذ حركه أبو الحسن (عليه السلام) بمقرعه وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصل فيه، وإن كان من حرام فلا تصل فيه»((1)).

وعن البحار، نقلاً عن كتاب المناقب لابن شهر آشوب، نقلاً عن كتاب المعتمد فى الأصول، قال: قال على بن مهزيار: وردت العسكر وأنا شاك فى الإمامه، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد فى يوم من الربيع، إلا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى أبى الحسن (عليه السلام) لباده، وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنب الفرسه والناس يتعجبون منه ويقولون ألا ترون إلى هذه المدنى وما قد فعل بنفسه؟ فقلت فى نفسى: لو كان إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابه عظيمه هطلت فلم



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۹ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۱۲.

يبق أحـد إلا ابتل حتى غرق بالمطر، وعاد (عليه السـلام) وهو سالم من جميعه، فقلت فى نفسـى: يوشك أن يكون هو الإمام، ثم قلت: أريـد أن أسـأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب؟ فقلت فى نفسـى: إن كشف وجهه فهو الإمـام، فلما قرب منى كشف وجهه ثم قـال: «إن كـان عرق الجنب فى الثوب وجنـابته من حرام لا تجوز الصـلاه فيه، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس» فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه((١)).

وعن المجلسـى (رحمه الله) أنه وجد فى كتاب آخر مثله، وقال (عليه السـلام): «إن كان من حلال فالصلاه فى الثوب حلال، وإن كان من حرام فالصلاه فى الثوب حرام»((٢)).

وعن الفقه الرضوى: «إن عرقت فى ثوبـك وأنت جنب وكانت الجنابه من الحلال فتجوز الصـلاه فيه، وإن كانت حراماً فلا تجوز الصلاه فيه حتى تغتسل»((٣)).

وفى مرسله على بن الحكم، عن أبى الحسن (عليه السلام) أنه قال: «لا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا



---

١- البحار: ج٧٧ ص١١٧ الباب٧ من أبواب النجاسات والمطهرات ح٥. والمناقب: ج۴ ص۴١۴.

٢- البحار: ج٧٧ ص١١٨ الباب٧ من أبواب النجاسات والمطهرات ح۶.

٣- فقه الرضا: ص۴ سطر١٨.

ويغتسل فيه ولد الزنا... والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»((١)).

وعن المسعودى فى إثبات الوصيه، عن أحمد بن محمد بن بنداذ الكاتب فى قصه طويله قال فى جملتها فقال: خرجت من عندك وعزمى إذا لقيت سيدى أبا الحسن (عليه السلام) أن أسأله عن مسائل وكان فيما عددته أن أسأله عن عرق الجنب، هل يجوز الصلاه فى القميص الذى أعرق فيه وأنا جنب، أم لا؟ فسرت إلى سر من رأى فلم أصل اليه وأبطأ عن الركوب لعله كانت به، ثم سمعت الناس يتحدثون بأنه يركب فبادرت ففاتنى، ودخل باب السلطان، فجلست باب الشارع، وعزمت أن لا أبرح أو ينصرف واشتد الحر على، فعدلت إلى باب دار فيه فجلست أرقبه ونعست فحملتنى عينى فلم أنتبه إلا بمقرعه على كتفى ففتحت عينى وإذا أنا بمولاى أبى الحسن (عليه السلام) واقف على دابته، فوثبت، فقال لى: «يا إدريس أما آن لك؟» فقلت: بلى يا سيدى. فقال: «إن كان العرق من الحلال فحلال، وإن كان من الحرام فحرام» من غير أن أسأله، فقلت به وسلّمت لأمره عليه السلام((٢)).

ومرسل المبسوط حيث قال فيه: (وإن كانت الجنابه من حرام،



---

١- الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٣.

٢- مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٢ باب٢٠ فى بيان النجاسات والأوانى ح٧.

وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض أصحابنا)((1)). إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى غساله الحمام، وهذه الروايات وإن كانت ضعيفه السند، إلا أن شهره الفتوى بمضمونها خصوصاً بين القدماء كافيه فى جبرها.

نعم لا تـدل هـذه الروايات على أزيـد من المنع عن الصـلاه فى الثوب الذى أصابه العرق، فلا تدل على النجاسه بعد عدم التلازم بينهما، كما فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

لا يقال: مرسله المبسوط وأخبار الغساله داله على النجاسه.

لأنا نقول: أما مرسله المبسوط، فالظاهر أنه تفسير بالمعنى بحسب نظره لا أن ما ذكره مضمون الروايه.

وأمـا اخبـار الغسـاله، فمع قطع النظر عن ابتلائهـا بالمعارض كما سـيأتى إن شاء الله تعالى، فعـدم الاغتسال لم يعلم كونه من جهه النجاسه، بل لعله من جهه أخرى، كما يظهر من جعل ولد الزنا رديفاً له.

وربما أورد القائلون بعدم البأس بهذا العرق على الاستدلال المذكور بأمور:



---

۱- المبسوط: ج۱ ص۳۷.

الأول: الأصل، وفيه: إنه حيث لا دليل.

الثانی: إجماع الحلی، وفيه: إنه معلوم العدم.

الثالث: الأخبار الداله علی عدم البأس بعرق الجنب مطلقا، کروايه علی بن أبی حمزه قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل أجنب فی ثوبه فيعرق فيه، فقال: «ما أری به بأساً». قال: إنه يعرق حتی لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبد الله (عليه السلام) فی وجه الرجل فقال: «إن أبيتم فشیء من ماء فانضحه به»((۱)).

وروايه حمزه بن حمران عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب»((۲)).

وروايه عمر بن خالد، عن زيد بن علی، عن أبيه، عن جده، عن علی (عليهم السلام) قال: «سألت رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) عن الجنب والحائض يعرقان فی الثوب حتی يلصق عليهما، فقال: إن الحيض والجنابه حيث جعلهما الله عز وجل ليس فی العرق فلا يغسلان ثوبهما»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۷ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۴.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۸ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۵.

۳- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۸ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۹.

وروايه أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص، فقال: «لا بأس، وإن احب أن يرشه بالماء فليفعل»((1))، إلى غير ذلك من الإطلاقات، وفيه: إن تلك الروايات تصلح مقيده لهذه بالنسبه إلى الصلاه: أما بالنسبه إلى النجاسه فقد عرفت عدم دلالتها.

الرابع: إن غالب هذه الروايات المفصله صادره فى مقام الإعجاز، فلا يمكن الاستناد إليها فى إثبات حكم، حتى عدم جواز الصلاه، وفيه: إن مقام الإعجاز لا يوجب إصدار الحكم على خلاف الواقع، فلا يمكن رفع اليد عن ظواهرها.

الخامس: إن هذا الحكم لو كان من الأحكام الإلزاميه لم يكن يختفى إلى زمان الهادى (عليه السلام) لكثره الابتلاء به، وفيه: مضافاً إلى النقض بالأحكام الوارده عن الصادق (عليه السلام) فإنه كيف يمكن اختفاء الحكم إلى زمان الصادق (عليه السلام) مع شده الابتلاء به، إن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، فلعله صدر عن الأئمه (عليهم السلام) لكن لم يصل إلينا.

ثم إنه استدل فى المستمسك للنجاسه بما لفظه: (اللهم إلا أن يقال: ظاهر الروايات المتقدمه المنع من الصلاه فى الثوب الذى أصابه



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۳۸ الباب۲۷ من أبواب النجاسات ح۸.

عرق الجنب من الحرام وإن جف وذهبت عينه، ومقتضى الجمود على ذلك المنع من الصلاه فى الثوب المذكور دائماً وإن غسل، لعدم الدليل على زوال الحكم المذكور بالغسل، ولأجل عدم إمكان الالتزام بذلك تعين: إما الحمل على صوره وجود العرق حال الصلاه، أو الحمل على عدم الغسل بالماء، والثانى أقرب، بقرينه أن الظاهر من السؤال _ بمناسبه الارتكاز العرفى _ السؤال عن النجاسه والطهاره لعرق الجنب، كما يظهر ذلك من الروايات الوارده فى نفى البأس عن عرق الجنب، وعلى هذا فالروايات تكون داله على النجاسه)((1))، انتهى.

لكن فيه: مضافاً إلى تصريح الفقه الرضوى، ومرسل المبسوط بالغسل، أن قوله (عليه السلام) فى خبر ابن مهزيار: «إن كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاه فيه»((2)) كالصريح، بل صريح فى دوران الحكم مدار وجود العرق وعدمه، هذا على أن الارتكاز العرفى فى السؤال عن الصلاه فى ثوب ليس كونه من جهه النجاسه، إذ عموم عدم جواز الصلاه فى الشاف، والحرير والذهب للرجال والمغصوب وما لا يؤكل لحمه، والنجس يمنع من الارتكاز، إذ الارتكاز لا يحصل غالب إلا من التلازم، أو



---

۱- المستمسك: ج۱ ص۴۳۵.

۲- البحار: ج۷۷ ص۱۱۷ الباب۷ من أبواب النجاسات والمطهرات وأحكامها ح۵.

سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأه، سواء كان من زنا أو غيره كوطئ البهيمه أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتيه، بل الأقوى ذلك فى وطى الحائض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين، أو فى الظهار قبل التكفير.

الغلبه، وكلاهما مفقودان فى المقام، مع أن ظاهر النصوص كون المانع وجود العرق لا- مطلقا، كما لا يخفى {سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأه، سواء كان من زنا أو غير كوطئ البهيمه} أو السحق أو اللواط {أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتيه} كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، فالقول بالانصراف فى بعضها غير مسموع {بل الأقوى ذلك فى وطى الحائض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين أو فى الظهار قبل التكفير} أو فى الحج أو غير ذلك كالاستمناء فى يوم الصوم وغيره.

لكن لا يخفى أن احتمال الانصراف هنا قوى، فالحكم بذلك أحوط، وقد اختلفت الأقوال فى المسأله، فربما يقال بعدم البأس مطلقاً، وربما يقال بالبأس كذلك، وربما يفصل بتفصيلات، وليس منشأ جميع ذلك إلا الإطلاق والانصراف، فمن رجح الأول قال بالبأس، ومن رجح الثانى قال بعدمه، ومن فصل فصّل، ومن ذلك كله تعرف حال النذر، والعهد، واليمين، والشرط، ونهى الوالدين والمولى، وما أوجب الضرر، ووطئ المرأه فى الدبر على القول بالتحريم، وغير ذلك.

اما وطئ الشبهه فإنه حيث كان حلالاً لا يكون عرقه بهذا

الحكم، وكذا الوطىء جبراً وكرهاً وغفلةً ونسياناً فى مثل شهر رمضان والحج، ولو كان من أحد الطرفين حراماً جرى حكم العرق فيه دون الطرف الآخر.

ص:۳۵۵

## مسأله ۱: فی العرق الخارج حال الاغتسال

(مسأله ـ ۱): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلی هذا فلیغتسل فی الماء البارد، وإن لم یتمکن فلیرتمس فی الماء الحار، وینوی الغسل حال الخروج، أو یحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(مسأله ـ ۱): {العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس} لکونه جنباً حینئذ، وإنما ترتفع جنابته بتمام الغسل ـ هذا علی القول بالنجاسه ـ أما علی المختار فلا یصح الصلاه فیه، ومنه یظهر الإشکال فی قوله {وعلی هذا فلیغتسل فی الماء البارد} لئلا یخرج العرق فینجس بدنه فلا یصح غسله {وإن لم یتمکن} من الغسل فی الماء البارد لعدم وجوده أو تضرره بذلک {فلیرتمس فی الماء الحار وینوی الغسل حال الخروج} لیطهر بدنه حال الدخول فیصح الغسل حال الخروج {أو یحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل} ولا یخفی ما فی هذه التفاریع من الإشکال مع قطع النظر عن الأشکال فی أصل المبنی.

### مسأله ۲: فی ما لو أجنب من الحرام ثم من الحلال

(مسأله _ ۲): إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أیضا خصوصاً فی الصوره الأولی.

(مسأله _ ۲): {إذا أجنب من حرام ثم من حلال} فالظاهر جریان حکم العرق علیه، لأنه جنب عن حرام، والسبب الثانی لا یوجب جنابه مستقله، بحیث یقال عرفاً إنه جنب من الحلال {أو} نحوه من الألفاظ الوارده فی النصوص، ولو انعکس بأن أجنب {من حلال} أولاً {ثم من حرام فالظاهر} عدم {نجاسه عرقه} لما تقدم، وعدم مانعیّته لذلک {أیضا} فإنه لا یقال له إنه جنب من الحرام، فإن النجاسه أو المانعیه عن الصلاه مترتبه علی الجنابه من حرام، لا علی السبب المحرم، وحیث إن المجنب لا یجنب ثانیاً، لا یؤثر الثانی، ومنه یعلم أن حکم المصنف (رحمه الله) بذلک فی الصورتین {خصوصاً فی الصوره الأولی} لا وجه له، بل الحکم خاص بها.

## مسأله ۳: طهاره عرقه بعد التيمم

(مسأله ـ ۳): المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

(مسأله ـ ۳): {المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه} على القول بالنجاسه، وعدم مانعيته عن الصلاه على المختار، وذلك لعموم أدله بدليه التيمم، فإن المستفاد منها أن التراب يقوم مقام الماء فى جميع الخصوصيات، ولذا رجحنا كفايته لطهاره الميت فلا يجب الغسل بمسه، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى {وإن كان الأحوط} استحباباً ـ لاحتمال عدم كونه رافعاً بل مبيحاً كما عن بعض ـ {الاجتناب عنه} على القول بالنجاسه وعدم الصلاه فيه على المانعيه {ما لم يغتسل وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس} أو مانع {لبطلان تيممه بالوجدان} للماء أو التمكن من استعماله.

ص:۳۵۸

### مسأله ۴: فی عرق الصبی الغیر بالغ ا□نب من الحرام

(مسأله ـ ۴): الصبی غیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه إشکال، والأحوط أمره بالغسل، إذ یصح منه قبل البلوغ علی الأقوی.

الثانی عشر: عرق الإبل الجلاله

(مسأله ـ ۴): {الصبی غیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه} أو مانعیته {إشکال} من عدم الحرمه فی حقه، لحدیث "رفع القلم عن الصبی"، ومن ثبوت الحرمه فی حد ذاته ولذا یؤدب، والأقوی الأول، والقول باختصاص الحدیث بالمؤاخذه فی غیر محله، کما ستعرف مفصلاً فی طی هذا الکتاب، ولذا رجحنا عدم تعلق الخمس کالزکاه بماله فیما سیأتی، والحرمه فی حد ذاتها لا معنی له لأنه لو أرید أنه لو بلغ لکان حراماً، فهذه الحرمه موجوده فی حق الزوجه أیضاً، لأنها لو لم تنکح لکانت محرمه، وإن أرید وجود مناط الحرمه فیه، فمجرد المناط دون فعلیه الحرمه غیر کاف، وعدم إراده الشارع صدور هذا الفعل فی الخارج ولذا جعل التأدیب علیه، لا یلازم الحرمه، {والأحوط أمره بالغسل إذ یصح منه قبل البلوغ علی الأقوی} علی تأمل یأتی فی مسأله شرعیه عبادات الصبی، ولو أرید الاحتیاط التام، جمع بین الغسل قبل البلوغ والغسل بعد البلوغ، والله العالم.

## الثانی عشر من النجاسات: عرق الإبل الجلاله

### عرق الإبل الجلاله

{الثانی عشر} من النجاسات: {عرق الإبل الجلاله} کما عن الشیخین والصدوقین والقاضی، والعلامه فی المنتهی، والمقدس الأردبیلی، وأصحاب المدارک والذخیره والمستند، بل نسب إلی

مشهور القدماء خلافاً لسلار، وللفاضلين فی أکثر کتبهما، ولجماعه آخرین، فحکموا بالطهاره.

استدل الأولون بحسنه حفص بن البختری، بل مصححه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، وإن أصابک شیء من عرقها فاغسله»((۱)).

وصحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تأکلوا لحوم الجلالات وإن أصابک من عرقها فاغسله»((۲)).

ومرسله المقنع: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله وإن أصابک شیء من عرقها فاغسله»((۳)).

وعن الصدوق بإسناده عن زکریا بن آدم عن أبی الحسن (علیه السلام): أنه سأله عن دجاج الماء فقال: «إن کانت تلتقط غیر العذره فلا بأس به»((۴)).

قال: ونهی (علیه السلام) عن رکوب الجلالات وشرب ألبانها



---

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب۲۷ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۲.
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب۲۷ من أبواب الأطعمه المحرمه ح۱.
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۱ باب۱۱ من أبواب النجاسات ح۱.
۴- من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۲۰۶ الباب۹۶ فی الصید والذبائح ح۳۱.

بل مطلق الحيوان الجلال

فقال: «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله»((1)).

وهذه الأخبار كما تراها ظاهره الدلاله فی نجاسه عرق الإبل الجلاله، إما بالإطلاق، أو التنصيص، وربما أورد علی القول بالنجاسه بضعف السند، فی حسنه حفص، وعدم استقامه الدلاله فی البواقی، لأن ظاهر هذه الروايات عدم اختصاص الحكم بالإبل، ولا قائل بذلك إلا ما يحكی عن شاذ، كابن سعيد فی النزهه، وحينئذ فيدور أمر هذه المطلقات بين حملها علی الاستحباب، وبين جعل اللام فيها للعهد، فيراد بها الإبل الجلاله فقط، وحملها علی إراده العهد ليس بأولی من حملها علی الاستحباب الذی هو مجاز شائع، حتی قيل بتساوی احتماله لاحتمال الوجوب، ولو فرض تكافؤ الاحتمالين كان مجملاً لا يؤخذ به، فالمرجع أصاله الطهاره.

هذا مضافاً إلی عمومات طهاره الأسئار ونحوها، لكن فيه ما لا يخفی، إذ مضافاً إلی أن الحسنه مما يعتمد عليها فلا معنی لتضعيف السند، أن الإجماع غير تام صغری وكبری، ولذا لا تخصص الحكم بالإبل الجلاله {بل} نقول بذلك فی {مطلق الحيوان الجلال} اتباعا لإطلاق النص، وإلی أنه علی تقدير تسليم الإجماع يكون اللازم رفع اليد عن ظاهر الإطلاق بالقدر المسلّم تخصيصه، وذلك لا يوجب رفع اليد عن الظاهر مطلقاً، أن كون اللام للعهد، أولی بنظر العرف من



---

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۲۱۴ الباب۹۶ فی الصيد والذبائح ح۸۱.

على الأحوط

الحمل على الاستحباب، ألا ترى أنه لو قال المولى: لا تكرم زيداً، ثم قال: لا تكرم الفاسق، كان العلم بعدم إراده العموم سبباً لفهم زيد الفاسق من الفاسق المطلق فى لا تكرم الفاسق، لا سبباً لفهم الكراهه من النهى فى لا تكرم زيداً.

وهذا وربما يؤيد العموم اشتراك غير الإبل للإبل فى سائر الأحكام من عدم أكل لحمه، وشرب لبنه، وغيرهما.

وبهذا اتضح أن قول المصنف {على الأحوط} ليس فى محله، بل اللازم القول بكونه أقرب، والقول بأنه يكفى فى وهن الصحيح إعراض القدماء عن ظاهره، لأنه يوجب ارتفاع الوثوق المعتبر فى حجيته، غير تام، إذ الإعراض غير معلوم، وكونه موهناً غير ثابت، كما أن احتمال كون القدر المتيقن من المطلقات الإبل فقط، ومعه لا مجال للأخذ بإطلاقها، غير مضر بعد جريان أصاله الإطلاق.

## مسأله ۱: المسوخ ونحوها

(مسأله _ ۱): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر. بل مطلق المسوخات

(مسأله _ ۱): {الأحوط الاجتناب عن الثعلب} تبعاً للقائل بنجاسته كما عن الشيخ فى النهايه، وأبى الصلاح وابن زهره وابن البراج {والأرنب} تبعا لمن ذكر أيضاً، ومصباح السيد، {والوزغ} كما عن النهايه والمقنعه والصدوق وابن البراج وسلار {والعقرب} تبعاً للشيخ وابن حمزه وسلار وابن البراج {والفأر} تبعاً للشيخ فى النهايه، لكن يحكى عنه أنه فى باب المياه من الكتاب المذكور نفى البأس عما وقعت فيه الفأره من الماء الذى فى الآنيه إذا خرجت منه، وكذا إذا شربت، وجعل ترك استعماله على كل حال أفضل، انتهى. وحكم بالنجاسه المقنعه وسلّار، وعن ابن البراج أنه كرهها.

{بل مطلق المسوخات} كما عن صريح أطعمه الخلاف، وظاهر بيعه، وبيع المبسوط، وعن الاسكافى والمراسم والوسيله والإصباح، بل عن موضع من التهذيب: القول بنجاسه كل ما لا يؤكل لحمه، وحمل على إراده المسوخ، لكن يمكن إبقاؤه على ظاهره، ويكون مستنده فى ذلك روايه الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام): إنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۷ باب ۵ من أبواب الأسئار ح۲.

ومضمره سماعه قال: سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: «أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس»((۱)).

أقول: أما الدليل على نجاسه العقرب والوزغه فقد تقدم فی أوائل مبحث نجاسه المیته، وتقدم الجواب عنه فراجع.

وأما الدلیل علی نجاسه سائر المذکورات فعده من الروایات، کصحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب، أیصلی فیها؟ قال: «اغسل ما رأیت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء»((۲)).

وصحیحته الأخری أیضاً عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره والکلب إذا أکلا الخبز أو شماه، أیؤکل؟ قال: «یطرح ما شماه، ویؤکل ما بقی»((۳)).

وعن قرب الإسناد عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الفأره والکلب إذا أکلا من الخبز وشبهه، أیحل أکله؟ قال: «یطرح منه ما أکل ویؤکل الباقی»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶۷ باب۵ من أبواب الأسئار ح۳.
۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۴۹ باب۳۳ من أبواب النجاسات ح۲.
۳- تهذیب الأحکام: ج۱ ص۲۲۹ باب۱۰ من أبواب المیاه وأحکامها ح۴۶.
۴- قرب الإسناد: ص۱۱۶.

ومرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: «لا يضره، ولكن يغسل يده»((١)).

وخبر عمار الساباطى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: إنه سُئل عن الكلب والفأره أكلا عن الخبز وشبهه؟ قال: «يطرح منه ويؤكل الباقى»((٢)).

وعن العظايه يقع فى اللبن قال: «يحرم اللبن ـ وقال ـ إن فيها السم»((٣)).

وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأره والوزغه تقع فى البئر، قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»((٤)).

وعن الفقه الرضوى قال: «إن وقع فيه وزغ أهريق ذلك الماء ـ إلى أن قال ـ وإن وقع فيه فأره أو حيه أهريق الماء، وإن دخل فيه حيه وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاثه أكف واستعمل الباقى



---

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٠ باب٣٤ من أبواب النجاسات ح٣.

٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٥٢ باب٣٦ من أبواب النجاسات ح٢.

٣- الوسائل: ج١٦ ص٣٧٨ باب٤٦ من أبواب الأطعمه والأشربه ح٢.

٤- الوسائل: ج١ ص١٣٧ باب١٩ من أبواب الماء المطلق ح٢.

وقليله وكثيره بمنزله واحده((۱)).

وعن الصدوق بسنده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «نهى عن أكل سؤر الفأر»((۲)).

هذا ولكن لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب، بقرينه جمله من الروايات الناصه على عدم البأس بذلك، إما عموماً كصحيحه الفضل بن أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهره، والشاه، والبقره، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»((۳))، أو خصوصاً، كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن العظايه، والحيه، والوزغ، يقع فى الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاه؟ قال: «لا بأس به»، وسألته عن فأره وقعت فى حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من



---

۱- فقه الرضا: ص۵ فى المياه وشربها سطر۲۸.

۲- من لا يحضره الفقيه: ج۴ ص۲ باب۱ فى مناهى النبى (ص) ح۱.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ باب۳ من أبواب الأسئار ح۴.

مسلم؟ قال: «نعم ويدهن منه»((۱)).

وصحيحه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأره والكلب يقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حياً، قال: «لا بأس بأكله»((۲)).

وصحيحه إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه»((۳)).

وروايه قرب الإسناد عن أبى البخترى عن جعفر (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: «لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضأ»((۴)).

وروايه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفأره والعقرب وأشباه ذلك، يقع فى الماء فيخرج حياً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزله واحده، ثم يشرب منه ويتوضأ



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ باب۹ من أبواب الأسئار ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۷۷ باب۴۵ من أبواب الأطعمه والأشربه ح۱.
۳- الوسائل: ج۱ ص۱۷۱ باب۹ من أبواب الأسئار ح۲.
۴- قرب الإسناد: ص۷۰.

منه»((۱)) الحدیث.

وأما الثعالب والأرانب، فالمستفاد من أخبار باب لباس المصلی، أنها قابله للتذکیه، وإن اختلفت الأخبار کالأقوال فی جواز الصلاه فی جلودها وعدمه، ومن المعلوم أن القبول للتذکیه فرع عدم النجاسه العینیه، کما أن جمله من الأخبار صریحه فی جواز اللبس حال عدم الصلاه، الذی هو من أمارات الطهاره، کصحیحه علی بن راشد، قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الثعالب یصلی فیها؟ قال: «لا ولکن تلبس بعد الصلاه»، قلت: أصلی فی الثوب الذی یلیه؟ قال: «لا»((۲)).

وروایه الولید بن أبان قلت للرضا (علیه السلام): یصلی فی الثعالب إذا کانت ذکیه؟ قال: «لا تصل فیها»((۳)). فإن عدم ردع الإمام (علیه السلام) عن الذکاه دلیل علی قبولها لها.

وروایه جعفر بن محمد بن ابی یزید، قال: سأل الرضا (علیه السلام) عن جلود الثعالب الذکیه؟ قال:«لا تصل فیها»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۲ باب۹ من أبواب الأسئار ح۴.
۲- الوسائل: ج۳ ص۲۵۸ باب۷ من أبواب لباس المصلی ح۴.
۳- الوسائل: ج۳ ص۲۵۹ باب۷ من أبواب لباس المصلی ح۷.
۴- الوسائل: ج۳ ص۲۵۹ باب۷ من أبواب لباس المصلی ح۶.

وصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب، وجميع الجلود، قال: «لا بأس بذلك»((١)).

وصحيحه جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيه أيصلى فيها؟ قال: «نعم»((٢)).

وخبر ابن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاه فى جلود الثعالب؟ فقال: «إذا كانت ذكيه فلا بأس»((٣)).

وتوقيع الحميرى إنه كتب إليه (عليه السلام): وروى لنا عن صاحب العسكر (عليه السلام) أنه سئل عن الصلاه فى الخز الذى يغش بوبر الأرانب؟ فوقّع: «يجوز»((٤)).

وخبر بشير بن بشار قال: سألته عن الصلاه فى الخز يغش بوبر الأرانب؟ فكتب: «يجوز ذلك»((٥))، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا مضافاً الى أنه مرسل لضعفه فى نفسه، وإعراض الأصحاب عن العمل به، لا بد من التصرف فى دلالته، إذ لا يجب الغسل



---

١- الوسائل: ج٣ ص٢٥٥ باب٥ من أبواب لباس المصلى ح١.
٢- الوسائل: ج٣ ص٢٦٠ باب٧ من أبواب لباس المصلى ح١٠.
٣- الوسائل: ج٣ ص٢٥٩ باب٧ من أبواب لباس المصلى ح٩.
٤- الوسائل: ج٣ ص٢٦٦ باب١٠ من أبواب لباس المصلى ح١٥.
٥- الوسائل: ج٣ ص٢٦٢ باب٩ من أبواب لباس المصلى ح٢.

وإن كان الأقوى طهاره الجميع.

بمجرد المس، ولو جافاً بالاتفاق، مضافاً إلى أن أحداً لم يخصص الحكم بالسباع، وكيف كان فالحكم أظهر من أن يتجشم له.

وأما المسوخ فلم نجد شيئاً يصح الاستناد إليه للقول بالنجاسه إلا حرمه البيع، وهو غير صالح قطعاً. ولذا قال فى الجواهر: (لم نعرف له دليلاً يعتد به على النجاسه بالمعنى المعروف)((١)).

وقال فى المستند: (المشهور المنصور طهارته _ أى المسوخ _ للأصل، وعموم صحيحه البقباق المتقدمه، وخصوص النصوص الوارده فى بعضها كالعقرب، والفأره، والوزغه، والعاج، ونحوها، مضافاً إلى الضروره فى بعض أفرادها كالزنبور ونحوه، مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفه الطريقه المستمره بين المسلمين فى الأعصار والأمصار مع استلزامه العسر والحرج المنفيين)((٢)) انتهى.

وقال فى المستمسك: (وكذا _ أى المرجع أصل الطهاره _ فى عامه المسوخات مع ورود النص بطهاره كثير منها وكون الطهاره فى بعضها ضروريه)((٣)) وبهذا كله تحقق أن الأحوط الاجتناب فى المنصوص.

{وإن كان الأقوى طهاره الجميع} والله العالم.



---

١- الجواهر: ج٦ ص٨٢ فى حكم المسوخ.
٢- المستند: ج١ ص٣٨ طهاره المسوخ سطر١٩.
٣- المستمسك: ج١ ص٤٤٢.

## مسأله ۲: المشکوک طهارته ونجاسته

(مسأله _ ۲): کل مشکوک طاهر،

(مسأله _ ۲): {کل مشکوک طاهر} إذا لم یکن مستصحب النجاسه، بلا خلاف، کما فی مصباح الفقیه والمستمسک وغیرهما، لکن الظاهر أن هذه الدعوی فی غیر محلها، فقد نقل فی الحدائق عن أبی الصلاح التقی الحلبی: الحکم بالنجاسه بمجرد الظن، بل یظهر من الجواهر أن هذه المسأله غیر منقحه فی کلمات العلماء، فإنه فی طهاره فضله الحیوان المردد بین کونه عن ذی النفس وغیره، ذکر وجوهاً واحتمالات، وقال أخیراً: لم أعثر علی تنقیح شیء منها فی کلمات الأصحاب.

وکیف کان، فالمستند لهذه الکلیه جمله من الروایات: کصحیحه زراره المرویه مضمره فی التهذیب، ومسنده إلی أبی جعفر (علیه السلام) فی العلل قال: قلت: أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره، أو شیء من منی... فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئاً ثم صلیت فرأیت فیه؟ قال: «تغسله ولا تعید الصلاه» قلت: لم ذلک؟ قال: «لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا»... قلت: فهل علی إن شککت فی أنه أصابه شیء أن انظر فیه؟ قال: «لا ولکنک إنما ترید أن تذهب الشک الذی وقع فی نفسک»((۱)) الحدیث.



---

۱- التهذیب: ج۱ ص۴۲۱ الباب۲۲ تطهیر البدن والثیاب .. ح۸ = ۱۳۳۵. وعن العلل: ج۲ ص۳۶۱ الباب۸۰ فی عله غسل المنی إذا أصاب الثوب ح۱.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ»((1)).

أقول: المراد بالتنشف الاستبراء، وبالوضوء الاستنجاء، والظاهر أن السؤال وقع عن شيئين، عن حكم الشك فى أصابه البول وعن الاستبراء، فأجاب الإمام (عليه السلام) بعدم لزوم غسل المشكوك، ولزوم الاستبراء.

وموثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»((2)).

وخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) قال: «ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم»((3)).



---

١- الوسائل: ج١ ص٢٢٥ الباب١١ من أبواب أحكام الخلوه ح١.
٢- الوسائل: ج ٢ ص١٠٥۴ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح۴.
٣- الوسائل: ج ٢ ص١٠٥۴ الباب٣٧ من أبواب النجاسات ح۵.

وعن دعائم الإسلام: سئل الصادق (علیه السلام) عن خرء الفأر یکون فی الدقیق؟ قال: «إن علم به أخرج، وإن لم یعلم به فلا بأس به»((۱)).

وعن الرضوی: «نروی قلیل البول والغائط والجنابه وکثیرها سواء، لا بد من غسله إذا علم به، وإذا لم یعلم به أصابه أو لم یصبه رش علی موضع الشک الماء»((۲)).

وعن الصدوق فی المقنع: «وکل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر»((۳)).

أقول: قال فی الحدائق: (وإن الأصل ـ أی الأصل طهاره کل شیء) إلی أن قال: (وإن لم یرد بقاعده کلیه فیما سوی الماء إلا ما یتناقله الفقهاء فی کتب الاستدلال من قوله (علیه السلام): «کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر» مع عدم وجوده فی کتب الأخبار فیما أعلم، إلا أن هذه مستفاده من جمله من الأخبار بضم بعضها إلی بعض ـ ثم استدل بخبری عمار وحفص، وجمله من أخبار السوق



---

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۲ باب طهارات الأطعمه والأشربه.

۲- فقه الرضا: ص۴۱ باب اللباس وما یکره فیه الصلاه سطر۱۶.

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۱۶۴ الباب۲۹ من أبواب النجاسات والأوانی ح۴ نقلا عن المقنع.

وإعاره الثوب للذمی ونحوها _)((۱)) انتهی.

لکن الظاهر: أنهم أخذوها من المقنع بعد البناء علی کونه متون الروایات کما حقق فی محله، ویدل علی الحکم أیضاً: موثق عمار فی من رأی فی إنائه فأره وقد توضأ من ذلک الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثیابه؟ قال (علیه السلام): «إن کان رآها فی الإناء... فعلیه أن یغسل ثیابه، ویغسل کل ما أصابه ذلک الماء، ویعید الوضوء والصلاه، وإن کان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلک وفعله، فلا یمس من ذلک الماء شیئاً ولیس علیه شیء، لأنه لا یعلم متی سقطت فیه _ ثم قال (علیه السلام): _ لعله أن یکون إنما سقطت فیه تلک الساعه التی رآها»((۲)).

هذا، ولکن الذی یقرب فی النظر: أنه یلزم الفحص فی الموارد التی جرت سیره العقلاء علی الفحص بالنسبه إلی أوامر الموالی العرفیه، وهذه الإطلاقات غیر کافیه لرفع الید عن السیره العقلائیه، لأنها ناظره إلی الغالب الذی لم تجر السیره کما تقدم ویأتی، وقد ذکرنا عدم الفرق فی الشبهه، بین الحکمیه والموضوعیه، مع ورود الإطلاقات فیهما، ویؤید ما ذکرنا جمله من النصوص.

مثل صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد الله (علیه السلام)



---

۱- الحدائق: ج۵ ص۲۵۵.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۶ الباب۴ من أبواب الماء المطلق ح۱.

سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجسه، أو

قال: ذكر المنى فشدده فجعله أشد من البول، ثم قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه، فعليك إعاده الصلاه، وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد فلا إعاده عليك، فكذلك البول»((١)).

وخبر ميمون الصيقل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه، فقال: «الحمد لله الذى لم يدع شيئاً إلا وله حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعاده عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده»((٢)). إلى غير ذلك، كأخبار البلل المشتبه، وما دل على اختبار الدم فى المستحاضه وغيرها، وحيث فصلنا الكلام قبلاً، ونفصله بعداً، لا نطيل ها هنا.

هذا كله فيما لم يكن مستصحب النجاسه، وإلا فالحكم على سابقه حتى يتبين لحكومه الاستصحاب على القاعده، ويؤيد ذلك أخبار البختج المذكوره فى كتاب المطاعم والمشارب وغيرها.

{سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجسه أو



---

١- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ باب٤١ من أبواب النجاسات ح٢.
٢- الوسائل: ج٢ ص١٠٦٢ باب٤١ من أبواب النجاسات ح٣.

لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهره والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف،

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول، فإنها مع الشك محكومه بالنجاسه.

لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره} وذلك لإطلاق الدليل فى الشبهه على مختار المصنف (رحمه الله)، وفى غير الموارد التى جرت السيره العقلائيه على الفحص على المختار {والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف} وقد تقدم تفصيله فى المسأله السابعه من نجاسه الدم، فراجع.

{نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول، فإنها مع الشك محكومه بالنجاسه} لما سيأتى فى محله من حكم الشارع بذلك.

ص:٣٧۶

## مسأله ۳: الأقوی طهاره غساله الحمام وإن ظن نجاستها

(مسأله ـ ۳): الأقوی طهاره غساله الحمام وإن ظن نجاستها،

(مسأله ـ ۳): {الأقوی طهاره غساله الحمام وإن ظن نجاستها} وفاقاً للمنتهی، وجامع المقاصد، ومجمع البرهان، والمعالم، والدلائل، والروض، وشرح القواعد، والمدارک، بل عن المجلسی فی شرحه الفارسی علی الفقیه أنه نسبه إلی أکثر المتأخرین مع الکراهه.

وخلافاً للعلامه فی الإرشاد وبعض کتبه الأخری، فحکم بالنجاسه، بل عن المحقق الکرکی: أنه المشهور، وعن جماعه کالصدوقین والمحقق فی المعتبر: المنع من استعماله، واستظهر صاحب الحدائق من عبائرهم الطهاره، إذ مقتضاها عدم جواز الاستعمال وهو أعم من النجاسه، وأیّد ذلک بنقل الصدوق الروایه الداله علی نفی البأس عن ملاقاتها الثوب.

وعن النهایه والسرائر: لا یجوز استعمالها علی حال، بل فی الثانی إنه إجماع، وقد وردت به عن الأئمه آثار معتمده، قد أجمع الأصحاب علیها لا أجد من خالف فیها.

وکیف کان، فالأقوال فی المسأله ثلاثه: الطهاره مطلقا. والنجاسه مطلقا، والتفصیل، وقد أنهی الأقوال فی المستند إلی سته، والمنشأ فی هذا الاختلاف، اختلاف الروایات، والأقرب فی النظر أنه طاهر لا یرفع الحدث، للجمع بین الطائفتین من الأخبار، أما ما دل علی عدم رفعه الحدث:

فمثل روايه حمزه بن أحمد عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: سألته أو سأله غيرى عن الحمّام، قال: «ادخله بمئرز، وغض بصرك، ولا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»((1)).

وخبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غساله الحمام فإن فيها غساله ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعه آباء، وفيها غساله الناصب وهو شرهما»((2)).

وروايه على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من غساله ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم»((3)).

وخبر عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «وإياك أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى، والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۱.

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۵۹ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۴.

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۵۸ الباب۱۱ من أبواب الماء المضاف ح۳.

شرهم» إلى غير ذلك((١)).

وأما ما دل على عدم نجاسته، فمثل روايه أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غساله الناس يصيب الثوب؟ قال: «لا بأس»((٢)).

وصحيح محمد بن مسلم قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال (عليه السلام): «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب»((٣)).

أقول: ليس المراد من الاغتسال فيه الاغتسال من ماء البئر، بل السؤال عن الاغتسال على الحياض، مع أن الأرض لاقاها ماء غسل الجنب ونحوه، بقرينه جواب الإمام (عليه السلام)، مضافا إلى جوابه (عليه السلام): "ولقد اغتسلت فيه"، ومن البديهى أن الإمام (عليه السلام) لا يرتكب مثل هذا الأمر المنهى فى الروايات الكاشف عن شده النفره منه، ولا أقل من الكراهه الشديده البالغه قريب الحرمه، والقول بأن عدم غسل رجله (عليه السلام) كان لأجل حصول



---

١- الوسائل: ج١ ص١٥٩ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٥.
٢- الوسائل: ج١ ص١٥٤ الباب٩ من أبواب الماء المضاف ح٩.
٣- الوسائل: ج١ ص١١١ الباب٧ من أبواب الماء المطلق ح٢.

الطهاره من المشی علی الأرض، مردود بأنه مناف لکونه (علیه السلام) فی مقام إعطاء الحکم بفعله (علیه السلام) وإلا لکان هذا أجنبیاً.

وقریب من الصحیحه موثقه زراره: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) یخرج من الحمام فیمضی کما هو لا یغسل رجلیه حتی یصلی((۱)). وصحیح محمد بن مسلم قال: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) جائیاً من الحمام وبینه وبین داره قذر، فقال: «لولا ما بینی وبین داری ما غسلت رجلی ولا یخبث ماء الحمام»((۲)).

ومن المعلوم أنه لا فرق بین تلک المیاه الجاریه فی سطح الحمام، والمیاه المجتمعه فی البئر، إذ هی هی، فالقول بأن هذه الروایات الثلاث خارجه عن محل الکلام لیس فی محله.

لا یقال: قد ورد فی بعض الروایات ما یشیر إلی کراهه الاغتسال، ففی روایه محمد بن علی بن جعفر عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «من اغتسل من الماء الذی قد اغتسل فیه فأصابه الجذام فلا یلومن إلا نفسه». فقلت لأبی الحسن (علیه السلام): إن أهل المدینه یقولون إن فیه شفاءً من العین،



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۳ الباب۹ من أبواب الماء المضاف ح۲.
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۱۱ الباب۷ من أبواب الماء المطلق ح۳، وفی نسخه: لا یجنب.

لكن الأحوط الاجتناب عنها.

فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما وكل من خلق الله، ثم يكون فيه شفاء من العين»((1))، فإن التعليل يناسب الكراهه.

لأنا نقول: التعليل لا يصلح لصرف الظاهر، ولذا ترى أن أكثر الواجبات والمحرمات معلله، ومع ذلك لا يوجب ذلك صرف الأوامر والنواهى عن ظاهرها، وبهذا كله تحقق أن الأقوى الطهاره فى المياه المجتمعه والمياه الجاريه {لكن الأحوط} بالنسبه إلى المياه المجتمعه {الاجتناب عنها} وأما الاحتياط عن المياه الجاريه، فليس إلا بالملاك ونحوه.

ثم لو اغتسل فى ذلك الماء لم يصح غسله، وإن لم ينجس بدنه، والظاهر أن الوضوء حكمه حكم الغسل للمناط القطعى، وعدم القول بالفصل، وهل مجرد دخول هذا الماء مكروه أم لا؟ المستفاد من النص عرف ذلك، خصوصاً لمكان العله فى خبر محمد بن على بن جعفر، هذا كله فيما لم يعلم ملاقاه الماء للنجاسه، وإلا كان نجساً، بلا خلاف ممن يرى انفعال الماء القليل، كما أنه لو علم عدم ملاقاته لبدن نجس، أو جنب، أو نحوهما، فالظاهر عدم الكراهه، فإن النص وإن كان مطلقاً وما ذكر من الملاقاه لا بد أن المذكورين كالحكمه، إلا أن المستفاد عرفاً أنه فى غير المقامين أعنى العلم



---

١- الوسائل: ج١ ص١٥٨ الباب١١ من أبواب الماء المضاف ح٢.

بالنجاسه والعلم بعدم الملاقاه.

ثم لو صار مضافاً تنجس بلا إشكال بملاقاه النجاسه، وهل يتعدى من ذلك إلى الخزائن التى يغتسل فيها المذكورون، احتمالان: من عموم العله فى خبر محمد بن على بن جعفر، ومن احتمال الانصراف، وهل يلحق مجتمع الماء والماء الجارى فى سطح الحمامات الفعليه التى لا يغتسل بها بل ينظف بها فقط، ويغتسل فى الخزائن بذلك أم لا؟ الظاهر الأول، لأن المستفاد من النصوص ليس خصوصيه الغسل الشرعى بل جريان الماء على أبدان المذكورين، خصوصاً وأن اليهودى والنصرانى لا يغتسلان.

ثم هل حكم الحمامات الكائنه فى مثل النجف الأشرف وكربلاء المقدسه التى لا يغتسل فيها اليهودى والنصرانى والناصب والجنب من الحرام وولد الزنا، علماً أو ظناً قوياً، وان شئت قلت: الحمام المختص بالدار الذى لا يغتسلون فيه هؤلاء، حكم ذلك أم لا؟

احتمالان: من الانصراف عن مثل ذلك، ومن احتمال كون ذلك على وجه الحكمه، إلا أن فيه إشكالا.

## مسأله ۴: فی الصلاه فی معابد الیهود والنصاری

(مسأله _ ۴): یستحب رش الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود والنصاری مع الشک فی نجاستها، وإن کانت محکومه بالطهاره.

(مسأله _ ۴): {یستحب رش الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود والنصاری مع الشک فی نجاستها وإن کانت محکومه بالطهاره} وکذا بیوت المجوس بلا خلاف ولا إشکال، لجمله من النصوص:

ففی صحیح عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الصلاه فی البِیَع والکنائس وبیوت المجوس؟ فقال: «رشّ وصلّ»((۱)).

وفی روایته الأخری قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی البیع والکنائس؟ فقال: «رشّ وصلّ». قال: وسألته عن بیوت المجوس؟ فقال: «رشها وصلّ»((۲)).

وفی خبر أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی بیوت المجوس؟ فقال: «رش وصلّ»((۳))، وهذه الأوامر محموله علی الاستحباب، بقرینه جمله من الروایات الداله علی نظافه هذه الأمکنه، کخبر حکم بن الحکم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه



---

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۳۸ الباب۱۳ من أبواب مکان المصلی ح۲.
۲- الوسائل: ج۳ ص۴۳۹ الباب۱۳ من أبواب مکان المصلی ح۴.
۳- الوسائل: ج۳ ص۴۳۹ الباب۱۴ من أبواب مکان المصلی ح۳.

السلام) يقول: وسُئل عن الصلاه فى البيع والكنائس فقال: «صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها» قلت: أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها، فقال: «نعم أما تقرأ القرآن:((قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبيلاً))((1))»((2)) الحديث، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى.

ومن المعلوم أن هذه النصوص منصرفه عن صوره العلم بالنجاسه، ولهذا قيده المصنف (رحمه الله) بالشك فى نجاستها.



---

۱- سوره الإسراء: الآيه ۸۴.

۲- الوسائل: ج۳ ص۴۳۸ الباب۱۳ من أبواب مكان المصلى ح۳.

### مسأله ۵: عدم وجوب الفحص فی الشک فی الطهاره والنجاسه

(مسأله _ ۵): فی الشک فی الطهاره والنجاسه لا یجب الفحص، بل یبنی علی الطهاره إذا لم یکن مسبوقاً بالنجاسه، ولو أمکن حصول العلم بالحال فی الحال.

(مسأله _ ۵): {فی الشک فی الطهاره والنجاسه، لا یجب الفحص، بل یبنی علی الطهاره إذا لم یکن مسبوقاً بالنجاسه ولو أمکن حصول العلم بالحال فی الحال} وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فراجع((۱)).



---

۱- إلی هنا انتهی الجزء الثانی من کتاب الطهاره، حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

## فصل فی طرق ثبوت النجاسه ۲۸۷_۴۴۰

### اشاره

فصل

طریق ثبوت النجاسه أو التنجس: العلم الوجدانی، أو البینه العادله، وفی کفایه العدل الواحد إشکال، فلا یترک مراعاه الاحتیاط، وتثبت أیضاً بقول صاحب الید بملک أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب،

{فصل}

{طریق ثبوت النجاسه أو التنجس} أو بعض مقدماته {العلم الوجدانی} إذ بعد العلم لا یبقی شیء آخر إلا ترتیب الأحکام، فقد یعلم بأنه کلب، وقد یعلم بأنه لاقی الکلب وهو رطب، وقد یعلم بأنه لاقی الکلب ویستصحب الرطوبه مثلاً.

والظاهر أن المراد بذلک القطع، إذ القطع یوجب عن القاطع ترتیب الأثر، وإن لم یکن مطابقاً فی الواقع، فإن الکلام فیما یوجب ترتیب الأثر عند العالم، لا ما هو نجس واقعاً، {أو البیّنه العادله، وفی کفایه العدل الواحد إشکال، فلا یترک مراعاه الاحتیاط، وقد تثبت أیضاً بقول صاحب الید بملک أو إجاره أو إعاره أو أمانه، بل أو غصب} أو سائر أنحاء الاستیلاء، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی

مباحث المیاه وغیرها، فراجع.

ثم إنه لا فرق فی الید بین کونه ملک العین، أو ملک المنفعه، أو ملک الانتفاع کالعاریه، أو لم یکن یملک أصلًا کالودیعه فی ید الودعی، فإن کل ذلک مشمول لقوله (علیه السلام): «حتی یستبین»((۱))، ولغیره من أدله الید، کما لا فرق بین أن یکون قد تصرف فی العین بإذن المالک، إذناً صریحاً أو بالفحوی، أو بشاهد الحال، وکذا إذا کان الاستیلاء بالغصب کأموال الظلمه، أو کان الاستیلاء بنحو استیلاء المدرّس والمربّیه علی التلامیذ والأطفال، فلو قال الطفل: لیس ثوبی نجساً، وقالت المربّیه: بل إنه نجس، قدّم قولها لعدم حجیه قول الصبی.

نعم الظاهر عدم اشتراط البلوغ، فإذا کان الطفل ممیزاً وقال: إن ثوبه نجس، لم یستبعد قبول قوله، وإن کان المحتمل عدم القبول لقوله (علیه السلام): «عمد الصبیان خطأ»((۲)). فتأمل. وعلی الحجّیه فإذا تعارض قول المعلم والطالب أو المربیه والطفل تساقطا وکان الأصل الطهاره، فیکون مثل تعارض البینتین أو ذوی الید أو ما أشبه.

نعم لو اختلف المستولی وغیر المستولی، کما إذا استأجر الدار



---

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۰ الباب۴ من أبواب ما یکتسب به ح۴.

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب۱۱ من أبواب العاقله ح۳.

ووضع اليـد عليهـا، ثم قـال: إن المكـان الفلانـى منه طاهر أو نجس، وقال المؤجر بعكسه، قـدم قول المسـتأجر لأنه ذو اليـد دون المؤجر، اللّهم إلا إذا كانت القرائن تقضـى بعدم صـحّه قول المستأجر، كما إذا كان استيلاؤه على الدار من قبل ساعه، ولا يكفى الوقت لتنجيسه كل الـدار أو تطهيره كلها وادعى ذلك، وقال المؤجر عكسه، قـدم قول المؤجر لأنه ذو اليـد فى هذا المكان دون المستأجر.

ولو أخبر الشـركاء على نحو الإشـاعه بشـىء قُبل، وإن قال بعضـهم وسـكت الباقون قُبل أيضاً، لأن المتكلم هو ذو اليـد، وإن نفى البـاقون قوله كـان من التعـارض، فـإن كـان فى طرفٍ العـدد والعـداله دون الطرف الآـخر قُبـل قوله من بـاب البينه، وإلاـ تساقطا، والمرجع أصل الطهاره.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الشيعى والسنى، وإن كان يرى هو ما لا نراه فى الطهاره والنجاسه، بل والمنافق فى ذلك.

أمـا هـل يقبل قول الكافر؟ احتمالان: من أنه كسائر أموره التى تحت يـده كالأملاك ونحوها، فيقبل قوله فيها خصوصاً بعـد قوله (عليه السلام): «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك»((1))، الدال عرفاً على قبول قول المشرك بالطهاره، ومن



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۷.

الشک فی شمول أدله ذی الید له، والأصل عدم الحجیه فیما شک فی حجیته، فتأمّل.

ثم إن قوله: "بل أو غصب" إنما جاء بکلمه "بل" لاحتمال توهم عـدم حجیه قول الغاصب وإن کان ذا یـد، لأن الشارع لم یعتبر یـده، ولـذا لا تترتب آثار الیـد من الملکیه ونحوها علیها، فإذا علمنا أن هـذه الشاه التی ذبحها مغصوبه لم یکن قوله حجه فی أنه ذبحها علی الطریقه الشـرعیه. ولو علمنا بأنه غصب طفل الغیر فمات الطفل، وقال إنی غسّلته وصلیت علیه لم یکن قوله حجه، لأن قوله وفعله لاـ یحملاـن علی الصـحه بعـد أن علمنـا بـأنه عـاصٍ لله تعالی بالنسـبه إلی متعلق قوله وفعله، وهکـذا بالنسـبه إلی سائر الأحکـام، فإذا غصب زوجه الناس، أو أکره امرأه علی زوجیّته بـدون رضاها، لم یکن قوله حجه، فإن الطفل الـذی جاءت به من زوجها الشرعی أو من زواج لغیره، شرعی، إلی غیر ذلک.

لکن یرد علی ذلـک: أن فعـل المسـلم وقوله یحملان علی الصـحه مطلقا، إلا فی القـدر الـذی علمنا بفساده، وإن علمنا بأنه یفعل الحرام فی الجمله، فـإن الشارع ألغی الملکیه ولم یلغ أصاله صـحه عمل وقول المسـلم. وکـذلک بالنسـبه إلی الشاه والطفل، فإذا ترشـح إلی ثیابنـا من دم الشـاه المغصوبه المـذبوحه، لم یحکم بنجـاسه الـدم المتخلف، کما لا تجب الصـلاه والغسل علی ذلک الطفل المیت، ویحکم بأن الولد للفراش وأنه عن نکاح صحیح فیجوز تقلیده إذا کبر.

ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً، فالدهن واللّبن والجبن

والحاصل أن إطلاق حجيه قول ذى اليد وصحه فعل المسلم يُعمل به فى غير ما علم خروجه عن تحت الإطلاق، ولو شك فى أنه ذو اليـد فإذا كان هناك أصل موضوعى أخـذ به، وإلا فالأصل عـدم حجيه قوله للشك فى الموضوع. وهل الكبيران المتعاشـران أحـدهما ذو اليد بالنسـبه إلى الآخر كالزوجين والشـريكين حتى إذا قال أحدهما: إن ثوب شـريكه نجس مثلا يسـمع قوله أم لا؟ الظاهر نعم، لإطلاق أدله ذى اليد.

ثم الظـاهر أن مراتب النجـاسه أيضـاً تثبت بقول ذى اليـد، فـإذا قال: إن الثوب نجس بالـدم، كفى غسـله مره، وإذا قال إنه نجس بالبول، لزم غسله مرتين، للإطلاق المذكور، فبقول ذى اليد يثبت الشىء كما يثبت لازمه وملزومه وملازمه.

{ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً} إن لم يصل إلى حد الاطمئنان، وذلك لأصاله عدم الحجيه فى الظن مطلقاً، فاستصـحاب الطهاره محكّم، بل نرى من الشارع عدم اعتبار الظن فى المقام بصوره خاصه، كما فى إخبار الجبن وماء الحمام وما أشبههما.

ولو اطمئن ثم زال الاطمئنان كان من الشك السارى فلا حجيه فى اطمئنانه بالنسـبه إلى ما بعـد زواله، كما أنه لو انعكس بأن ظن ثم اطمـأن كـانت حجه لأـنه علم عادى، وبما تقـدم يظهر أن قول النهايه والحلبى بحجيه الظن فى المقام ممنوع {فالـدهن واللبن والجبن

المأخوذ من أهل البوادی محکوم بالطهاره، وإن حصل الظنّ بنجاستها

المأخوذ من أهل البوادی محکوم بالطهاره وإن حصل الظن بنجاستها}، بل وإن ظن ظناً قویاً، لعدم توفر المیاه عندهم، وعدم اجتنابهم عن النجاسات خصوصاً الکلب.

ویدل علی ذلک بالاضافه إلی الأصل وسوق المسلم ویـد المسلم فی بعض موارده، إطلاقات الأدله، مثل ما رواه الکافی عن یونس عنهم (علیهم السلام) فی روایه: «ولا بأس بأکل الجبن کله مما عمله مسلم أو غیره»((۱)).

وعن دعائم الإسلام عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه ذُکر له الجبن الذی یعمله المشرکون وأنهم یجعلون فیه الانفحه من المیته ومما لا یذکر اسم الله علیه، قال: «إذا علم ذلک لم یؤکل، وإن کان الجبن مجهولاً لا یعلم من عمله وبیع فی سوق المسلمین، فکله»((۲)).

وفی روایه أبی حمزه قال (علیه السلام): «فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین، ولا تسأل عنه، إلا أن یأتیک من یخبرک عنه»((۳)).



---

۱- الکافی: ج۶ ص۲۵۷ باب ما ینتفع به من المیته وما لا ینتفع به منها ح۲.
۲- دعائم الإسلام: ج۲ ص۱۲۶ فی ذکر ما یحل أکله ... ح۴۳۷.
۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۴ الباب۳۳ من أبواب ما لا یحرم الانتفاع به من المیته ح۱.

بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها

وفی أحادیث جواز شراء اللحم من سوق المسلمین المذکوره فی أبواب الأطعمه دلاله علی ما نحن فیه.

{بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها} فإن أدله الاحتياط وإن كانت شامله للمقام إلا أنها مخصصه بما دلّ على عدم السؤال، وعدم الاحتياط فی أمثال المقام مثل روايه أبی نصر عن الرضا (عليه السلام)، وفيها قال (عليه السلام): «أنا أشترى الخف من السوق ويصنع لی وأصلی فيه، وليس عليكم المسأله»((1))، مع وضوح أن السنه لا يشترطون ما تشترط الشيعه فی الخف وسائر الجلود من الذبح المشروط عندنا بشروط خاصه.

وفی روايه الحسن بن الجهم قال: قلت لأبی الحسن الرضا (عليه السلام): أعترض السوق فاشترى خفا لا أدرى أذكى هو أم لا؟ قال: «صل فيه». قلت: فالنعل؟. قال: «مثل ذلك». قلت: إنی أضيق من هذا. قال (عليه السلام): «أترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعله»((2)).

وروى الفقيه عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء يشتريها الرجل فی سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۳ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۹.

بل قد يكره أو يحرم إذا كان فی معرض حصول الوسواس.

قال (علیه السلام): «علیکم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک، وإذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا عنه»((۱))، إلی غیرها من الروایات الکثیره التی تقدمت جمله منها، فراجع الوسائل والمستدرک فی أبواب السوق وحکم ما شک فی طهارته، إلی غیر ذلک.

{بل قد یکره} لما عرفت من النهی فی هذه الروایات، بل فی بعض الروایات أن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم، وأن الدین أوسع من ذلک، وأن شیعتهم (علیهم السلام) فی أوسع مما بین السماء والأرض.

{أو یحرم إذا کان فی معرض حصول الوسواس} فإن اتباع الوسوسه حرام، کما دلّ علیه النص والإجماع، ومقدمه الحرام حرام إذا کانت الحرمه مهمه فی نظر الشرع، وکأنه لا شبهه فی أهمیه هذا الحرام لأنه ضرر بالغ علی النفس والجسد، کما یراه الإنسان بالنسبه إلی الوسواسی.

ویظهر من الأخبار تشدید بالنسبه إلی الوسوسه، ففی صحیح ابن سنان قال: ذکرت لأبی عبد الله (علیه السلام) رجلاً مبتلی بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «وأی عقل له، وهو یطیع الشیطان». فقلت



---

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۷۲ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات ح۷. وانظر من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۵۹ الباب۳۹ فی ما یصلی فیه وما لا یصلی ... ح۳۹.

له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال (عليه السلام): «سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان»((1)).

وفى صحيح زراره وأبى بصير قالا- قلنا له (عليه السلام): الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدرى كم صلّى، ولا ما بقى عليه؟ قال: «يعيد». قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك. قال: «يمضى فى شكه». ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد، فليمض أحدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك». قال زراره: ثم قال(عليه السلام): «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم»((2)). إلى غيرهما من الروايات الداله على أن اتباع الوسوسه إطاعه للشيطان فيشمله قوله (سبحانه):((أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ))((3))، فراجع بحث الخلل فى الصلاه.

وبهذا تبين أنه لا مورد لأن يقال: إن مقدمه الحرام ليست حراماً، فإنه لا إشكال فى حرمه مقدمه الحرام إذا كانت الحرمه مهمه



---

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۶ الباب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۹ الباب۱۶ من أبواب الخلل ح۲.

۳- سوره يس: الآيه ۶۰.

فی نظر الشارع، کمن یهیء الآله لقتل نبی أو وصی أو مؤمن، وقد قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن المقتول فی النار... لأنه أراد قتلاً»((۱))، و«لعن فی الخمر عشره»((۲)).

هذا بالإضافه إلی أن الوسواس ضرر بالغ والخوف من مثل هذا الضرر یوجب رفع الحکم، بل ظاهرهم التسالم علی حرمه ما یحتمل ترتب الضرر علیه احتمالاً ـ عقلائیاً، کما یظهر من کلماتهم فی باب الوضوء والغسل وباب الصوم، ومنه یعلم أن قول المستمسک إن (ثبوت الأهمیه لحرمه الوسواس علی نحو یستوجب الحذر غیر ظاهر. کما أن کون الوسواس من قبیل الضرر علی النفس الذی یحرم الوقوع فیه لا یخلو من تأمل)((۳))، انتهی، محل تأمل.

نعم لا شبهه فی الاحتیاط الذی هو وسواس لأنه من إطاعه الشیطان، بل قد یقال إن مقدمه الوسواس أیضا وسواس، لأن العمل إما عادی، وإما وسوسه، ولا فاصل بینهما، ولیس أحدهما مقدمه للآخر.



---

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۱۳ الباب۶۷ من أبواب جهاد العدو ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۵ الباب۵۵ من أبواب ما یکتسب به ح۴.
۳- المستمسک: ج۱ ص۴۴۹.

## مسأله ۱: فی علم الوسواس

(مسأله _ ۱): لا اعتبار بعلم الوسواسی، فی الطهاره والنجاسه.

(مسأله _ ۱): {لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره والنجاسه} الوسوسه مرض نفسانی قد یحصل من أسباب جسدیه فإن بعض الأمراض تنتهی إلی الوسوسه، کما ذکر فی الطب، وقد یحصل من أسباب نفسیه وهو الغالب فی الوسواسی فی الطهاره والنجاسه، وأولها نوع من الریب والوشوشه فی الذهن، ولذا قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا ترتابوا فتشکوا، ولا تشکوا فتکفروا»((۱)).

ثم یرتفع هذا الریب إلی الشک العملی مع بقاء العلم بالواقع، فإن الإنسان ربما یعلم شیئا لکنه لا یقدر علی الاتیان بمعلومه، إما لأسباب خارجیه کما قال سبحانه:((وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَیْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ))((۲)) أو لإسباب نفسیه کما فی الوسواسی، ثم إلی الشک العلمی فلا یحصل له العلم من الأسباب العادیه لمکان الوسوسه، فقد یعلم بأنه اغتسل لکنه لا یتمکن من ترتیب الأثر علی غسله، ولذا یغتسل ثانیاً، وقد یشک فی أنه اغتسل أم لا؟ مع أنه لو لم یکن وسواسیاً لعلم أنه اغتسل.

ثم إن الکلام فی الوسواسی قد یکون بالنسبه إلی نفسه، وقد یکون بالنسبه إلی غیره، فالأقسام أربعه:



---

۱- الکافی: ج۲ ص۳۹۹ باب الشک ح۲.

۲- سوره النمل: الآیه ۱۴.

الاول: أن يعلم، لكنه لا يتمكن من ترتيب الأثر بالنسبه إلى نفسه، وهذا لا بد له من ترتيب الأثر، ولا يجوز له ترك ترتيب الأثر، فإذا علم بأنه اغتسل لا يجوز له أن يغتسل ثانياً للنص والإجماع كما تقدم.

الثانى: أن يعلم، لكنه لا يتمكن من ترتيب الأثر بالنسبه إلى غيره، ولا إشكال فى أن الغير يرتب الأثر على علم الوسواسى، فإذا شهد بنجاسه شىء وكان من هذا القسم صحّ ترتيب الأثر على شهادته، فإن الأخذ بعلمه فى المقام ضد الوسوسه، فلا يشمله أدله المنع من الإجماع وغيره.

الثالث: أن لا يعلم، لكنه من جهه الوسوسه، فلو كان عادياً لعلم، وعدم علمه قد يكون للشك، وقد يكون لأجل العلم بالخلاف، كما اذا اغتسل ولو كان عادياً لعلم بغسله، لكنه من جهه الوسوسه يشك فى أنه اغتسل، أو يقطع بأنه لم يغتسل، وهذا يجب عليه ترتيب الأثر اتباعاً للمتعارف وإن شك أو قطع بأنه لم يغتسل.

وحيث إن الشك مورد لأحكام خاصه كاستصحاب عدم الغسل، فلا بد أن نقول: إن أدله حرمه اتباع الوسوسه مخصصه للأدله الأوليه والثانويه فكأن الشارع قال: الاستصحاب حجه إلا فى مورد الوسوسه، وهكذا.

وكذلك حيث إن العلم _ ولو كان جهلاً مركباً _ كاشف لدى

العالم فلا يمكن الجمع بين أن يقول الشارع: الجنب يجب عليه الغسل مطلقاً ويكون العلم بعدم الغسل حجه عقليه، وبين أنه لا يجب عليه الغسل، فلا بد وأن يكون الشارع قد خصص ـ ولو فى نظر الوسواسى ـ أدله الأحكام، بأن يقول: الجنب يجب عليه الغسل إلا فى الوسواسى ـ الآتى بالمتعارف من صوره الغسل فإنه لا يجب عليه الغسل، فالشارع لا يقول للوسواسى: "أنت لا تعلم" بل يقول له: "الغسل لا يجب عليك". هذا كله بالنسبه إلى نفس الوسواسى.

الرابع: أن لا يعلم الوسواسى ـ إما شكاً أو قطعاً بالخلاف ـ وفيه لا يصحّ لغيره ترتيب الأثر على مجرى شك الوسواسى، أو مجرى علمه بالخلاف، فلو خمّس ثم شك وسوسه لا يجوز لوصيه أن يخمّس مره ثانيه من أمواله، وإن شك الوصى فى أن إعطاءه للخمس كان صحيحاً بأن كان جامعاً للشرائط، أم لم يكن صحيحاً، كما أنه لو قطع الوسواسى بأنه لم يخمس، لم يصح إخراج خمسه للوصى بعد أن علم الوصى بأنه عمل صوره الخمس، وإنما لا يصح للغير ترتب الأثر لانصراف أدله ترتيب الغير عن مثل الوسواسى، ولاستفاده ذلك من أدله ردع الوسواسى، وللإجماع.

ومما تقدم يظهر أنه لا اعتبار بشك الوسواسى ولا بعلمه ولا بظنه فى مورد يكون الظن حجّه بالنسبه إلى سائر الناس.

كما أنه يظهر عدم خصوصيه باب الطهاره والنجاسه، بل هو

كذلك بالنسبه إلى جميع الأبواب.

كما يظهر أنه لو علم بالنجاسه فى مورد لا يتعارف العلم بها، أو علم بالطهاره فى مورد لا يتعارف العلم بها يلزم أن لا يعتنى هو ولا غيره بهذا العلم، مثلا إذا علم بأنه تنجس هذا الموضع من الترشح من البول يبنى هو وغيره على الطهاره، وإذا علم بأنه طهّر الموضع النجس إذا كانت وسوسته فى الطهاره، أى يبنى على الطهاره من غير الأسباب العاديه لا يصح أن يبنى هو أو غيره على الطهاره، فإن النفس قد تنحرف إلى النجاسه، وقد تنحرف إلى الطهاره، بأن تتخيل مثلا أن المطر ينزل والحال أنه لا ينزل واقعاً، فإن نفس الوسواسى تجسّم له ما لا واقع له، وفى مثل هذه الصوره لا يحق له ولا لغيره البناء على طهاره الأرض التى قطع الوسواسى بحصول طهارتها.

ومما ذكرنا يظهر أن قول مصباح الهدى: (لعل ذكر الطهاره فى المتن من باب الازدواج نظير اخيطوا لى جبه وقميصاً، وإلا فلا معنى لسلب الاعتبار من علم الوسواسى بالطهاره)((1))، انتهى، محل منع.



---

۱- مصباح الهدى: ج۱ ص۴۵۱ سطر۶.

## مسأله ۲: فی أن العلم الإجمالی کالتفصیلی

(مسأله _ ۲): العلم الإجمالی کالتفصیلی، فإذا علم بنجاسه أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما.

(مسأله _ ۲): {العلم الإجمالی} الذی هو عباره عن معلوم تفصیلی وهو النجس فی البین، ومجهولین تفصیلیین وهما کون النجس هذا أو ذاک، والعلم الإجمالی فی الفقه والأصول لا یراد به العلم الإجمالی فی المنطق والفلسفه، کما لا یخفی.

{کالتفصیلی، فإذا علم بنجاسه أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما} لأن العقل لا یفرّق فی وجوب إطاعه المولی بین أن یکون متعلق تکلیفه معلوما بالتفصیل أو معلوما بالإجمال، فإذا قال المولی: "لا تشرب هذا الماء" ثم اشتبه المنهی عنه بین ماءین یری العقل لزوم اجتنابهما، تحفظاً علی الواقع المردد بینهما، فحال ذلک حال ما إذا اشتبه إناء السم بین إناءین، فإن العقل یری وجوب اجتنابهما تفادیاً عن الخطر.

وتدل علی ذلک جمله من الروایات، کروایه الإناءین، وما رواه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام): سألته عن الرجل یعرق فی الثوب یعلم أن فیه جنابه، کیف یصنع؟ هل یصلح له أن یصلی قبل أن یغسل؟ قال: «إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلک الجنابه التی فی الثوب، فلیغسل ما أصاب جسده من ذلک، وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم یعرف مکانه فلیغسل جسده کله»((۱)).



---

۱- البحار: ج ۱۰ ص ۲۷۲.

وفی المسأله قولان آخران:

الأول: عـدم وجوب الاجتناب مطلقا، لأن اجتناب ما لا یلزم اجتنابه فیه مفسـده، فإن الأحکام تابعه للمصالـح والمفاسد، وارتکاب مـا یلزم اجتنـابه فیه مفسـده، فیتعارض الأمران فی المشـتبه ویتساقطان، والمرجع أصل البراءه والإباحه ونحوها، ولـدلیل الرفع فإنه مطلق یشمل الموضوع المجهول، کما یشمل الحکم المجهول.

بالإضـافه إلی أنـا رأینـا أن الشـارع لم یکلف فی الموارد المردده بالاجتناب، بل أمر بالقرعه أو ما أشـبه، وإلی أن الأدله الثانویه، کدلیل لا ضـرر ونحوه فی بعض الموارد تحکم بعدم الاجتناب، کما إذا اشـتبه دیناره بدینار یتیم فإن الأمر بالاجتناب عنهما ضرر علی صاحب الدینار.

والثانی: عدم وجوب الاجتناب عن أحدهما علی سبیل البدل، واختاره جمع من الفقهاء، ولذا جعل المستند وجوب الاجتناب عن الإناءین مستنداً إلی النص، قال فی ردّ من قال (بأن اجتناب النجس واجب وهو لا یتم إلا باجتنابهما معا)((1)) انتهی.

ثم إنا نمنع وجوب اجتناب النجس مطلقاً، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس، وهو یحصل باجتنابهما



---

۱- المستند: ج۱ ص۲۱ سطر۳۳.

إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

معاً، وإن لم يجتنب عن كل منهما بدلا، ثم قال المستند فى فروع المسأله باختصاص الحكم بالإناءين وعدم انسحابهما إلى الغديرين ونقله عن والده وعن جمله من المتأخرين((1))، وتفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى الأصول، وقد ذكرنا طرفاً منه فى شرحنا على الكفايه، فراجع.

{إلا- إذا لم يكن أحدهما محلا- لابتلائه، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا} وذلك كما إذ تردد النجس فى البين، بين إنائه أو إناء إنسان فى أقصى الصين لا يبتلى به أبداً، مثلاً كان هناك إناءان اشترى أحدهما رجل من أهل الصين وسافر بالطائره، واشترى الثانى زيد، ثم علم بأن أحدهما كان نجساً مثلا، فإنه لا يجب الاجتناب عما اشتراه، وذلك لأن الخارج عن محل الابتلاء ليس مكلفاً لقبح التكليف به، فإن شرط التكليف عقلا التمكن من فعله وتركه، فإذا كان الإنسان مضطراً إلى الفعل أو إلى الترك لم يصح التكليف لا- إيجابا بالأمر به، ولا- سلباً بالنهى عنه، ويكون حاله حال ما إذا أمره المولى أن يكون فى الحين، أو نهاه عن أن يكون فيها، أو أمره أن يكون امرأه أو نهاه عن ذلك، فإن التكليف بذلك عبث لا يصدر عن الحكيم، لاضطرار الإنسان تكوينا إلى أن يكون فى الحين واضطراره تكويناً أن لا يكون امرأه.



---

۱- المستند: ج۱ ص۲۲ سطر۱۳.

فإذا لم يصح التكليف بالخارج عن محل الابتلاء تكون الشبهه بالنسبه إلى ما هو داخل تحت اختياره شبهه بدويه فتجرى البراءه، فعدم التكليف بالنسبه إلى الخارج عن محل الابتلاء إنما هو لقبحه عقلا، بخلاف عدم التكليف بالنسبه إلى ما هو داخل تحت الاختيار فإنه شرعى لإمكان أن لا يجعل الشارع البراءه، فيكون الإنسان مكلفا بما هو محل ابتلائه، فيكون حاله حال ما إذا علم بنجاسه أحد الإناءين ثم خرج أحدهما عن محل ابتلائه حيث يجب عليه الاجتناب عن الباقى، إذ لا فرق عقلا بين كون العلم قبل الخروج عن محل الابتلاء، أو بعد الخروج عنه، منتهى الأمر أن الأدله الشرعيه تشمل ما كان العلم قبل الخروج، ولا تشمل ما كان العلم بعد الخروج.

لكن ربما يقال بعدم وجوب الاجتناب حتى فيما إذا كان الخروج عن محل الابتلاء بعد العلم، لما دل على عدم لزوم الاجتناب عن ما بيد المسلم وما فى سوق المسلمين، مع علم الإنسان علما سابقاً بنجاسه وحرمه بعضها وكون الجميع محل الابتلاء، فإن السنه الذين يرون طهاره جلد الميته بالدباغ، ولا يرون ما نراه فى شراء الذبيحه، يقطع الإنسان قطعا عاديا بأن بعض جلودهم من القسم المحرم، ومع ذلك فإن الشارع لم يوجب الاجتناب، وليس ذلك من باب غير المحصور، لأن الكلام فى المورد الذى ليس منه، بل من باب ملاحظه الشارع أن إيجابه الاجتناب يوجب الحرج النوعى فرفع الحكم.

وكيف كان: فلزوم الاجتناب عن الطرف الداخل مطلقاً بعد أن كان العلم سابقا، محل إشكال، وتفصيل الكلام فى الأصول.

ص:۴۰۵

### مسأله ۳: عدم اعتبار حصول الظن بالصدق بالنيه

(مسأله _ ۳): لا يعتبر فى البينه حصول الظن بصدقها.

نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

(مسأله _ ۳): {لا يعتبر فى البينه حصول الظن بصدقها} لإطلاق أدله حجيه البينه كقوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه»((۱)). إلى غيره مما هو مذكور فى كتاب القضاء، وكذلك لا يضر بالبينه حصول الظن بالخلاف للإطلاق المذكور، فإن حجيه البينه إنما هى من جهه الظن النوعى الخاص غير المقيد بشىء، وهذا هو الحال فى سائر الظنون الخاصه الحجه شرعاً كالمرأه الواحده فى باب الوصيه، والشاهد واليمين فى باب الأموال، واليمين الموجهه إلى المنكر وسوق المسلم ويد المسلم وأرض المسلم، إلى غيرها من الأمارات والطرق.

نعم إذا حصل العلم بكذبها لم تنفع، إذ حجيه العلم ذاتيه، فلا يزاحمها حجه عرضيه، وذلك لأن ما بالعرض يستند إلى ما بالذات، فلا يمكن معارضه ما بالعرض لما بالذات كما حقق فى محله.

{نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها} لأن شمول الدليل لهما موجب للتناقض، ولأحدهما على سبيل البدل لا دليل عليه، ولأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، لكن لا يخفى أن بناء العقلاء هو العمل بأحد الدليلين المتعارضين من غير انتظار حاله أخرى، اللهم



---

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۶۰ الباب۴ من أبواب ما يكتسب به ح۴.

إلاـ إذا كان دليل رادع لـذلك، ولـذا يأخـذون بقول أحـد الطبيبين المتعارضـين، ويسـلكون أحـد الطريقين إذا تعارضت الخبره، وهكذا فإنه ليس من بناء العقلاء الوقوف لدى التعارض.

نعم إذا كان هناك مرجـح يقـدمون ذا المزيه على غيره، ولـذا نرى أنّ ترجيـح الشارع لـذى المزيه فى الخبرين المتعارضـين، ثم تخييره للمكلف بالعمل بأيهما، على وفق القاعده لا على خلافها، وفى باب البينه رجح الشارع الأقوى منهما كالأكثر عدداً كما مر التنبيه عليه فى بعض المباحث السابقه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب القضاء.

ثم إنه لو قامت البينه على شـىء كالنجاسه مثلاً عمل بها، فإن رجعت البينه أو عارضـتها بينه أقوى سقطت، وعمل بمقتضى الأدله الأـوليه من أمـاره أو أصـل، ولو عارضـتها بينه متساويه مما كان مقتضـى القاعـده التخيير، هـذا إذا كان متعلق البينه باقياً بنفسه أو أثره، كمـا إذا كـان المـاء القـائم على طهـاره البينه باقيا بنفسه، أو كان لاقاه شـىء والملاقى باق، فإنه إذا قامت البينه الأقوى على نجاسته، لزم الاجتناب عن الملاقى، أما إذا لم يكن باقيا لا بنفسه ولا أثره فلا أثر للبينه الثانيه كما لا يخفى.

### مسأله ۴: فی عدم اعتبار ذکر مستند الشهاده فی النیه

(مسأله _ ۴): لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده،

(مسأله _ ۴): {لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده} فإذا قامت علی نجاسه شیء لا یسأل عن سبب نجاستها، أو إذا قامت علی حرمه امرأه لرجل لا یسأل عن سبب الحرمه وهکذا، وذلک لإطلاق أدله حجیه البینه کسائر الأمارات، مثلا لا یسأل المخبر عن الخصوصیات، وهذا هو المشهور بین الفقهاء، فإنهم بین مطلق حجیه البینه، وبین مصرح بعدم السؤال عن المستند، ویمکن الاستدلال لذلک بالإضافه إلی الإطلاقات، بالقصص الوارده فی المرافعات حیث إنه لم یسأل الرسول والأئمه (علیهم السلام) عن السبب، مثلا مدعی الملکیه لم یسأل عنه من أین صار ملکاً له، هل هو بإرث أو شراء أو هبه مثلا، وبالمناط فی الروایات الداله علی أن المشتری للخف ونحوه لا یسأل، فإنه إذا لم یسأل فی باب السوق لم یسأل فی باب البینه لاتحاد المناط فیهما.

لکن عن التذکره: (لا تقبل إلا بالسبب لجواز أن یعتقد أن سؤر المسوخ نجس)((۱))، وعن أبی العباس والصیمری ذلک أیضا، ولعله لمنع الإطلاقات فالبینه حجه فی الجمله ویکون حینذاک الأصل الطهاره، إلا فی مقام قرر الشارع حجیه البینه، والمتیقن منه صوره ذکر السبب، وفیه أنه لا وجه لمنع الإطلاق بعد تأییده بالسیره العملیه، وبالشواهد الأخر التی منها شهره مطهریه غیبه المسلم مع وضوح



---

۱- تذکره الفقهاء: ج۱ ص۱۰ سطر ۲۵.

الاختلاف للفقهاء فی بعض خصوصیات التطهیر.

ومنه یعلم أن احتمال الخطأ فی المستند ملغی بالإطلاق ککونه ملغی فی باب خبر الواحد، وخبر أهل الخبره وغیرهما، ولا نحتاج إلی التمسک بما فی المستمسک من کونه (ملغی بأصاله عدم الخطأ المعول علیها عند العقلاء فی مقام العمل بالخبر)((1)) إلی آخره، فإن الاحتیاج إلی الأصل إنما هو بعد فقد الدلیل، وقد عرفت وجوده فی المقام. اللهم إلا أن یجعل بناء العقلاء مؤیداً بعد عدم ردع الشرع عنه، وقد تقرر فی محله أنه لا یتعتع الشاهد، وأنه إذا سئل عن المستند فأبی، لم یجبر علی ذکره، وعلی هذا فإذا تعارضت البینتان فذکرت إحداهما السبب ولم تذکر الأخری کانتا بمثابه واحده، لا أن ذاکر السبب یقدم علی من لم یذکره، فإذا قال أحدهما هذه الدار لزید إرثاً من والده، وقال الأخر بل لعمرو، کانا فی صف واحد، والمتتبع للموارد المختلفه یری أن النصوص وکلمات الفقهاء ظاهره فی الحجیه مع عدم ذکر السبب.

وفی القصاص والدیات والحدود، إذا قال الشاهد إنه قتله أو أدماه أو سرق لم یسأل عن کیفیه القتل ونحوه مع احتمال أنه مات بالسکته لا بالآله، أو کان فی المکان جرح فزعم الشاهد أنه انجرح بالآله، أو أن ما رآه بید السارق کان ملکاً له أبداه عند اقترابه من متاع الغیر



---

۱- المستمسک: ج۱ ص۴۵۴.

نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسه.

فزعم الشاهد أنه أخذه من ذلك المتاع.

نعم لا يبعد أن يكون للحاكم الشرعى، بقانون الولايه العامه الحق فى السؤال، وإذا سأل لم يكن للمدعى والشاهد ونحوهما إلا الجواب، ولكن المسأله بعد تحتاج إلى التتبع والتأمّل.

{نعم لو ذكرا مستندها} أو علمنا من الخارج مستندهما، بل أو مستند أحدهما {وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسه} لأن العلم بالخطأ يسقط الشاهد عن كونه شاهداً على النجاسه ونحوها، فلا يشمله دليل حجيه الشاهد، أو يقال أدله حجيه البينه منصرفه عن مثل المقام.

والحاصل أنه إذا ذكرا المستند، دار الأمر مداره، لا مدار المشهود به، ولذا لو قالا إنها أخته من الرضاعه فيحرم تزويجها لأنها ارتضعت معه عشر رضعات، جاز أن يتزوجها، إذا كان يرى اجتهاداً أو تقليداً عدم كفايه عشر رضعات، ولو انعكس بأن شهدا بالحليه لأن الرضعات كانت عشره وكان الخاطب يرى اجتهاداً أو تقليداً كفايه عشره فى التحريم لم يجز له تزويجها، ثم المراد بالعلم بعدم الصحه قيام الحجه على عدم الصحه لا العلم الوجدانى كما لا يخفى.

### مسأله ۵: قیام البینه علی موجب النجاسه

(مسأله ـ ۵): إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی، وإن لم یکن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالا: إن هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله کفی عند من یقول بنجاستهما، وإن لم یکن مذهبهما النجاسه.

(مسأله ـ ۵): { إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی، وإن لم یکن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إن هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله کفی عند من یقول بنجاستهما} لشمول أدله الشهاده لذلک، فإن العمل بالحجه واجب إذا کان مؤداها ذا أثر شرعی وإن لم یر الشاهد ـ الذی هو حجّه ـ ذلک الأثر، بل لم یلتفت إلی الملازمه بین المؤثر والأثر، فقد یکون الشاهد متوجها إلی الأثر لکنه لا یراه اجتهاداً أو تقلیدا، وقد یکون لا یتوجه إلی الأثر أصلا، وهکذا فی سائر الحجج، ولذا ینفذ لوازم الإقرار علی المقر وإن لم یعرف تلک اللوازم أو کان یری اجتهاداً أو تقلیداً عدم التلازم بین ما أقر به وبین تلک اللوازم، فلو قال: تعاملت مع فلان معامله ربویه، لأجل الزیاده فی العدّ فهو باطل، زاعماً أن الربا آتٍ فی المعدود، نفذ علیه إقراره بالمعامله وألزم بها، وزعمه بطلان المعامله وإن کان مستندا إلی اجتهاد باطل لا یوجب البطلان، وهکذا فی سائر الموارد فالشاهدان بموجب النجاسه یکفی قولهما فی ثبوت النجاسه {وإن لم یکن مذهبهما النجاسه} وربما یمنع من ثبوت النجاسه بذلک بحجه أن الدلاله تتبع الإراده، وحیث لا إراده لا دلاله، وحیث لا دلاله لم تکن شهاده، وإن کان الکلام متلازما فی المتفاهم العرفی فحال المقام حال ما إذا شهد أحدهما بأنه شرب

الخمر، وشهد الآخر بأنه قاء الخمر، أو شم من فمه رائحه الخمر، حيث قالوا بعدم ثبوت ذلك عليه، لكن فيه إن الدلاله لا تتبع الإراده كما قرر فى الأصول، والمثال المذكور لعدم جريان الحدّ وما أشبه إنما هو لدليل خارج كما ذكر فى باب الشهادات.

ثم إنه بناءً على ما ذكر فى المتن فلو شهد أحدهما بالسبب والآخر بالمسبب كفى فى الثبوت لو قال أحدهما إنه لاقى البول، وقال الآخر إنه نجس، لكن الظاهر إنه لا يثبت النجس الخاص، بل الجامع إذا لم يقم الشاهدان على الخصوصيه بل على الجامع، وكون لازم ذلك التفكيك فى شهاده الشاهد الأول حيث يؤخذ ببعض قوله، وهو أصل النجاسه، غير ضائر بعد كون الشهاده الجامعه للشرائط ليست إلا على ذلك، فهو كما إذا قال أحدهما يطلبه الدائن ألفاً، وقال الآخر: بل خمسمائه، حيث لا يثبت إلا الخمسمائه، والتفكيك بين المتلازمين فى الشرع كثير، فلو شهد شاهد واحد وحلف أنه سرق المال، لم يثبت الحدّ وثبت المال، كما قرر فى محله، إلى غيرها من الأمثله.

### مسأله ۶: قیام البینه واختلاف الشاهدین فی المستند

(مسأله ـ ۶): إذا شهدا بالنجاسه واختلف مستندهما کفی فی ثبوتها،

(مسأله ـ ۶): {إذا شهدا بالنجاسه واختلف مستندهما کفی فی ثبوتها} الاحتمالات والأقوال فی المسأله أربعه:

الأول: ثبوت لازم المشهود به مطلقاً، فإذا قال أحدهما: إنه لاقی الدم، وقال الآخر: إنه لاقی البول، ثبتت النجاسه، لأنهما وإن اختلفا فی المستند لکنهما متفقان فی اللازم، فکما تثبت النجاسه إذا قالا إنه نجس، کذلک إذا قال أحدهما: إنه لاقی البول وقال الآخر: إنه لاقی الدم، وذلک لإطلاقات أدله الشهاده.

الثانی: عدم ثبوت لازم المشهود به مطلقاً، لأن الشهادتین لا تنصبان علی شیء واحد، والشرط فی قبول الشهاده انصبابهما علی موضع واحد، فما نحن فیه لیس داخلاً فی الشهاده أصلا، ولذا لا یشمله الإطلاق.

الثالث: ثبوت لازم المشهود به إذا کان الجامع قریباً لا ما إذا کان جامعاً بعیداً، فإذا قال أحدهما بأنه وقع فیه دم أحمر. وقال الآخر: وقع فیه دم أسود، قبلت الشهاده، وإلاّ لم تقبل.

الرابع: ثبوت لازم المشهود به، إذا لم ینف کل منهما قول الآخر، وإلاّ لم یثبت، وإن اتفقا فی اللازم، فإن قال أحدهما: وقعت فیه قطره بول لا دم، وقال الآخر: وقعت قطره دم لا بول، لم تقبل الشهاده.

ویرد علی الأول: إنه لا یمکن الالتزام بذلک، إذ

لا إشكال فى أنه كثيراً ما لا تكون الشهادتان منصبتين على موضوع واحد عرفاً، فإذا قال أحدهما: رأيت الهلال فى أول الشهر فى درجه خمس وثمانين، وقال الآخر: بل فى درجه خمس وتسعين، فالعرف قاض بتهافت الشهادتين وتضاربهما، وإن كان لازم كليهما كون اليوم من أول الشهر، وكذلك إذا قال أحدهما إن هنداً حرام على زيد لأنها أخته من الرضاعه، وقال الآخر: بل لأنها أخته النسبيه، أو قال أحدهما: إن الدار لزيد لأنه ورثها من أبيه، وقال الآخر: بل له لأنه اشتراها من عمرو، إلى غير ذلك.

ويرد على الثانى: إن الاختلاف فى الخصوصيات إذا كان اختلافاً يرى العرف تهافتهما، لا تقب الشهادتان كما ذكره.

أما إذا كان الاختلاف بحيث لا يرى العرف تهافتهما، فلا وجه لعدم القبول، كما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال فى الساعه الخامسه، وقال الآخر: رأيته فى الخامسه والربع، أو قال أحدهما: ورث المال من أبيه الذى مات يوم الجمعه، وقال الآخر: بل من أبيه الذى مات يوم السبت، إلى غير ذلك من الأمثله، فلا وجه لإطلاق عدم الثبوت.

ويرد على الثالث: إنه إن أراد ما ذكر فى الإيراد على الثانى فله وجه، أما إذا أراد غير ذلك، فيرد عليه: أنه ربما كان الجامع قريباً ومع ذلك يرى العرف التهافت، فإنه إذا قال أحدهما: وقعت فيه قطره بول إنسان، وقال الآخر: بل قطره بول هره، كان الجامع قريباً، ومع ذلك ليستا على شىء واحد.

ويرد على الرابع:

وإن لم تثبت الخصوصيه، كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشى ء لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسه البوليه ولا الدميه، بل القدر المشترك بينهما.

إنه إن أراد بالنفى النفى اللفظى فلا خصوصيه لذلك، وإن أراد الأعم من اللفظى والالتزامى، فدائماً الاختلاف فى غير العموم المطلق يكون من مصاديق نفى كل واحد منهما للآخر، فإنه إذا قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه لاقى البول، يكون الاختلاف بالعموم المطلق، فلا ينفى أحدهما الآخر، لا لفظاً ولا التزاماً.

أما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال فى الساعه الخامسه، وقال الآخر: فى الساعه الخامسه والنصف، كان كل واحد منهما نافياً للآخر، بمعنى أن شهادته منصبه على شىء غير ما انصبت عليه شهاده الآخر، فتحصل أن الذى تقتضيه القاعده أن الشهادتين إذا كانتا منصبتين على شىء واحد عرفاً قُبلتا، وإن كانتا مختلفتين فى الخصوصيات، وإذا لم تكونا منصبتين على شىء واحد عرفاً لم تقبلا، لأن ذلك ليس من مصاديق ما قامت عليه الشهاده.

ثم إنه على القول بثبوت الشهاده فى مورد الاختلاف يثبت الأصل {وإن لم تثبت الخصوصيه كما إذا قال أحدهما: إن هذا الشىء لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسه البوليه ولا الدميّه، بل القدر المشترك بينهما} لأن الشهاده تنحل إلى أمرين: أمر متفق عليه هو النجاسه، وأمر مختلف

لكن هـذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسه، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنه لاقى البول، وقال الآخر: بل لاقى الدم، ففى الحكم بالنجاسه إشكال.

فيه هو البوليه والـدميه، فيكون كمـا إذا قـال كلاهمـا: يطلب زيـد من عمرو داراً، واختلفـا فقـال أحـدهما: ودجـاجه، وقال الآخر: وكتابـاً، حيث تثبت الـدار ولاـ تثبت الـدجاجه والكتاب، لكن لا يخفى ما فى ذلك، إذ الشـهاده المقيـده كما فى النجاسه ليسـت كالشـهاده على شيئين كما فى المثال، بل مثال ما نحن فيه أنه لو قال أحدهما: يطلب دجاجه، وقال الآخر: بل كتاباً، حيث لا يثبت أصـل المـاليه {لكن هـذا إذا لم ينف كـل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسه، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحـدهما: إنه لاـقى البول، وقال الآخر: بل لاقى الـدم، ففى الحكم بالنجاسه إشـكال} ينشأ من أنهما اتفقا فى أصل النجاسه، ومن التعارض بين الشهود الموجب للتساقط.

ولا يخفى أنه يرد على المصـنف أولا: بأن النفى موجود فى المقامين، فإنه ربما يكون النفى لفظيا، وربما يكون التزاميا، فإن أراد الأـعم من اللفظى والاـلتزامى، صـحّ ما ذكره على مبناه، وإلا لم تكن خصوصـيه لنفى اللفظى، فإذا قال أحـدهما: قتله زيـد، وقال الآـخر: قتله عمرو، كـان كـل منهما نافياً للآخر، حيث إن القتل لا يتحقق مرتين، وكـذلك إذا قال أحـدهما: تنجس بالبول، وقال الآخر: تنجس بالدم، إذ التنجس لا يحصل مرتين.

وثانياً: بأن المقامين متحدان فى الاتفاق على أصل النجاسه فتخصيص المصنف الاتفاق على الصوره الأولى غير تام.

## مسأله ۷: الشهاده بالإجمال

(مسأله ـ ۷): الشهاده بالإجمال كافيه أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما،

(مسأله ـ ۷): {الشهاده بالإجمال كافيه أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما} لأن الشهاده بمنزله العلم، فكما يجب الاجتناب فى صورت العلم الإجمالى، كذلك يجب الاجتناب فى صوره الشهاده الإجماليه، وكذلك إذا قال الشاهدان: إنه نجس إما من جهه ملاقاه البول أو من جهه ملاقاه الدم.

ثم لا يخفى أن للمسأله صوراً:

الأولى: أن يرى كلاهما قطره خاصه وقعت، ثم لم يعلما أنها وقعت فى الأحمر أو الأخضر، وهنا تقبل شهادتهما لأن المشهود به شيء واحد، وكأن المصنف أراد هذه الصوره.

الثانيه: أن يرى هذا قطره وقعت فى أحدهما مردداً، ورأى الثانى قطره وقعت فى أحدهما مردداً، ولم يتيقنا بأن ما رآه هذا هو عين ما رآه الآخر، أو علما بأن ما رآه هذا غير ما رآه الآخر، وهنا لا تقبل شهادتهما لأن المشهود به عند أحدهما لم يعلم أنه هو المشهود به عند الآخر، أو علم أنه غير المشهود به عند الآخر.

الثالثه: أن يرى هذا وقوع القطره فى إناء معين، ويرى ذاك وقوع القطره فى إناء معين، ثم لم يعلما بأن المعين عند هذا هو المعين عند الآخر، واشتبه الإناءان، وهنا لا تقبل شهادتهما، لأنه لم يعلم أن المشهود به عند أحدهما هو المشهود به عند الآخر، وإن

وأما لو شهد أحدهما بالإجمال، والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيناً نجس، ففى المسأله وجوه: وجوب الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلا.

اتفقا فى أن المشهود به قطره واحده، وذلك لاحتمال أن أحدهما رآها وقعت فى الإناء الأيمن، والآخر رآها وقعت فى الإناء الأيسر.

والحاصل: إنه كلما تصادقت الشهادتان قُبلت، وكلما علم أو احتمل عدم تصادقهما _ بحيث لم تكونا شهاده على شىء واحد _ لم تقبل.

{وأما لو شهد أحدهما بالإجمال، والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيناً نجس، ففى المسأله وجوه: {وجوب الاجتناب عنهما} لأن خصوصيه المعين لم تثبت، إذ المعين لم يشهد عليه إلا واحد، وقد اتفق كلاهما أن أحد الإناءين نجس فاللازم الأخذ بالمتفق عليه {ووجوبه عن المعين فقط} إذ أحد الشاهدين يقول: إنه نجس، ويقول الآخر: إنه يجب الاجتناب عنه، لأنه طرف للمردد فكلاهما متفقان لوجوب الاجتناب عنه، إما من باب أنه نجس، أو من باب أنه طرف العلم الإجمالى.

{وعدم الوجوب أصلا} لأن المعين لم يقم عليه إلا شاهد واحد، فإن الشاهد الثانى لا يقول بأن المعين نجس، وطرف المعين لم يقم عليه حتى شاهد واحد، إذ الشاهد الثانى لا يقول بأن طرف

المعين نجس فلا يجب الاجتناب عن شيء منهما لعدم العلم بتصادق الشهادتين.

وفصّل السيد الحكيم بأنه (إن كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعه واحده _ بأن يكون الشاهدان فى مكان واحد مثلاً، فتقع قطره من الدم فى أحد الإناءين، ويكون أحد الشاهدين جاهلا بالتعيين، والآخر عالماً به _ فيجب الاحتياط حينئذ، والاجتناب عن جميع الأطراف لرجوع شهاده الثانى إلى تعيين ما يشهد به الأول مع موافقته فى الشهاده به فقد تحقق قيام البينه على الواحد المردد ولم يثبت تعيينه، وإن كانتا حاكيتين عن واقعتين _ بأن شهد أحدهما بأنه وقع من دم رعافه قطره فى إناء معين من دون علم الشاهد الآخر بذلك، بل هو يشهد بأنه وقع من دم رعاف نفسه قطره فى أحد الإناءين المردد عنده بينهما، والشاهد الأول لم يعلم بهذه الواقعه _ فلا يجب الاحتياط لعدم قيام حجه على واقعه من إحدى الواقعتين)((1))، انتهى.

ويرد عليه:

أولا: إن الشق الأول يجب تقييده بما إذا اتحدت الشهادتان، فإن جهل أحد الشاهدين بالتعيين قد يكون طارئاً وقد يكون من الأول، فإذا كان الأول تم كلام السيد، أما إذا كان طارئا لم يتم، مثلا رأى زيد أن القطره وقعت فى الإناء الأحمر، ورأى



---

۱- المستمسک: ج۱ ص۴۵۸.

عمرو أنها وقعت فی الإناء الـذی بجانب نفسه، ثم شک فی الإناء الذی کان بجانب نفسه هل هو الأحمر أو الأبیض، فإنه فی هذه الصوره لا نعلم بانطباق الشهادتین، لاحتمال أن عمراً رأی أنها وقعت فی الإناء الأبیض ثم شک، ویکون حال هذا حال ما إذا قال أحدهما: إن القطره وقعت فی الأبیض، وقال الآخر: إنها وقعت فی الأحمر.

وثانیاً: إن الشق الثانی، خروج عن مفروض المتن، إذ مفروضه أن طرف العلم الإجمالی عند أحدهما هو نفس المعین عند الآخر، ومثـال السـید فی قطرتین لاـ فی قطره واحـده، ومن الواضـح أن حسب مثال السـید لا تثبت الشـهاده ولو کانت علی المعین، فقال أحدهما: وقعت قطره من أنفی فی الأحمر صباحاً، وقال الآخر: وقعت قطره من أنفی فی الأحمر مساءً.

بقی شیء: وهو أن الشهاده المردده لا فرق فیها بین أن تکون من جنس واحد أو من جنسین.

مثلاً: قـد یقولان: أحـد هذین نجس، وقد یقولان: هذا المعین إما نجس أو مغصوب، کما أن الشـهاده المردده قد تکون لجهلهما بالمعین، وقد یکون لجهل أحدهما، وقد یکون مع علمهما وعدم إراده بیان الواقع، کما أن الشـهاده المردده قد تکون ترددیاً فی الأصل، وقد تکون ترددیاً فی الخصوصیات، مثلاً قالا: إنه تنجس إما بالولوغ أو بالدم، فالظاهر أنه یجب الجامع لا الخصوصیه إذ لم تقم علیها حجه، فإن الشهاده علی أصل النجاسه لا علی الولوغ، فهو مثل

أن يقولا يطلب منك إما مائه وإما خمسين.

اللهم إلا أن يقال بالفرق، فإن المائه والخمسين غير ارتباطيه، بخلاف النجاسه المطلقه والنجاسه الولوغيه. ولو شهدا بالمعين ثم ترددا فى كون النجس هذا أو ذاك اجتنب عنهما، ولو انعكس بأن شهدا بالمجمل ثم عيناه اجتنب عن المعين لا عن طرفه، وفى المقام فروع كثيره نكتفى منها بهذا القدر.

ص:۴۲۱

## مسأله ۸: اختلاف الشاهدين فی النجاسه الفعليه والسابقه

(مسأله ـ ۸): لو شهد أحدهما بنجاسه الشی ء فعلا، والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب،

(مسأله ـ ۸): {لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلا، فالظاهر وجوب الاجتناب} وذلك لأن كليهما يشهدان بنجاسته فعلاً، أحدهما بالعلم والآخر بالاستصحاب، فيكون حال ذلك حال ما إذا شهد أحدهما يوم الجمعه بأنه نجس، وشهد الآخر يوم السبت بأنه نجس، فإنه لا فرق فی أن يجتمع الشاهدان على الشهاده يوم السبت، أو تتقدم شهاده أحدهما يوم الجمعه، وتتأخر شهاده الآخر فی يوم السبت، وهذا أحد الأقوال فی المسأله.

والقول الثانی: عدم وجوب الاجتناب لأنه لم تثبت عند المشهود عنده لا نجاسته السابقه ولا نجاسته الفعليه بالبينه.

أما نجاسته السابقه، فإنه لا دليل عليها إلا شاهد واحد، وأما نجاسته الفعليه لأن الشاهد على النجاسه الفعليه شاهد واحد، وليس الشاهد على نجاسته السابقه شاهداً على نجاسته الفعليه، معتمداً على الاستصحاب، وهذا بخلاف ما إذا شهد الاثنان على نجاسته السابقه أو نجاسته الفعليه.

والقول الثالث: فی المسأله التفصيل بين ما إذا انحلت شهاده الأول إلى أمرين، بأن شهد بأنها نجسه سابقاً علماً، وحالاً استصحاباً، فتثبت

النجاسه، لأن أحدهما يشهد بنجاسته الظاهريه، والآخر يشهد بنجاسته الواقعيه، وبين ما إذا لم تنحل بأن لم يشهد الشاهد الأول إلا بنجاسته الواقعيه سابقاً، لكن الظاهر تماميه ما ذكره المصنف تبعاً لجمله من المعلّقين، كالسيد ابن العم وغيره، وإن رده بعض المعلقين كمصباح الهدى، وأشكل فيه آخر كالمستمسك، واحتاط فى المسأله جمع، كالساده البروجردى والجمال وغيرهما.

إذ يرد على القول الثانى: بأن الشاهد على نجاسته السابقه يعد عرفاً بضميمه الاستصحاب شاهداً على نجاسته الفعليه.

وعلى القول الثالث: بأن الانحلال طبيعى، فما دام أن الشاهد على نجاسته السابقه لم يرفض نجاسته الفعليه، فكلامه بضميمه الاستصحاب يفيد نجاسته الحاليه، وربما يقرر وجوب الاجتناب بالعلم الإجمالى فإن الشاهدين يقولان إنه نجس قطعاً إجمالاً، إما فى الزمان السابق وإما فى الزمان الحالى، والمشهود به على هذا التقدير واحد قام عليه شاهدان فيلزم الاجتناب عنه.

لكن فيه: إن كيفيه أداء الشهاده فى مفروض المتن غير هذه الكيفيه، ومن المعلوم أنه لا علم إجمالى للشاهدين، بل كل واحد منهما يعلم بالتفصيل، كما لا علم إجمالى للمشهود عنده، إذ العلم الوجدانى ليس بحاصل له، والعلم التعبدى أى الشهاده لم يقم عنده لأن كل شاهد يشهد لوقت غير الوقت الذى يشهد عليه الشاهد الآخر، فلم يجتمع الشاهدان على المشهود به الواحد.

نعم إذا شهد الشاهدان بالإجمال بأن قالا: إنه نجس قطعا،

وكذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه لجريان الاستصحاب.

إما فى الزمان السابق، وإما فى الزمان اللاحق، وجب الاجتناب عنه فى الزمانين.

لكن هـذا غير ما نحن فيه، كما أنه إذا قال الشاهـدان: إنه نجس فعلا، لكن أحـدهما قال ذلك بمقتضـى علمه الحالى وقال الآخر ذلـك بمقتضـى الاسـتحصاب عنـده، ثبـت الحكـم، فـإن الشاهـد والحـاكم والمشـهود عنـده كلهـم يتمكنـون من الاعتمـاد على الاستصحاب.

فإذا شـهد الشاهدان يوم الجمعه عند الحاكم بأن الدار لزيد، جاز للحاكم أن يحكم يوم السـبت بأنها له اعتماداً على قولهما، كما أن الشاهد إذا علم يوم الجمعه أنها لزيد جاز له أن يشـهد عليه يوم السـبت، وكذلك إذا شـهدا عند عمرو يوم الجمعه جاز له أن يرتب الأثر على شهادتهما يوم السبت، إذ إطلاق أدله الحجه شامله لجميع الأطراف، والظاهر أنه لا خلاف فى ذلك بين الأحكام من ملك وزوجيه ونجاسه وخليه وطهاره وغيرها.

{وكـذا إذا شـهدا معا بالنجاسه السابقه لجريان الاستصـحاب} فإن البينه بمنزله اليقين فكما أنه يستصـحب النجاسه إذا كان متيقنا سابقا كذلك إذا شهدت البينه على السابق.

هذا إذا شهدا بالنجاسه فى وقت واحد. أما إذا قال أحدهما: إنه تنجس قبل شهر، وقال الآخر: إنه كان نجساً قبل عشره أيام

جاءه الفرع الأول، أعنى قوله: "لو شهد أحدهما بنجاسه الشيء فعلاً" الى آخره... لأنه لا فرق مع تفككك الشهاده بين أن يقول أحدهما: نجس فعلاً ويقول الآخر: إنه تنجس قبل شهر، وبين أن يقول أحدهما: إنه تنجس قبل شهر، ويقول الآخر: إنه كان نجساً قبل عشره أيام. ولو قال أحدهما: إنه تنجس قبل شهر، وقال الآخر: إنه تنجس قبل عشره أيام، لم تثبت النجاسه لعدم توارد الشهادتين على موضوع واحد، فمثله كما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال فى نقطه الجنوب، وقال الآخر رأيته فى الدرجه الثلاثين إلى الغرب من الجنوب مثلاً أو قال أحدهما: إنه تزوجها أو طلقها فى أول شهر رمضان، وقال الآخر: فى أول شوال، فإن من المعلوم أن اجتماعهما فى اللازم، لا يفيد مع ذكر المستند.

ولو قال أحدهما: إن المطلقه خرجت من العده حالاً، وقال الآخر: بل تخرج منها بعد عشره أيام، كان حال ذلك حال ما إذا قال أحدهما: إنها خرجت من العده الآن، وقال الآخر: بل خرجت منها قبل عشره أيام، أو قال أحدهما: إنها تخرج بعد عشره أيام، وقال الآخر: إنها تخرج بعد شهر.

والحاصل، إنه إذا تواردت الشهادتان على موضوع واحد لم يثبت المشهود عليه، سواء كان عدم التوارد لأجل استنادهما إلى مستندين، كما إذا قال أحدهما: إنه تنجس بالدم، وقال الآخر: بل بالبول، أو لأجل اختلافهما فى الزمان سواء كان كلاهما ماضياً أو مستقبلاً، أو

ماضياً ومستقبلا، أو ماضياً وحالا، أو حالاً ومستقبلا، أو لأجل اختلافهما فى سائر الخصوصيات.

ص:۴۲۶

## مسأله ۹: اختلاف الشاهدين فی النجاسه والطهاره

(مسأله _ ۹): لو قال أحدهما: إنه نجس، وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفايه وعدم الحكم بالنجاسه.

(مسأله _ ۹): {لو قال أحدهما: إنه نجس} فعلاً- {وقال الآخر: إنه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفايه وعدم الحكم بالنجاسه} فی المسأله احتمالان:

الأول: الحكم بالنجاسه لأن المشهود تجمعت عنده شهادتان بالنجاسه، الشهاده الفعليه بالنسبه إلى الشاهد الأول، والشهاده الاستصحابيه بالنسبه إلى الشاهد الثانی، وقول الشاهد الثانی إنه طاهر الآن، لا ينفع لأنه شهاده شاهد واحد، فالمسأله مثل ما إذا شهد اثنان بنجاسته السابقه، ثم شهد شاهد ثالث بطهارته الفعليه، حيث إن الشاهد الواحد لا يقاوم الشاهدين، ومنه يعلم أنه لا فرق بين ما ذكره المصنف من الفرض وبين أن يشهد الشاهد الثانی بالنجاسه السابقه، ثم بعد عمل المشهود عنده على النجاسه يقول الشاهد: لكنه الآن نجس.

الثانی: عدم الحكم بالنجاسه لأن خبر العادلين متعارضين بالنسبه إلى الحاله الفعليه فأحدهما يقول: إنه طاهر فعلاً، والآخر يقول: إنه نجس فعلا، فيتعارضان ويتساقطان، هذا بالإضافه إلى أنه منصرف عن مثل قوله (عليه السلام): «إنما أقضی بينكم بالبينات

والأيمان» ((1))، فلو قال أحد الشاهدين: إنها زوجته فعلاً وقال الآخر: إنها كانت زوجته يوم أمس، والآن ليست زوجته لأنه طلقها مثلاً فإنه لا يقال عرفاً إنه قامت البينه على زوجيته عرفاً، وهذا القول هو الأقوى، وهو الذى اختاره المصنف وغالب المعلقين.



---

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۶۹ الباب۲ من أبواب كيفيه الحكم فى القضاء ح۱.

## مسأله ۱۰ : فی من یعتبر قوله فی النجاسه

(مسأله _ ۱۰): إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسه، وکذا إذا أخبرت المربیه للطفل أو المجنون، بنجاسته أو نجاسه ثیابه.

(مسأله _ ۱۰): {إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت، کفی فی الحکم بالنجاسه}، وکذا إذا أخبرت بالطهاره بعد أن کان نجساً، لما تقدم من حجیه إخبار ذی الید، وقد صرح بذلک الجواهر والمستمسک ومصباح الهدی، واختاره المعلقون، کالساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم، ومنه یعلم أنه لا فرق بین الزوجه وسائر أهل البیت الذین یعدّون ذا الید علی الشیء، وإذا تعارض قولا ذی الید بأن قال أحدهما إنه نجس، والآخر بأنه طاهر، تساقطا، وإن کان أحدهما أقوی یداً، کالخادمه وسیده البیت، إذ لا دلیل علی تقدم الأقوی هنا.

نعم إذا کان فی طرف منهما العدد والعداله قدم من باب الشهاده، کما أنه إذا کان ذو الید وسواسیاً لم یقبل قوله فی النجاسه، لأن سقوط اعتبار قوله کما تقدم یخصص أدله حجیه ذی الید.

{وکذا إذا أخبرت المربیه للطفل أو المجنون} أو أبوهما وأمّهما من سائر من له ید علیهما {بنجاسته أو نجاسه ثیابه} ولکن إذا کان الطفل ممیزاً مدرکاً وقال إنه طاهر، فالظاهر أنه یقع التعارض بین قوله وقولهم، إذ هو ذو الید علی نفسه وملابسه، وعمد الصب خطأ لا یدل علی سقوط قوله فی المقام.

بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاريه أو ثوبهما، مع كونهما عنده، أو فى بيته.

{ بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاريه أو ثوبهما، مع كونهما عنده أو فى بيته} لأنه يُعدّ ذا اليد عليهما، وأشكل فى ذلك المستمسك ومصباح الهدى، وإن وافق المتن الساده البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم، وجه الإشكال أنه ليس لدليل اعتبار اليد إطلاق يشمل المقام، ومجرد الملك لا يوجب ذلك كما تقدم، فإن بين اليد وبين الملك عموم من وجه، فإنه يمكن الملك بدون اليد، ويمكن اليد بدون الملك، ويمكن جمعهما، واحتمال نفوذ قول المالك فيهما كنفوذ قوله فى الإقرار على نفسه بالنسبه إليهما، كما إذا قال إنهما مدبّران أو مكاتبان أو مشترك فيهما أو ما أشبه ذلك غير تام، لأن المقام مقام اليد، ونفوذ الإقرار من باب إقرار العقلاء، فلا يقاس أحد المقامين بالآخر، هذا خصوصاً إذا أنكر العبد أو الأمه النجاسه.

نعم إذا كانا صغيرين دخل الكلام فى المسأله السابقه، أى المربيه، لعدم الفرق فى ذلك بين الحر والعبد، ولو قال العبد إن ثوب مولاه نجس، وهو مستول عليه لضعف المولى ـ بحيث يكون العبد ذا يد عليه ـ أو مرضه أو ما أشبه، قبل قوله، وكان من مسأله إخبار الخادمه بنجاسه ما فى يدها.

والظاهر أنه لا فرق فى قبول قول ذى اليد فى النجاسه، بين كونه مسلماً أو كافراً، ولا فى المسلم بين كونه موافقاً أو مخالفاً، لإطلاق أدله اليد.

نعم فی قبول قول الکافر فی الطهاره إشکال إذا أخبر بطهاره الشیء بعد نجاسته، أما بالنسبه إلی المخالف المعتقد بطهاره ما لا نقول بطهارته، فالظاهر القبول، کما دل علی ذلک أخبار السوق وغیرها.

ص:۴۳۱

## مسأله ۱۱ : صور التوافق وصور التعارض

(مسأله _ ۱۱): إذا كان الشی ء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس، تساقطا،

(مسأله _ ۱۱): {إذا كان الشیء بید شخصین کالشریکین} أو الزوج والزوجه، أو النفرین المستولیین علی الشیء کالخادمتین {یسمع قول کل منهما فی نجاسته} لأن حجیه الید أعم من الاستقلالیه والضمنیه فیشمل دلیل الید المقام، کما یشمل الید الواحده، ومنه یعلم أنه لا فرق بین أقسام الاشتراک.

{نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس تساقطا} والمرجع أصل الطهاره، لا أنه یتوقف فی المتنازع فیه ویحتاط، إذ لا وجه لمنع الأصل، ولا دلیل علی الاحتیاط، وکذلک فی سائر ذی الید إذا قلنا بحجیته فی کل مورد، کما إذا قال أحد الأبوین: إن بنتهما أخت زید من الرضاعه، وقال الآخر: لیست أخته من الرضاعه، فیتساقطان ویجوز لزید زواجها، أو إذا قال أحد الشریکین: هذا کُرّ ماءٍ، وقال الآخر: لیس بکرّ، فإذا تساقطا رجع إلی حالته السابقه إن کانت، وإلا فکما ذکر فی الشک فی الکرّیه.

أو إذا قال أحدهما: إن القبله علی الیمین، وقال الآخر: بل علی الیسار، فإنهما یتساقطان، لکن هل یجب الاتجاه إلیهما فقط، أو أربع صلوات؟ احتمالان: من أنهما ینفیان الاتجاه الثالث، فقد قام ذو الید علی عدم الثالث، وقول ذی الید کما هو حجه فی مدلوله المطابقی

كما أن البينه تسقط مع التعارض،

كذلك حجيه فى مدلوله الالتزامى، فإذا سقط المدلول المطابقى لمحذور، بقى مدلوله الالتزامى حجه بلا محذور.

كما أنه إذا سقط مدلوله الالتزامى لمحذور، بقى مدلوله المطابقى بلا محذور، ولإمكان التفكيك فى الأدله الشرعيه، طريقاً أو أمارةً أو اصلًا، ومن أنهما إذا تساقطا فلا حجيه فيهما، وإذ لا حجيه فلا يؤخذ بهما، لا فى المدلول المطابقى، ولا فى المدلول الالتزامى، ولذا إذا شهدت إحدى البينتين بأنها رأت الهلال فى الجنوب الشرقى، وشهدت الأخرى بأنها رأته فى الجنوب الغربى، لا يحكم بأنه أول الشهر، مع أن الجامع بينهما وهو كون الليله من أول الشهر، ليس موضع تعارضهما، بل محل تسالمهما، وقد تقدم بعض الكلام فى ذلك.

{كما أن البينه تسقط مع التعارض} على المشهور، لكن قد تقدم الإشكال فى ذلك، ثم إن مورد البينتين إما واحد، وإما متعدد، والمتعدد إما مع ذكر السبب، أو من دون ذكر السبب، ومع ذكر السبب إما يكون لهما اختلاف فيه، أو لا يكون لهما اختلاف فيه، فالأقسام أربعه:

الأول: أن يكون موردهما واحداً، كما إذا قال أحدهما: إنه الآن طاهر، وقال الآخر: إنه الآن نجس، وهنا يتساقطان، ويكون المرجع أصل الطهاره إن لم يكن هناك استصحاب النجاسه، ولا ينافى

ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

ما نذكره هنا مع ما بنينا عليه فى السابق من عدم التساقط عند التعارض، لأن ذلك لم يكن على إطلاقه كما حقق فى محله.

الثانى: أن يكون موردهما متعدداً، مع ذكرهما السبب واتفاقهما فيه، كما إذا قال أحدهما: وقعت قطره دم فى الأناء الأحمر، وقال الآخر: بل وقعت فى الإناء الأبيض، والظاهر تساقطهما أيضاً، لتدافعهما والرجوع إلى الأصل. واحتمال وجوب الاجتناب عنهما من باب العلم الإجمالى ـ حيث إنه ليس اختلاف بينهما فى أصل النجاسه، وإنما الاختلاف فى نجاسه هذا أو ذاك ـ مدفوع بأن حال ذلك حال ما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال فى الجنوب الشرقى، وقال الآخر: بل رأيته فى الجنوب الغربى، حيث إن العرف يرى التعارض بينهما، ووجود الجامع لا يوجب الأخذ بذلك الجامع كما تقدم.

الثالث: هو الثانى مع عدم اختلافهما فى السبب، كما إذا قالت إحدى البيّنتين: إن الأحمر نجس لوقوع قطره دم فيه، وقالت الأخرى: إن الأبيض نجس لوقوع قطره بول فيه، ومن الواضح الأخذ بهما جميعا لعدم التنافى.

الرابع: تعدد المردد من دون ذكر السبب، كما إذا قالت إحداهما: إن هذا الإناء نجس، وقالت الأخرى: إن ذاك الإناء نجس، ولا إشكال أيضاً فى الأخذ بهما لعدم التنافى {ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه} كما تقدم وجهه، فراجع.

## مسأله ۱۲ : اعتبار قول ذی الید إذا کان کافراً

(مسأله _ ۱۲): لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو کافراً.

(مسأله _ ۱۲): {لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقاً أو عادلاً} لإطلاق أدله حجیه قول ذی الید {بل مسلماً أو کافراً} کما تقدم الکلام فیه، وقد قرر ذلک السادہ ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم.

نعم فی الکافر الذی یکون میزان النجاسه عنده غیر میزان النجاسه عند المسلم، لا یمکن الاعتماد علیه، إذ لا دلیل علی الاعتماد فی هذه الصوره، فاللازم الرجوع إلی الأصل، أما فی باب النکاح والطلاق فیعتمد علی قول الکافر، لقاعده (لکل قوم نکاح).

نعم إذا ذکر الکافر السبب للنجاسه، وکان سبباً عندنا لم یبعد القبول، للإطلاق الذی تقدم الکلام حوله.

ثم إن الکلام حول قبول قول ذی الید الکافر _ بالنسبه إلی الکرّ وعدم الکرّیه، والقبله وعدمها، والزوجیه والخلیه والمطلّقه، والطاهر والنجس، وکونها فی العده أم لا؟ وفی العاده أم لا؟ وأنه عبد أو حر؟ وأن الشیء الفلانی ملکه أم لا؟ وأنها محلله للذبح الشرعی، أو الاصطیاد الشرعی فی مثل السمک، بل فی کل حیوان، إذا قال إن المسلم باشر ذلک بالشرائط المعتبره، إلی غیر ذلک _ یحتاج الی بحث طویل جداً ومزید تتبع وتأمّل.

## مسأله ۱۳ : اعتبار قول ذی الید إذا کان صبیًا

(مسأله ـ ۱۳): فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال، وإن کان لا یبعد إذا کان مراهقا.

(مسأله ـ ۱۳): {فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیاً إشکال} من أصاله عدم الحجیه، خصوصاً بعد قوله (علیه السلام): «عمد الصبیان خطأ»((۱))، ومن السیره وغیرها {وإن کان لا یبعد إذا کان مراهقاً} أی ممیزاً کامل التمییز، للسیره التی بها یخرج عن أصاله عدم الحجیه، وقد تقدم التلویح إلی ذلک، فراجع.



---

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۰۷ الباب ۱۱ من أبواب العاقله ح۳.

## مسأله ۱۴ : اعتبار قول ذی الید بعد الاستعمال وبعد الخروج عن یده

(مسأله _ ۱۴): لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال کما قد یقال، فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده أخبر ذو الید بنجاسته، یحکم ببطلان وضوئه، وکذا لا یعتبر أن یکون ذلک حین کونه فی یده، فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده، یحکم علیه بالنجاسه فی ذلک الزمان،

(مسأله _ ۱۴): {لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال کما قد یقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو الید بنجاسته، یحکم ببطلان وضوئه، وکذا لا یعتبر أن یکون ذلک حین کونه فی یده، فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده، یحکم علیه بالنجاسه فی ذلک الزمان}، الاستعمال قد یکون باختیار صاحب الید، وقد یکون من دون اختیاره، فالأول: کما إذا باع داره أو وهب أثاثه ثم قال: إنه لم یکن ملکاً له، أو زوج ابنته ثم قال: إنها کانت مزوجه من ذی قبل، أو فی العده أو اخت الزوج من الرضاعه، وکذلک إذا زوجت المرأه نفسها ثم ادعت أحد هذه الأمور، أو قدم طعامه إلی الضیوف ثم قال: إنه کان مغصوباً أو نجساً، أو باع عبده ثم قال: إنه کان حراً، وفی هذه الموارد ینبغی القول بعدم قبول قوله، وذلک لحمل فعل المسلم علی الصحیح، وهو مقدم علی إقرار العقلاء وعلی قول ذی الید.

ثم إنه إذا أخذ بقوله لزم أن تملک کل زوجه بطلان النکاح بادعائها عدم توفر الشرط حین العقد، وأن یملک کل بائع وواهب

ونحوهما أن يسترجع المال، إلى غير ذلك، وهـذا خلاف ما يستفاد من النص والفتوى والسيره القطعيه، والفرق بين النجاسه وما ذكر لا وجه له، فكما لا يقبل قول البائع بعد البيع إن المتاع لم يكن ملكه، كذلك لا يقبل قوله إن المتاع كان نجساً.

وما ذكره المستمسك (من أن المراد من ذى اليد ذو اليد حال النسبه المحكيه لا حال الحكايه)((1)) فيه: إنه أول الكلام، ولذا كان المحكى عن التذكره وجماعه وميل الجواهر اعتبار قبول قول ذى اليد بما إذا كان قبل الاستعمال، وكلامهم وإن كان مطلقاً إلا أن المورد الذى ذكرناه لا ينبغى الإشكال فيه، ولذا قال السيد ابن العم فى قبول قوله بعد الخروج عن يده إشكال، واحتاط السيدان الاصطهباناتى والجمال فى الحكم بالنجاسه، كما أنه ظهر مما تقدم عدم الفرق بين اليد القريبه والبعيده، فكما أنه لو باعه ثم بعد البيع قال إنه ملك لغيره، لا يقبل قوله، سواء كان ذلك بعد البيع بساعه، أو بسنه، كذلك إذا قال بأنه كان نجساً، فتفريق المستمسك بين اليد القريبه والبعيده غير ظاهر الوجه.

ثم إن ما ذكرناه بالنسبه إلى عدم القبول ما بعد الخروج عن اليد لا فرق فيه بين كون دعوى المدعى موجبه لبطلان العمل كما إذا قال بأن المرأه كانت مزوّجه، أو موجبه لتوقفه على شىء آخر، كما



---

۱- المستمسک: ج۱ ص۴۶۵.

إذا قال: إن بيعه أو نكاحه كان فضولياً.

نعم إذا قال إن الثوب الذى باعه كان نجساً، مما لا يوجب بطلان العمل ولا توقفه على شىء آخر، يكون قبول قوله وعدمه موضع التردد، من جهه الشك فى السيره فى قبول قول ذى اليد فى مثل هذا المورد، فالأصل عدم حجيه قوله، ومن جهه الاحتياط. لكن لا يبعد الأول، لأصاله عدم حجيه ما شك فى وجوده أو فى حجيته. ومنه يعلم أنه لو أعطى ماءً لإنسان ليتوضأ أو يغتسل به أو يشربه، ثم بعد الوضوء أو الغسل أو الشرب قال: إنه كان نجساً، لم يقبل قوله. هذا كله فى ما إذا كان الاستعمال باختياره.

أما إذا كان الاستعمال من دون اختياره، كما إذا أكل من بيوت من تضمنتهم الآيه، أو أمر الحاكم ببيع ما عنده، أو طلاق زوجته، أو شرب الماء لكونه عطشاناً مشرفاً على الهلكه، فقد يكون الشىء مما لا أثر له حين الإخبار، كما إذا لم يتلوث فمه بالطعام الذى أكله، فقال صاحب المال إنه كان نجساً، وهذا ليس محل الكلام كما هو واضح. وقد يكون الشىء مما له أثر، كما إذا تلوث فمه ـ بحيث لو كان نجساً لزم عليه تطهير فمه ـ أو قال: إن المال لم يكن ماله، حتى يكون بيع الحاكم باطلاً أو قال: إنه جامع الزوجه فالطلاق فى طهر المواقعه، فالطلاق باطل وهكذا، فهنا قولان:

الأول: إنه لا يقبل قول صاحب اليد لأصاله عدم حجيته، فإن المتيقن من السيره هو قبل الاستعمال، ولأنه خرج بالاستعمال

عن اليد، فاليد منتفٍ موضوعاً.

ولصحيحه العيص: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى فى ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «لا يعيد شيئاً من صلاته»((1))، وهذا القول هو الذى اختاره جمع.

والثانى: إنه يقبل قوله، لأنه لا نسلّم عدم وجود السيره، ولأن المراد باليد اليد حال النسبه لا حال الإخبار. والصحيحه بعد معارضتها بموثقه ابن بكير، الآمره بالإعاده فى فرض السؤال لا تدل على المطلوب، ولا تدل على عدم الحجيه مطلقاً، بل تدل على أن النجاسه المجهوله لا توجب إعاده الصلاه، وربما تؤيد سماع قول ذى اليد، قصه قذف الإمام أبى الحسن (عليه السلام) للبيضه التى أكلها((2)) بعد أن أكل، حين قيل إنها مقامر بها، كما يؤيّده أيضاً ما دلّ على أن الغائب على حجته، فإذا باع الحاكم ماله أو فعل ما أشبه ذلك ثم جاء الغائب وأنكر البيع لحجه قبلت حجته.

هذا والمسأله محتاجه إلى مزيد من التأمل والتتبع، ولعل مواردهما مختلفه.



---

۱- الوسائل: ج۲ ص ۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۶.

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱۹ الباب۳۵ من أبواب ما يكتسب به ح۲.

ومع الشك فى زوالها تستصحب.

{ومع الشك فى زوالها تستصحب} وقد تقدم الكلام فى الاستصحاب، فراجع.

ص:۴۴۱

## المحتويات

المحتويات

ص:۴۴۳

مسأله ۱: فی نجاسه الثالوث.....۷

مسأله ۲: فی المسک وفأرته.....۱۱

مسأله ۳: المراد من المیته.....۲۵

مسأله ۴: الشک فی أجزاء المیته.....۲۶

مسأله ۵: الموت أو القتل أو الذبح .....۲۷

مسأله ۶: أجزاء الحیوان فی سوق المسلمین.....۳۲

مسأله ۷: ما یؤخذ من ید الکافر.....۶۰

مسأله ۸: عدم طهاره جلد المیته بالذبح.....۶۱

مسأله ۹: حکم السقط والفرخ.....۶۲

مسأله ۱۰: ملاقات المیته.....۶۵

مسأله ۱۱: فی ما خرج عند الروح.....۶۶

مسأله ۱۲: مجرد خروج الروح یوجب النجاسه .....۶۸

مسأله ۱۳: فی المضغه والمشیمه .....۷۲

مسأله ۱۴: فی طهاره العضو المعلق.....۷۳

مسأله ۱۵: الجند بادستر.....۷۴

مسأله ۱۶: فی اللحم مع الظفر أو السن.....۷۶

مسأله ۱۷: الشک فی العظم ونحوه.....۷۷

مسأله ۱۸: فی حلیه الجلد المطروح .....۸۰

مسأله ۱۹: فی حرمه بیع المیته.....۸۳

الخامس من النجاسات: الدم.....۹۳

فی دم غیر ذی النفس.....۱۰۵

فی الدم الموجود تحت الأحجار.....۱۱۱

فی الدم المتخلف فی الذبیحه.....۱۱۲

مسأله ۱: دم العلقه والبیض.....۱۲۰

مسأله ۲: فی حلیه المتخلف.....۱۲۴

مسأله ۳: الدم الأبیض.....۱۳۳

مسأله ۴: فی نجاسه الدم فی اللبن .....۱۳۵

مسأله ۵: فی طهاره دم الجنین .....۱۳۶

مسأله ۶: فی فروع الدم المتخلف.....۱۳۷

مسأله ۷: المشکوک من الدماء.....۱۳۸

مسأله ۸: فی فروع الدم.....۱۴۶

مسأله ۹: فی طهاره الرطوبه الناتجه من حک الجسد.....۱۴۸

مسأله ۱۰: فی الماء الأصفر .....۱۴۹

مسأله ۱۱: لو وقع الدم فی القدر.....۱۵۱

مسأله ۱۲: فی ما لو أدخل إبره أو سکیناً فی البدن.....۱۵۶

مسأله ۱۳: فی الدم الخارج من الأسنان أو الفم.....۱۵۷

مسأله ۱۴: الدم المتجمد تحت الظفر والجلد.....۱۶۰

السادس والسابع من النجاسات: الکلب والخنزیر.....۱۶۴

فی المتولد بین الحیوانین.....۱۷۶

الثامن من النجاسات: الكافر.....١٨٢

فی منکر ضروره المذهب .....٢٠٩

فی أولاد الكفار.....٢٢٤

مسأله ۱: فی طهاره ولد الزنا.....۲۳۵

مسأله ۲: فی نجاسه الغلاه.....۲۴۱

فی الخوارج والنواصب.....۲۴۸

فی المجسمه.....۲۵۲

فی المجبره.....۲۵۵

فی المخالفین .....۲۵۶

مسأله ۳: فی غیر الاثنی عشریه.....۲۵۹

مسأله ۴: فی من شک فی اسلامه.....۲۷۴

التاسع من النجاسات: الخمر.....۲۷۴

مسأله ۱: العصیر العنبی .....۲۹۲

فی ماء الزبیب.....۳۱۰

مسأله ۲: صیروره العصیر دبساً.....۳۲۹

مسأله ۳: الکشمش وشبهه فی المرق.....۳۳۳

العاشر من النجاسات: الفقاع.....۳۳۴

مسأله ۱: فی ماء الشعیر .....۳۴۶

الحادی عشر من النجاسات: عرق الجنب من الحرام .....۳۴۶

مسأله ۱: فی العرق الخارج حال الاغتسال.....۳۵۶

مسأله ۲: فی ما لو أجنب من الحرام ثم من الحلال.....۳۵۷

مسأله ۳: طهاره عرقه بعد التیمم.....۳۵۸

مسأله ۴: فی عرق الصبی الغیر بالغ المجنب من الحرام .....۳۵۹

الثانی عشر من النجاسات: عرق الإبل الجلاله .....۳۵۹

مسأله ۱: المسوخ ونحوها.....۳۶۳

مسأله ۲: المشکوک طهارته ونجاسته.....۳۷۱

مسأله ۴: فی الصلاه فی معابد الیهود والنصاری.....۳۸۳

مسأله ۵: عدم وجوب الفحص فی الشک فی الطهاره والنجاسه.....۳۸۵

فصل

فی طرق ثبوت النجاسه

۲۸۷- ۴۴۰

مسأله ۱: فی علم الوسواس.....۳۹۷

مسأله ۲: فی أن العلم الإجمالی کالتفصیلی.....۴۰۲

مسأله ۳: عدم اعتبار حصول الظن بالصدق بالنیه .....۴۰۶

مسأله ۴: فی عدم اعتبار ذکر مستند الشهاده فی النیه.....۴۰۸

مسأله ۵: قیام البینه علی موجب النجاسه.....۴۱۱

مسأله ۶: قیام البینه واختلاف الشاهدین فی المستند.....۴۱۳

مسأله ۷: الشهاده بالإجمال.....۴۱۷

مسأله ۸: اختلاف الشاهدین فی النجاسه الفعلیه والسابقه.....۴۲۳

مسأله ۹: اختلاف الشاهدین فی النجاسه والطهاره.....۴۲۷

مسأله ۱۰: فی من یعتبر قوله فی النجاسه .....۴۲۹

مسأله ۱۱: صور التوافق وصور التعارض .....۴۳۲

مسأله ۱۲: اعتبار قول ذی الید إذا کان کافراً .....۴۳۵

مسأله ۱۳: اعتبار قول ذی الید إذا کان صبیاً.....۴۳۶

مسأله ۱۴: اعتبار قول ذی الید بعد الاستعمال وبعد الخروج عن یده .....۴۳۷

المحتویات.....۴۴۱

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹